


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٣٩٩٩٣ ب  
تاريخ الصادر : ١٤٣١/٠٩/١٨  
المرفقات : ١٩ لغة



برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(٥٧١)

سلم الله

معالى رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية  
نسخة لرئيسة الحرس الوطني  
نسخة لوزارة الدفاع والطيران  
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لوزارة التربية والتعليم  
نسخة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء  
نسخة لمجلس الشورى  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة التعليم العالي  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الزراعة  
نسخة للهيئة السعودية للحياة الفطرية  
نسخة لوزارة التجارة والصناعة  
نسخة لوزارة العدل  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة الصحة  
نسخة للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث  
نسخة لديوان المراقبة العامة  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة لديوان المظالم  
نسخة لهيئة حقوق الإنسان  
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه مايلي :

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢١) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٣ هـ القاضي

بمايلي :

١- الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بالصيغة المرفقة بالقرار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُحَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(٠٧١)

٢- قيام اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية - المشكلة بالأمر السامي رقم (٧/ب/٩٥١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨ هـ - بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية لإصدارها وفقاً لما نصت عليه المادة (الثامنة والأربعون) من النظام.

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م ٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/١٤ هـ الصادر بالمصادقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.  
ونأمل إكمال اللازم بموجبه.. وقبلوا تحياتنا،،،

عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المَرْكَزُ الْفَطَاهِرُ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م ٥٩

التاريخ : ١٤٣١/٩/١٤

بِعِنْ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِدَةِ (الْسَّبْعِينَ) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِدَةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَةِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِدَةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٢٧/٣٧) بِتَارِيخِ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ، وَرَقْمِ (١٣/٢٤) بِتَارِيخِ ١٤٣١/٤/٢٠ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرَارِيِّ مَجْلِسِ الْوَزَّارَةِ رَقْمِ (٣٢١) بِتَارِيخِ ١٤٣١/٩/١٣ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

أَوَّلًا : المُوافِقةُ عَلَى نَظَامِ أَخْلَاقِيَّاتِ الْبَحْثِ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ الْحَيَّةِ، بِالصِّيَغَةِ الْمَرَافِقَةِ.

ثَانِيًّا : عَلَى سَمْوَتَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَّارَةِ وَالْوَزَّارَةِ - كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذِ مَرْسُومَنَا هَذَا.

عبد الله بن عبد العزيز



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ لِلْعَرَبِ الْمُسْلِمِينَ

مَجْلِسُ الْوُزْرَاءِ

الْأَدَانَةُ الْعَامَّةُ



قرار رقم : (٣٢١)

وتاريخ : ١٤٣١/٩/١٣ هـ

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٦٦٧ بـ

وتاريخ ١٤٣١/٥/١١ هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مدينة الملك

عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا رقم ١١٢٦٠٤ م/١٠ و تاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٦ هـ ، في شأن

مشروع نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٩٥١٢/ب/٧) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٣١) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١ هـ ، ورقم (٢٩٨)

وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠ هـ ، المعددين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٧/٣٧) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ ورقم

(١٣/٢٢) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٦ هـ .

يقرر مايلي :

١- الموافقة على نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ، بالصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

٢- قيام اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية - المشكلة بالأمر السامي

رقم (٩٥١٢/ب/٧) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٨ هـ - بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية

لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ، لإصدارها وفقاً لما نصت عليه

المادة (الثانية والأربعون) من النظام .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفقات :



المُسَلَّكُ الْعَرِيفُ السَّعُودِيُّ  
هُبُطَتِ الْجَبَرَاءِ بِجَلَسِ الْوَزَارَةِ

## نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية

### الفصل الأول : أحكام عامة

#### المادة الأولى : تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

**النظام** : نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

**اللائحة** : اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

**المدينة** : مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .

**رئيس المدينة** : رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .

**اللجنة الوطنية** : اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية .

**مكتب المراقبة** : مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث .

**اللجنة المحلية** : لجنة ترخيص البحوث المشكلة في المنشأة وفقاً لهذا النظام .

**المنشأة** : كل جهة ذات صفة اعتبارية عامة أو خاصة تمارس نشاطات بحثية على المخلوقات الحية .

**الباحث** : كل شخص مؤهل علمياً في موضوع ذي صلة بالبحث ، وحاصل على دورة أخلاقيات البحث .

**البحث** : أي استقصاء منهجي تجريبي يهدف إلى تقديم العلوم الحيوية ، أو إثراء المعرفة العامة أو تطويرها باستخدام المخلوق الحي أو أجزاء منه .

**المخلوق الحي** : هو الإنسان والحيوان والنبات .



شَرْعَانِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ

المُهَمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبُلْتَهُ الْمُخْبَرَاءُ بِجَلْسِ الْوَزَارَةِ



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :

**المادة الوراثية :** سلسلة القواعد النيتروجينية الموجودة في الخلايا أو المستخلصة منها ، المسئولة عن نقل الخصائص والصفات من الخلية الأم إلى الخلية الفرع ، ومن ثم من كائن إلى مواليد .

**الأهلية :** بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة ، مع قدرته العقلية على مباشرة التصرفات النظامية بنفسه .

**الموافقة بعد التعمير :** إعطاء الشخص موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه ، بعد أن أدرك ما يطلب منه ، وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطر فيه وما يتربى على مشاركته من حقوق وواجبات .

**القاصر :** الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة .

**الجنين :** ثمرة العمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه أو إخراجه منه .

**الولي :** الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس .

**النطفة :** ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يوماً.

**اللقاح :** البيضة الملقة بالحوين المنوي من حين إخصابها إلى حين انقسامها إلى ثمانية خلايا .

**الامشاج :** ناتج اللقاح من انتهاء مرحلة اللقاح إلى حين التعشيش في الرحم .

**الاستسال :** عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثياً دون تزاوج جنسي .

**ناتج العمل :** الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم .

**حيوانات التجارب :** التي تُرْعَى في أقفاص أو أماكن معينة لإخضاعها للتجارب العلمية .

**الخطر الأدنى :** الضرر البسيط الذي لا يتجاوز الخطير المتوقع في النشاطات العادلة للحياة اليومية ، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص اعتيادي سريري أو نفسي ، ويشمل الانزعاج المتوقع وعدم الارتياح .



بيان الخدمة المدنية

المملكة العربية السعودية  
هيئة التأمين على المرض والوفاة

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٤٣  
المرفات :



**ناقض الأهلية** : كل شخص لا تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة لكونه قاصراً ، أو بسبب إصابته بأحد عوارض نقص الأهلية التي تؤثر على سلامة الإدراك والتمييز لديه ، أو الذي قضت المحكمة الشرعية باست مراد الولاية أو الوصاية عليه ومنعه من مباشرة التصرفات النظامية بنفسه .

**المعوق** : كل شخص مصاب بتصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثاله من غير المعوقين .

**الطفل** : كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشرة التي تخوله إعطاء الموافقة بعد التبصير .

**الخلايا الجذعية الجنينية** : هي الخلايا التي تؤخذ من البيضة الملقة في أطوارها الأولى قبل تخصصها العضوي .

**الخلايا الجذعية الكهلمة** : هي الخلايا - غير المتخصصة عضوياً - التي تؤخذ من خلايا المخلوق الحي المكتمل النمو .

## الفصل الثاني : أهداف النظام

### المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة ، والضوابط الازمة ، للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحث ، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية ، و بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية .



بيان倫 الخدمة



المملكة العربية السعودية  
هيئة البيئة برئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٤ / /  
التاريخ : ٢٠١٤  
 المرفات :

#### المادة الثالثة :

لا يجوز للمنشأة السماح بإجراء البحث على المخلوق الحي إلا بعد استكمال الإجراءات الالزمة وفقاً لهذا النظام ، وتخضع الأبحاث لرقابة دورية من اللجنة الوطنية وفقاً للائحة .

#### الفصل الثالث : اللجنة الوطنية لأخلاقيات الحيوية

#### المادة الرابعة :

١- تشكل لجنة وطنية لأخلاقيات الحيوة في المدينة ، من مختصين يرشحهم الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، على النحو الآتي :

رئيساً	ممثل لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
عضوأ	ممثل لرئاسة الحرس الوطني
عضوأ	ممثل لوزارة الدفاع والطيران
عضوأ	ممثل لوزارة الداخلية
عضوأ	ممثل لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
عضوين	ممثلان لوزارة التعليم العالي (الجامعات)
عضوأ	ممثل لوزارة الصحة
عضوأ	ممثل لوزارة التربية والتعليم
عضوأ	ممثل لوزارة الزراعة
عضوأ	ممثل للهيئة السعودية للحياة الفطرية
عضوأ	ممثل للهيئة العامة للغذاء والدواء
ممثل لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي	
ومركز الأبحاث	



# بيان اللجان

الرقم : ١٤٣ / /  
التاريخ : ٢٠١٤  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة المحاسبة مجلس الوزراء

عضوأ	ممثل لهيئة حقوق الإنسان
عضوأ	مدير مكتب مراقبة أخلاقيات البحث
	ممثل من القطاع الخاص يختاره رئيس مجلس الغرف التجارية والصناعية .
عضوأ	مستشار نظامي يختاره رئيس المدينة .
٢ -	يصدر رئيس المدينة قرار تشكيل اللجنة ، وترتبط به .
٣ -	يعين رئيس المدينة أمين سر للجنة .
٤ -	يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس .

## المادة الخامسة :

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة ، وعلى رئيس اللجنة أن يدعوما إلى الانعقاد أو إذا قدم ثلث الأعضاء طلباً مكتوبأ بذلك . ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي الأعضاء . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس . وتحدد اللائحة طريقة عمل اللجنة واجتماعاتها ، ومكافأة أعضائها وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن .

## المادة السادسة :

تحتضن اللجنة الوطنية بوضع معايير أخلاقيات البحوث الحيوية ومتابعة تنفيذها ، وتعد المرجع فيما يتعلق بالإشراف على أخلاقيات البحوث ومراقبة تنفيذها ، ولها على وجه خاص ما يلي :

- ١ - إعداد اللوائح الخاصة بأخلاقيات البحوث الحيوية ومراجعتها بحسب المستجدات .
- ٢ - اقتراح تعديل النظام واللائحة .



بيان المعايير الأخلاقية

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤٣  
الدقائق :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

- ٣- تشكيل لجان فرعية متخصصة للقيام بإعداد الدراسات التفصيلية عن المجالات البحثية في مجال اختصاص اللجنة الوطنية .
- ٤- وضع الضوابط الخاصة بارسال العينات الحيوية إلى مختبرات خارج المملكة .
- ٥- الإشراف على اللجان المحلية ومراقبة الالتزام بالقواعد الشرعية والنظمية عند التعامل مع المادة الحيوية .
- ٦- وضع الضوابط الأخلاقية ومتابعة تنفيذها ، للمحافظة على حقوق الإنسان موضع البحث أثناء إجراء الأبحاث ، ولضمان سرية المعلومات البحثية وأمنها .
- ٧- إنشاء قاعدة بيانات تعنى بحفظ المعلومات الوطنية للمجتمع السعودي واسترجاعها المتعلقة بالمادة الوراثية .
- ٨- التنسيق بين المملكة والدول والمنظمات العربية والدولية فيما يتعلق بمجال اختصاصها ، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة .
- ٩- وضع اللوائح الداخلية لعمل اللجنة الوطنية .
- ١٠- اقتراح الميزانية السنوية لللجنة الوطنية ومكتب مراقبة أخلاقيات البحث .
- ١١- الإشراف والمتابعة لنظام المعلومات المركزي لبنوك المادة الوراثية الوطنية وضوابط توثيقها واسترجاعها.
- ١٢- وضع القواعد والأسس للاعتراف أخلاقياً بمختبرات البحوث العاملة في المجالات الحيوية والطبية .
- ١٣- التقويم الدوري والرقابة على المختبرات الوطنية من الناحية الأخلاقية ، ومراقبة إجراء البحوث والتجارب الطبية على المخلوق الحي والتتأكد من مشروعيتها .
- ولللجنة الاستعانة بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة على سبيل المشورة ، من داخل المملكة وخارجها .



بيان الخاتمة

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٤  
الصفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

#### الفصل الرابع : إيرادات اللجنة

##### المادة السابعة :

يخصص للجنة الوطنية اعتماد مالي سنوي ضمن ميزانية المدينة، وما يخصص لها من أوقاف .

#### الفصل الخامس : مكتب مراقبة أخلاقيات البحث

##### المادة الثامنة :

ينشأ بموجب هذا النظام مكتب لمراقبة أخلاقيات البحث يتبع للجنة الوطنية ، ويكون مقره في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مدينة الرياض . ويجوز - بقرار من رئيس المدينة مبني على توصية اللجنة الوطنية - إنشاء فروع له في مناطق المملكة . ويرأس المكتب متخصص ذو خبرة يإجراء البحوث الطبية والعلمية وبالقواعد الأخلاقية لإجراء البحث .

##### المادة التاسعة :

يختخص مكتب المراقبة بما يلي :

- ١- تسجيل اللجان المحلية ، والإشراف عليها ، وفقاً لأحكام هذا النظام .
  - ٢- مراقبة تنفيذ أخلاقيات البحوث الخاصة لهذا النظام من خلال اللجان المحلية .
  - ٣- أي مهمة أخرى تسندها إليه اللجنة الوطنية .
- وتحدد اللائحة قواعد عمل هذا المكتب وإجراءات العمل فيه .



بيانات الخدمة المدنية

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٩  
الصفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بجامعة الوزارة

### الفصل السادس : اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث

#### المادة العاشرة :

تشكل كل منشأة لجنة محلية من خمسة أعضاء على الأقل ، وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها . وللجنة - على وجه خاص لا على سبيل

الحصر - ما يلي :

- ١- التأكد من أن البحث موافق للنظم المتتبعة في المملكة .
- ٢- التأكد من صحة إجراءات الموافقة بعد التبصير .
- ٣- الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية .
- ٤- المتابعة الدورية للبحث .
- ٥- متابعة الحالة الصحية للإنسان - الذي يجري عليه البحث - أثناء إجراء التجربة .
- ٦- التنسيق مع مكتب المراقبة فيما يخصه .

**الفصل السابع : الموافقة بعد التبصير**

#### المادة الحادية عشرة :

لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة بعد التبصير وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

#### المادة الثانية عشرة :

عندأخذ الموافقة بعد التبصير ، على الباحث أن يوضح - بطريقة مفهومة - للإنسان الذي يجري عليه البحث أو لوليه ، جميع النتائج المحتملة ، بما فيها النتائج غير الحميدة الناتجة من الرجوع عن الموافقة بعد التبصير إن وجدت .

#### المادة الثالثة عشرة :

توثق الموافقة بعد التبصير وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة .



بيان لائحة التحذيرات

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
الصفات : .....



المملكة العربية السعودية  
هيئة المخابر مجلس الوزراء

#### المادة الرابعة عشرة :

مع مراعاة ما تفرضه المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام ، يجوز للجنة المحلية أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير ، إذا كان من غير الممكن ربط المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من السجلات أو العينات الحيوية المرضية (الباتولوجية) بالشخص الذي كان مصدراً لها ، أو كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متوفرة للعامة .

#### الفصل الثامن : البحث العلمي على الإنسان

##### المادة الخامسة عشرة :

يجب أن يكون البحث على الإنسان لأهداف علمية واضحة ، وأن يكون مسبوقاً بتجارب معمليةكافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك .

##### المادة السادسة عشرة :


يجب أن تكون مصلحة الإنسان - الذي يجري عليه البحث - المتوقعة أو المنتظرة من إجراء التجربة أو البحث العلمي عليه أكبر من الضرر المحتمل حدوثه .

##### المادة السابعة عشرة :

لا يجوز للباحث استغلال ظروف الإنسان - الذي يجري عليه البحث - بأي شكل من الأشكال ، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه أو الاستغلال .

##### المادة الثامنة عشرة :

تبني الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية ، وسلامته من جميع أنواع الأذى ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : / /  
التاريخ : / /  
المرفات :



المَلَكُوتُ الْعَرَبِيُّ  
الْمُسَعُودِيُّ  
هِيَأَتُهُ لِلْجَبَرٍ بِمِنْجِلِهِ الْوَزَارَةِ

**المادة التاسعة عشرة :**

لا يجوز للباحث استغلال الإنسان - الذي يجري عليه البحث - لأجل الاتجار بالأشباح واللقائح الأدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المستقادات والمنتجات الأدمية .

**المادة العشرون :**

يجوز عند استئصال عضو لغرض طبي يحت الاستفادة منه في البحث العلمي بعد أخذ الموافقة بعد التبصير .

**المادة الحادية والعشرون :**

لا يجوز إجراء الأبحاث على اللقائح الأدمية والأمشاج والأجنة ، إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

**المادة الثانية والعشرون :**

يحظر القيام بإجراء البحث من أجل استئصال الإنسان .

**المادة الثالثة والعشرون :**

يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة ، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من العجل السري أو الخلايا الجذعية الكهلة ، وذلك بعد أخذ الموافقة بعد التبصير .

**الفصل التاسع : البحث العلمي على السجين**

**المادة الرابعة والعشرون :**

يعامل السجناء ، بمن فيهم المحكوم عليهم بالقتل - من حيث إجراء الأبحاث الطبية عليهم - معاملة غيرهم من الأشخاص . وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث على السجناء .



بيانات التحرير الخمسة

الرقم : / /  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة التحريات مجلس الوزراء

## الفصل العاشر : البحث العلمي على حالات خاصة

### المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ، إلا إذا كانت مصلحة هذه الفئات تقتضي ذلك . وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث العلمية على هذه الفئات .

### المادة السادسة والعشرون :

لا يجوز استخدام المرأة الحامل والجنين ونتائج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة .

### المادة السابعة والعشرون :

لا يجوز نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلية في تكوين النطف والأمشاج واللقائح الادميمية لأغراض البحث إلا وفق الشروط والقيود التي تضعها اللجنة الوطنية .

### المادة الثامنة والعشرون :

لا يجوز استئصال الأجهزة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية ، أو التبع بالنطف المذكورة أو المؤئنة من حيوانات منوية أو بويضات ؛ لإنتاج بويضات مخصبة ؛ لتحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء الأبحاث عليها .

### المادة التاسعة والعشرون :

يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكورة أو المؤئنة بقصد إجراء التجارب عليها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هُبَّتْ بِالْحِبْرِ بِجَلْسِ الْوَزَّاعِ

### المادة الثالثون :

يجوز الانتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهضة والأجنة الساقطة التي لم تنفع فيها الروح قبل بلوغ مائة وعشرين يوماً في البحوث والتجارب ، وفقاً للضوابط والشروط الواردة في اللائحة .

### الفصل الحادي عشر : التعامل مع المادة الوراثية وبنوكها

#### المادة الحادية والثلاثون :

ينشأ في المدينة بنك معلومات مركزي ، لحفظ المعلومات المتعلقة بالمادة الوراثية ، وتنظيم الاستفادة منها وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة . ويوفر البنك المعلومات للبحوث العلمية التي تستخدم المادة الوراثية في المملكة .

#### المادة الثانية والثلاثون :

تلتزم المنشآت التي تجري البحوث العلمية على المادة الوراثية - عند إنشائها بنوكاً محلية لحفظ المادة الوراثية - بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة .

#### المادة الثالثة والثلاثون :

لا يجوز استخدام المتعدد لعينة المادة الوراثية نفسها في مشروعات بحوث مختلفة الأغراض ، دون الحصول على الموافقة بعد التبصير لكل غرض ، إلا إذا كان الاستخدام لا يرتبط بشخصية المصدر ، على أن توافق اللجنة المحلية على ذلك .

#### المادة الرابعة والثلاثون :

يجب على الباحث مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بمن جمعت عينات البحث منهم .



بيان اللوائح والنظم

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤٦  
المرفات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

#### المادة الخامسة والثلاثون :

يجوز للجنة المحلية تقيد تصرف الباحث بالنتائج المستخلصة من إجراء البحث على المادة الوراثية ، إذا كانت تضر بالمصلحة العامة ، على أن توافق اللجنة الوطنية على ذلك .

#### المادة السادسة والثلاثون :

يحظر إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمع ، وبخاصة تلك التي تكرس مفهوم التفرقة على أساس العرق .

#### المادة السابعة والثلاثون :

تحدد اللائحة الضوابط والمعايير الأخلاقية لبحوث العلاج الجيني .

#### الفصل الثاني عشر : استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب

##### المادة الثامنة والثلاثون :

١ - يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بجميع الوسائل التجريبية أو العلمية التي لا تسبب ألمًا غير معناد للحيوان الذي تجري عليه التجربة .

٢ - يقصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام .

٣ - يحظر استخدام السلبي للحيوانات المهددة بالانقراض .

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث .

##### المادة التاسعة والثلاثون :

يحظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي ، ويحظر كذلك استخدام السلبي للنباتات المهددة بالانقراض . وتحدد اللائحة شروط أخلاقيات البحث على النباتات وإجراءاته .



لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفات :



المُسَلطَّنُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ  
هَيَّاهُ لِلْجَنَاحِ الْمُجْلِسُ الْوَزَارَى

#### المادة الأربعون :

عند اشتمال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً ، على الباحث أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع تسرب الكائنات من المختبرات التي يُجرى فيها البحث إلى المحيط الخارجي .

#### الفصل الثالث عشر : لجنة النظر في المخالفات

#### المادة الخامسة والأربعون :

يحدد رئيس المدينة الموظفين الذين يتولون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته ، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

#### المادة الثانية والأربعون :

أ- تشكل لجنة بقرار من رئيس المدينة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ، وتقرير العقوبات المناسبة - عدا عقوبة السجن - وفقاً لهذا النظام ، وتحديد مقدار التعميضات عن

الأضرار لاصحاب الحق الخاص . ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي :

١- مستشار شرعى يسميه وزير العدل . رئيساً

٢- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي . عضواً

٣- باحث متخصص في مجال المادة الوراثية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها ، يختاره رئيس المدينة . عضواً

٤- باحث متخصص في مجال الأخلاقيات الحيوية من ذوي الخبرة والكفاية ، يختاره رئيس المدينة . عضواً

٥- مستشار نظامي ، يختاره رئيس المدينة . عضواً



بيان لجنة الخبراء الخمسة

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفات :



المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَتَةُ الْجَنَاحِ الْجَنُوبِيِّ الْوَزَارَةُ

٦- عضو هيئة تدريس متخصص في علم الحيوان يأخذى الجامعات السعودية لا تقل

درجة عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي . عضواً

٧- عضو هيئة تدريس متخصص في علم النبات يأخذى الجامعات السعودية لا تقل

درجة عن أستاذ مشارك ، يسميه وزير التعليم العالي . عضواً

ويجوز للجنة الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة .

ب- يكون مقر اللجنة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالرياض . ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من رئيس المدينة .

ج- تحدد مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها في اللائحة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن .

د- تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة واجتماعاتها وإجراءات العمل فيها .

هـ- مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة التجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو من أعضائها لأي سبب ، يعين بدليل له بالطريقة نفسها التي عين بها .

و- تعقد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها ، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

#### المادة الثالثة والأربعون :

يمثل الادعاء العام أمام اللجنة موظفون متخصصون يحددهم رئيس المدينة .

#### الفصل الرابع عشر : العقوبات

#### المادة الرابعة والأربعون :

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب كل من ثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام ترتكب أو أكثر من العقوبات الآتية :



بيان الخدمة

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٣٤  
الرفقات :



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء مجلس الوزراء

١- الإنذار .

٢- تعليق البحث حتى يتم تجاوز آثار المخالفات .

٣- منع الباحث من ممارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفات .

٤- غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال .

٥- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر .

#### المادة الخامسة والأربعون :

إذا رأت اللجنة توقيع عقوبة من بينها السجن ، ترفع توصية بذلك إلى رئيس المدينة لإحالتها إلى المحكمة المختصة .

#### المادة السادسة والأربعون :

يجوز للجنة أن تضمن قرار العقوبة النهائي نشر منطوق القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلات صحف محلية ، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته ، فإن لم يكن هناك صحيفة في منطقة إقامته ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها .

#### المادة السابعة والأربعون :

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر بحقه .

#### الفصل الخامس عشر : أحكام ختامية

#### المادة الثامنة والأربعون :

يصدر رئيس المدينة اللاحقة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام .

#### المادة التاسعة والأربعون :

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



شَرْعَانِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ الْعَدْلِيَّةِ

الرقم : .....  
التاريخ : ..... / ..... / .....  
الصفات : .....



المُهَكَّمَةُ الْعَدْلِيَّةُ الْمَسْعُودِيَّةُ  
هِيَّا تَبَرِّعُ بِهِ مِنْ جَلِسُ الْوَزَارَةِ

**المادة الخمسون :**

على المنشآت القائمة استكمال الشروط والمتطلبات اللاحمة ، وتصحيح أوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ النظام .

**المادة العادية والخمسون :**


يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام .



**الْمَكَانُ الْوَطَيْيُّ لِلِّوَثَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ**



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مدينة الملك عبدالعزيز  
للغة والتكنولوجيا  
(١١)

مكتب الرئيس Office of the President

## قرار إداري

إن رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا .

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة له نظاماً .

وبعد الإطلاع على القرار الإداري الصادر برقم ٢١٥٢٢١ م/٢٩/١٤٣٣ و تاريخ ١٠/٢١٥٢٢١ هـ القاضي بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقياً البحث على المخلوقات الحية والتي تنص في الفقرة (٢) من المادة السادسة " يكون إقرار مقترن تعديل النظام أو اللائحة بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الوطنية ".  
وبناءً على موافقة أعضاء اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية على إقرار المقترنات والتعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية في الاجتماع الأول/٣٦ بالخطاب رقم ٢٠/١٩٧٦ و تاريخ ٢٧/٣/١٤٣٦ هـ .  
ولموافقتنا على ذلك .

يقرر ما يلى :

أولاً: اعتماد العمل بالمقترنات والتعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية المنصوص عليهما في البيان المرفق .

ثانياً: تنشر هذه التعديلات في الجريدة الرسمية ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للمعنيين لإنفاذها والعمل بموجبه.

رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتكنولوجيا

\_\_\_\_\_

د. تركي بن سعود بن محمد آل سعود

### صورة له:

- مكتب معايير رئيس المدينة .
- مكتب سعادة نائب الرئيس لدعم البحث العلمي .
- الأمانة العامة للجان الوطنية .
- الأسانس لمركز الوثائق .

النص المتعلق عليه بالاجتثاع	النص الأصلي	المادة	المادة
<p>الإنسان موضع البحث (المشارك) : هو كل شخص أعطى موافقته أو وافق وليه الإنسان موضع البحث أو تجربة سريرية أو غير سريرية أو علاجه أو وافق وليه على المشاركة وإجراء بحث أو تجربة عليه.</p>	<p>الإنسان موضع البحث : هو كل شخص أعطى موافقته أو وافق وليه على إجراء البحوث أو تجربة سريرية أو غير سريرية أو علاجه أو وافق وليه على المشاركة وإجراء بحث أو تجربة عليه.</p>	(م / ١١)	
<p>الإنسان موضع البحث (المجموعات المترعضة) : مجموعات الأشخاص الذين يحتاجون إلى فئات الحالات الخاصة (المجموعات المترعضة) : مجموعات الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية بسبب كونهم قصرًا أو ناقصي الأهلية أو فاقدى حرية اختيارها أو نفسها أو فقدن حرية الاختيار.</p>			<p>فئات الحالات الخاصة: مجموعات الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية بسبب كونهم قصرًا أو ناقصي الأهلية أو فاقدى حرية اختيارها.</p>
<p>وزارة الحرس الوطني</p>		<p>الرابعة (نظام)</p>	<p>١ رئاسة الحرس الوطني</p>
<p>وزارة الدفاع</p>		<p>وزارة الدفاع والطيران</p>	<p>(م / ٤)</p>
<p>بلقرم الباحث أو من ينبهه عند إرسال العينات الحيوية إلى خارج المملكة</p>	<p>بلقرم الباحث أو من ينبهه أو المختص عند إرسال العينات الحيوية إلى خارج المملكة للأغراض بحثية بالضوابط الآتية:</p>	<p>بالضوابط الآتية:</p>	<p>أولاً في حال إرسال العينات إلى الخارج لأغراض بحثية</p>
<p>١- أن يقتصر على إرسال العينات إلى جهات بحثية عالمية معروفة بخبرتها في المجالات البحثية.</p>	<p>١- أن يقتصر على إرسال العينات إلى جهات بحثية عالمية معروفة بخبرتها في المجالات البحثية.</p>	<p>١- أن ترسل العينات إلى جهات بحثية عالمية معروفة بخبرتها في المجالات البحثية.</p>	<p>١- أن تحرر اتفاقية تضمن حقوق الأشخاص موضع البحث والباحث <u>السعودي</u> والحقوق الوطنية، وتعرض على شكل مشاركة في بحث توافق عليه اللجنة المحلية في الجهة التي ينتهي إليها الباحث.</p>
<p>٢- أن تحرر اتفاقية تضمن حقوق الأشخاص موضع البحث والباحث <u>والحقوق الوطنية</u>، وتعرض على شكل مشاركة في بحث توافق عليه اللجنة المحلية في الجهة التي ينتهي إليها الباحث وتعتمد من قبل المسؤول عن الجهة التي ينتهي إليها الباحث.</p>		<p>٢- أن تحرر اتفاقية تضمن حقوق الأشخاص موضع البحث والباحث <u>والحقوق الوطنية</u>، وتعرض على شكل مشاركة في بحث توافق عليه اللجنة المحلية في الجهة التي ينتهي إليها الباحث وتعتمد من قبل المسؤول عن الجهة التي ينتهي إليها الباحث.</p>	<p>٣.....</p> <p>٤.....</p> <p>٥.....</p>

النص المتفق عليه بالمجتمع	النص الأصلي	الفقرة	المادة
.....٥-	ثانياً	<p>في حال إرسال العينات الحيوية إلى الخارج لإجراء فحوصات مخبرية تشخيصية</p> <p>١- التأكد من عدم توافر الفحص في المملكة العربية السعودية.</p> <p>٢- إرسال العينات لمراكز مرجعية معترف بها في البلد المرسل إليه كالمراكز التشخيصية للذلل المرض، لضمان مستوى مقبول في إجراءات الرقابة النوعية والتنظيمات الأخلاقية.</p> <p>٣- توقيع اتفاقية بين الجهة المرسلة والجهة المرسل إليها تضمن تحذف كامل الفقرة المقلي الاختصاص إلى وزارة الصحة فيما يتعلق بإرسال واستيراد العينات الحيوية للأغراض التشخيصية</p>	
ثانياً	ثانياً	<p>بالإضافة إلى ما ورد في أولاً وثانياً، على الباحث -عند إرسال العينات للخارج- الالتزام ب التالي:</p> <p>١- لا يكشف البيانات المرسلة مع العينات الحيوية عن هوية صاحب العينة "كان ترسل بأرقام مشفرة".</p> <p>٢- لا يتجاوز حجم العينة المرسلة الكمية المزمعة عادة لإجراء التشخيص، وما تضعه اللجنة الوطنية من ضوابط في هذا المجال.</p>	

النص المتفق عليه بالمجتمع	النص الأصلي	المادة	الفقرة
<p><b>الجوبية الخارج لأغراض بحثية- الإنذار بال التالي:</b></p> <p>١- أخذ الموافقة الخطية من اللجنة الوطنية على إرسال العينات للخارج، وذلك بإرسال خطاب رسمي موضحاً فيه مسبيات الإرسال وكمية ونوع العينات والجهة المرسل إليها.</p> <p>٢- أخذ موافقة اللجنة يلتزم الباحث بارفاق نسخة منها ضمن مستدات الإرسال للجهات المختصة كالجمارك والشركات الناقلة.</p> <p>٣- يلتزم الباحث بارفاق نسخة من موافقة اللجنة المحلية ضمن مستدات الإرسال للجهات المختصة كالجمارك والشركات الناقلة.</p> <p>٤- يلتزم الباحث بارفاق نسخة من موافقة اللجنة المحلية علىها.</p> <p>٥- تفضي العينات الوراثية الواردة من خارج المملكة لشخص الضوابط والأحكام الخاصة بالتعامل مع العينات الوراثية المأخوذة في داخل المملكة.</p>	<p>١- أخذ الموافقة الخطية من اللجنة المحلية على إرسال العينات للخارج، وذلك بإرسال خطاب رسمي موضحاً فيه مسبيات الإرسال وكمية ونوع العينات والجهة المرسل إليها، وأخطار</p> <p>الجوبية الوطنية بالموافقة.</p> <p>٢- يلتزم الباحث بارفاق نسخة من موافقة اللجنة المحلية ضمن مستدات الإرسال للجهات المختصة كالجمارك والشركات الناقلة.</p> <p>٣- يلتزم الباحث بارفاق نسخة من موافقة اللجنة المحلية علىها.</p> <p>٤- يلتزم الباحث بارفاق نسخة من موافقة اللجنة المحلية علىها.</p> <p>٥- تفضي العينات الوراثية الواردة من خارج المملكة لشخص الضوابط والأحكام الخاصة بالتعامل مع العينات الوراثية المأخوذة في داخل المملكة.</p>	<p>(م/٥)</p>	<p>تشرف اللجنة الوطنية على اللجان المحلية وترأقب الالتزام بالضوابط الشرعية والنظامية عند التعامل مع المادة الجوبية واللائحة وما تضمنه اللجنة الوطنية في هذا الشأن.</p>
<p>١- تشرف اللجنة الوطنية على اللجان المحلية وترأقب الالتزام بالضوابط الشرعية والنظامية عند التعامل مع المادة الجوبية وفق أحكام النظم واللائحة وما تضمنه اللجنة الوطنية في هذا الشأن.</p> <p>٢- تطبق الضوابط والأحكام الخاصة بالتعامل مع العينات الوراثية على جميع العينات سواء كانت مأخوذة من داخل المملكة أو مستوردة من الخارج.</p>			<p>صفحة ٣ من ٢٠</p>

النص المتفق عليه بالاجتماع	النص الأصلي	المادة الفقرة	(م ٢٢)
٣- لا يحتاج استيراد الخدايا والمواد الأخرى من مصادر تجارية موصفة في بلد المنشأ لأغراض بعثية إلى موافقة أخلاقية.	<p>١- شكل اللجنة المحلية بقرار من رئيس المنشأة أو الجهة المختصة يحدد فيه أسماء الأعضاء ورئيس اللجنة ونائبه، ويراعى عند تعيين الرئيس ونائبه أن يكونا من المهتمين بالأخلاقيات الحيوية والطبية.</p> <p>٢- تلتزم المنشأة أو الجهة المختصة بتوفير الدعم المالي اللازم للجنة المحلية ومكافآت الأعضاء بما يضمن استقلالية قرارات اللجنة واستمرار عملها.</p> <p>٣- تلتزم أعضاء اللجنة والعاملون فيها وكل من يدعى إلى حضور اجتماعاتها بالاحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها، وعدم إنشاء المعلومات المختصة في الأبحاث أو الأفكار البحثية والمقترنات.</p>	<p>شكل اللجنة المحلية بقرار من رئيس المنشأة أو الجهة المختصة يحدد فيه أسماء الأعضاء ورئيس اللجنة ونائبه، ويراعى عند تعيين الرئيس ونائبه أن يكونا من المهتمين بالأخلاقيات الحيوية والطبية.</p> <p>١- حماية حقوق الإنسان موضع البحث وضمان سلامته.</p> <p>٢- التأكيد من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق بأية حال من الأحوال.</p> <p>٣- توفر التجهيزات اللازمة وضمانها لضمان سلامه حالات إنشاء المعلومات المختصة في الأبحاث أو الأفكار البحثية.</p>	(م ١٠٥)

النص المعنق عليه بالاجتماع	النص الأصلي	الفقرة	المادة
<p>٤- التأكيد بشكل خاص من عدم استغلال الفاصل أو ناقص الأهلية أو المعموق أو أي فرد من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المعرضة) بأية حال من الأحوال.</p> <p>٥- تنظر اللجنة المحلية في طلبات مشاريع الأبحاث لمنسوبي المنشآة التي تبتعث لها، كما يحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشآة بالإضافة إلى ذلك لجنة محلية في المنشآة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون، شرطية أن لا يكون عدم وجود لجنة محلية في تلك المنشآة ناجم عن تقصير إداري في إنشاؤها.</p> <p>٦- في حال وجود باحثين من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد، لا يتبعون أخذ موافقة اللجنة المحلية في كل مركز يشاركان في البحث، بل تنظر أحدي الجوانب المحلية في المشروع ويكون الباحث الرئيس في هذه الحالة من المنشآة التي فيها لجنة محلية مسجلة وهي التي توافق على البحث وتنابعها.</p>	<p>والمقررات.</p>	<p>(١١١) ١- يجوز للجنة المحلية أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من تزاه من الخبراء والمستشارين، دون أن يكون لهم حق التصويت حتى كانت دراسة الموضوع المدرج على جدول الأعمال تتطلب ذلك.</p> <p>٢- إذا كان الموضوع البحث الذي سيعرض على اللجنة المحلية</p>	

النص المنفق عليه بالاجتماع	النص الأصلي	الفقرة	المادة
<b>المجموعات</b> علاقة يلحدى فئات الحالات الخاصة (المجموعات المترددة)، وجب على رئيس اللجنة دعوة أحد المختصين من ذوي الخبرة في تلك الفئة، لمشاركة اللجنة النظر في الموضوع، ويكون له حق المناقشة ويكوون له حق المذكرة والتصويت. وإذا تغير حضوره وجب أن يحصل على رأي أحد المختصين كتابةً.	علاقه يلحدى فئات الحالات الخاصة، وجب على رئيس اللجنة دعوة أحد المختصين من ذوي الخبرة في تلك الفئة، لمشاركة اللجنة النظر في الموضوع، ويكون له حق المناقشة ويكوون له حق المذكرة والتصويت. وإذا تغير حضوره وجب أن يحصل على رأي أحد المختصين كتابةً.	علاقه يلحدى فئات الحالات الخاصة، وجب على رئيس اللجنة دعوة أحد المختصين من ذوي الخبرة في تلك الفئة، لمشاركة اللجنة النظر في الموضوع، ويكون له حق المناقشة ويكوون له حق المذكرة والتصويت. وإذا تغير حضوره وجب أن يحصل على رأي أحد المختصين كتابةً.	
<b>الحالات الخاصة</b> ٣- يجوز للجنة المحلية - إنما ضرورة ذلك - دعوة الباحث الرئيس، لحضور أحد اجتماعاتها، على أن لا يكون حضوره في أثناء انخاذ القرار النهائي بخصوص البحث.	٨- تصدر اللجنة المحلية قرارها بالموافقة أو الرفض أو تعديل المقترن البحثي خلال المدة المشار إليها في الفقرة (١) السابقة.	٨- تصدر اللجنة المحلية قرارها بالموافقة أو الرفض أو تعديل المقترن البحثي خلال المدة المشار إليها في الفقرة (٥) السابقة.	٨- تصدر اللجنة المحلية قرارها بالموافقة أو الرفض أو تعديل المقترن البحثي خلال المدة المشار إليها في الفقرة (٥) السابقة.
<b>الآراء والبيانات</b> على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التحقق مما يلى:	١- عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والنظم والتشريعات المتبعة في المملكة.	على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث السري، على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التتحقق مما يلى: <ul style="list-style-type: none"> <li>١- عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والأنظمة المتبعة في المملكة.</li> </ul>	على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التتحقق مما يلى: <ul style="list-style-type: none"> <li>١- عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والنظم والتشريعات المتبعة في المملكة.</li> <li>٢- .....</li> <li>٣- .....</li> <li>٤- التأكيد من أن اختيار الإنسان موضع البحث قد تم من خلال</li> </ul>

النص المتنفق عليه بالإجتناب	النص الأصلي	المادة الفقرة	(٢٠٢١/٦٣٤١٩)
<p>الإهاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه، وأن هناك اهتماماً خاصاً في حال طلب مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، كفئات الحالات الخاصة <b>(المجموعات المعرضة)</b>.</p>	<p>الإهاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه، وأن هناك اهتماماً خاصاً في حال طلب مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، كفئات الحالات الخاصة.</p>	<p>٥-.....</p> <p>٦-.....</p> <p>٧-.....</p> <p>٨-.....</p> <p>٩-.....</p> <p>١٠-.....</p> <p>١١-.....</p> <p>١٢-.....</p> <p>١٣-.....</p> <p>١٤-.....</p> <p>١٥-.....</p> <p>١٦-.....</p> <p>١٧-.....</p> <p>١٨-.....</p> <p>١٩-.....</p> <p>٢٠-.....</p>	
	<p>في حالة الأبحاث السورية التي تتضمن دراسة أدوية أو أجهزة على الإنسان، يجب أخذ موافقة هيئة السعودية للغذاء والدواء حسب الأنظمة المتبعة.</p> <p>١٠- يجب تسجيل كل الدراسات السورية في هيئة الغذاء والدواء السعودية قبل دعوة أي مشارك للدخول في الدراسة.</p> <p>١١- الرجوع إلى قواعد بيانات هيئة الغذاء والدواء السعودية الخاصة بالدراسات السورية المسجلة لديها للتأكد من عدم انخراطية الأبحاث.</p>	<p>في حالة الأبحاث السورية التي تتضمن دراسة أدوية أو أجهزة على الإنسان، يجب أخذ موافقة الهيئة السعودية للغذاء والدواء حسب الأنظمة المتبعة.</p> <p>١٠- يجب تسجيل كل الدراسات السورية في هيئة الغذاء والدواء السعودية قبل دعوة أي مشارك للدخول في الدراسة.</p> <p>١١- الرجوع إلى قواعد بيانات هيئة الغذاء والدواء السعودية الخاصة بالدراسات السورية المسجلة لديها للتأكد من عدم انخراطية الأبحاث.</p>	<p>لرئيس اللجنة المحلية صلاحية الموافقة على أي تعديل يطرأ على البحث الموافق عليها باستخدام أسلوب التقييم المعجل، فيما عدا المقابلات والدراسات المسحية على أي من فئات الحالات الخاصة أو تعديل مشروع البحث أو نموذج الموافقة، الذي يكون من المجموعات المعرضة)، أو تعديل مشروع البحث أو نموذج</p>

النص المتعلق عليه بالاجتماع	النص الأصلي	الفقرة	المادة
الموافقة، الذي يكون من اختصاص اللجنة المحلية.	اللجنة المحلية،		
١- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية:	١- على الباحث الرئيس إبلاغ اللجنة المحلية عن كل ضرر جسيم غير متوقع يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير كونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به. أ) يقوم الباحث الرئيس بإبلاغ اللجنة المحلية والجهة الراعية للبحث فوراً عن كل ضرر جسيم غير متوقع يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه، مع تزويد اللجنة المحلية بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به.	١- على الباحث الرئيس إبلاغ اللجنة المحلية عن كل ضرر جسيم غير متوقع يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير كونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به. ٢- على الباحث الرئيس تضمين تفاصيله الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار الطفيفة المتوقعة.	(م ٣٠/١٠)
	٢- على الباحث الرئيس إبلاغ مكتب المراقبة بحادثة الضرر على اللجنة المحلية إبلاغ مكتب المراقبة بحادثة الضرر إما كتابياً خلال فترة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة في حالة الوفاة، وفترة لا تتجاوز سبعة أيام فيما عدا ذلك، أو يكون النتائج هادئاً بحسب أهمية الحادثة.		
	ب) تقوم اللجنة المحلية بإبلاغ مكتب المراقبة بحادثة الضرر الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها بأسرع ما يمكن إما كتابياً أو هادئاً بحدة لا تتجاوز بأي حال أربعاً وعشرين (٤٢) ساعة من وقوع الحادثة.		
	٢- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك		

النص المتفق عليه بالاجتماع	النص الأصلي	الفقرة	المادة
<u>الباحث الرئيس</u>	<p><u>يقوم الباحث الرئيس بإبلاغ اللجنة المحلية عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الغضير، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليس متصلة به.</u></p>	<p><u>(أ) يقوم الباحث الرئيس بإبلاغ اللجنة المحلية عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الغضير، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليس متصلة به.</u></p>	<p><u>(م ١٤)</u></p> <p>١- يحرر الباحث الرئيس، أو من يفوضه تفويضاً صحيحاً، نموذج الموافقة بعد التصديق من ثلاثة نسخ؛ يحفظ الباحث الرئيس بإدانته، وتسلم الأخرى إلى الشخص الذي سيجري عليه إدانته، وتسلم الأخرى إلى الشخص الذي سيجري عليه إدانته، وتسلم الأخرى إلى الشخص الذي سيجري عليه إدانته.</p>
		<p><u>٣- على الباحث الرئيس تضمين تعديله الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار المتزمعة أو غير المتزمعة.</u></p>	<p><u>٣- على الباحث الرئيس تضمين تعديله الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار المتزمعة أو غير المتزمعة.</u></p>

النص المتفق عليه بالاجتماع	النص الأصلي	المادة الفقرة	المادة
<p>عليه البحث، وتحفظ الثالثة لدى الجنة المحلية أو في ملف المريض في حالة البحث السريوري؛</p> <p>٢- إذا كان الشخص موضع البحث مريضاً، وجب توثيق حصول الباحث على "الموافقة بعد التنصير" في ملفه الطبي؛</p>	<p>البحث، وتحفظ الثالثة لدى الجنة المحلية.</p> <p>٢- إذا كان الشخص موضع البحث مريضاً، وجب حفظ نسخة من نموذج "الموافقة بعد التنصير" في ملفه الطبي؛</p>	<p>(٢٣ / ١)</p>	<p>مع مراعاة الأحكام والضوابط المنصوص عليها في النظام ولاته مع مراعاة الأحكام والضوابط المنصوص عليها في النظام ولاته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن الجنة الوطنية، يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الجبل السري أو الخلايا الجذعية الكهله تلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الجبل السري أو الخلايا الجذعية الكهله وذلك باستيفاء الشروط التالية:</p> <p>١- لا يجوز استعمال الأجهزة لغرض الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها في مجال الأبحاث.</p> <p>٢- لا يجوز استخدام قانص البوريضات المخصبة خارج الرحم أو المألفة عدماً ي Benn بيضة وحيوان منوي من متبرعين للغرض العلاجي في مجال أبحاث الخلايا الجذعية.</p> <p>٣- لا يجوز الشرع بالنطف المذكورة أو المؤنثة سواء كانت حيوانات منوية أو بويضات، لإنتاج بويضات مخصبة تتتحول بعد ذلك إلى جنين بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه.</p> <p>٤- يجوز الإنقاص بالخلايا الجذعية الجنينية المستمددة من الأجهزة المجهضة لأسباب علاجية، أو الأجهزة الساقطة والتي لم تتفتح فيها الروح بعد، سواء في الأبحاث أو التجارب العلمية</p>

النص الأصلي	المادة المقروءة	المادة المقروءة
<p>النص المقروء عليه بالاجتماع</p> <p>والعملية وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها بالمملكة.</p> <p>٥- يجوز نقل الخلايا الجذعية الجنينية في حال الجنين الميت، والاتفاق بها في مجال الأبحاث.</p> <p>٦- يجوز استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ، إذا كان أخذها منه لا يشكل ضرراً عليه وأمكن تحويلها إلى خلايا لعلاج شخص مريض، وكانت المفعمة المرجوة أكبر من الصدر المحتمن.</p> <p>٧- يجوز استخدام الخلايا الجذعية المحفوظة (Induced pluripotent stem cell)، والتي يقع فيها تحفيز الخلايا الكهله المتعدية إلى خلايا جذعية عديده القدرة يمكن تطويرها إلى أنواع أخرى من الخلايا كالأعصاب وغيرها، على المستوى المخبرى والحيوانى فقط لا غير، على أن توفر الشروط التالية:</p> <p>٨- يكون تقدير حجم المصلحة المتوقعة أو المنتظرة للشخص خال تقويم علمي دقيق واضح يجرره الباحث ويقدمه اللجنة المحلية.</p> <p>٩- إذا رأت اللجنة المحلية أن الصدر المحتمن وقوعه على الشخص موضع البحث أكبر من المصلحة المتوقعة، فعليها رفض إعطاء الموافقة على البحث.</p> <p>١٠- تقوم اللجنة المحلية من خلال تقارير تورية يقدمها الباحث - بالتأكد من استقرار كون المصلحة المتوقعة أكبر</p>	<p>والعملية وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها بالمملكة.</p> <p>٥- يجوز نقل الخلايا الجذعية الجنينية في حال الجنين الميت، والاتفاق بها في مجال الأبحاث.</p> <p>٦- يجوز استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ، إذا كان أخذها منه لا يشكل ضرراً عليه وأمكن تحويلها إلى خلايا لعلاج شخص مريض، وكانت المفعمة المرجوة أكبر من الصدر المحتمن.</p> <p>٧- يجب أن تكون الأهداف المتوازنة من البحث واضحة ومحددة بشكل دقيق، وأن يكون البحث قد سبقته تجارب كافية على الحيوان في الحالات التي تقتضيها طبيعة البحث، ويختضع ذلك لتقدير اللجنة المحلية.</p> <p>٨- يكون تقدير حجم المصلحة المتوقعة أو المنتظرة للشخص خال تقويم علمي دقيق واضح يجرره الباحث ويقدمه اللجنة المحلية.</p> <p>٩- إذا رأت اللجنة المحلية أن الصدر المحتمن وقوعه على الشخص موضع البحث أكبر من المصلحة المتوقعة، فعليها ج) التعهد كتابة بعد استخدامها على الإنسان.</p> <p>١٠- تقوم اللجنة المحلية من خلال تقارير تورية يقدمها الباحث - بالتأكد من استقرار كون المصلحة المتوقعة أكبر</p>	

النص المتفق عليه بالاجتماع المحلية، كما يجوز استيراد الخلايا الجذعية المحفزة والمتوفرة تباريًا من مصادر معتمدة علميًّا.	النص الأصلي	المادة
	الفقرة	
	<p>من الضرر المحتل.</p> <p>١١- يجب أن يكون الباحث أو الفريق البحثي القائم بإجراء البحث متخصصاً وعلى قدر كافٍ من الخبرة والكافية العلمية.</p> <p>١٢- يجب الحصول على الموافقة بعد التبصير من الإنسان موضع البحث قبل البدء بالبحث كما يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة شرحاً وافية للوائد المتوقعة والمخاطر المحتملة من البحث.</p> <p>١٣- على الباحث الإخضاع بسجلات دقيقة لمصدر الخلايا الجذعية، ونتائج استخدامه في البحث، وعليه تقديم تقارير دورية حول البحث إلى اللجنة المحلية.</p> <p>١٤- يجوز إنشاء بنك خاص بالمنشأة لتخزين الخلايا الجذعية لغرض الأبحاث، شريطة الحصول على الموافقة من اللجنة الوطنية.</p> <p>١٥- لا يجوز استخدام الخلايا الجذعية المخزنة بينوك الخلايا الجذعية دون الحصول على موافقة من اللجنة المحلية وموافقة من تخصيصه الخلايا لاستخدامها في مجال الأبحاث.</p> <p>١٦- وإذ الموافقة بعد التبصير من الشخص مصدر العينة إعطاء كل عينة بطاقة تعرفية دائمة توضح تبعية هذه العينة ويتم تحديد المعلومات المدونة عليها من قبل الباحث الرئيس وتحت إشراف اللجنة المحلية.</p>	

النص المتفق عليه بالمجتمع	النص الأصلي	الفقرة	المادة
	<p>١٧- التزام المنشأة بوضع سجل خاص للأبحاث المجرأة على العينة تحت إشراف ومتابعة اللجنة المحلية.</p> <p>١٨- التزام المنشأة بالمحافظة على العينة والعمل على إلقاءها تحت إشراف اللجنة المحلية، إذا انتهت الحاجة إليها أو طلب الشخص مصدر العينة ذلك.</p> <p>١٩- التزام المنشأة بإعداد تقرير دوري عن الأبحاث المدروأة على العينة يقدم إلى اللجنة المحلية.</p> <p>٢٠- التزام الباحث بتقديم شرح لأية الإحتفاظ بالعينات وسجلاتها، يتم تقديمها مع المقتني بالبحث.</p> <p>٢١- تغير جميع المعلومات الشخصية الناتجة عن الأبحاث المجرأة على العينة جزءاً من حقوق الشخص مصدر العينة ولا يجوز التصرف فيها أو نشرها بدون موافقته، مع مراعاة السرية والخصوصية.</p> <p>٢٢- يجوز للجنة الوطنية إضافة أو تعديل شروط استخدام الخلايا الجذعية إذا ما لزم الأمر ذلك.</p>		
(م ٢٣/٢)	<p>يحظر استيراد الخلايا الجذعية الثالثية:</p> <p>١- الخلايا المستخلصة من التلفيق المتعدد بين بوصمة من متبرعة وحوال منوي من متبرع بقصد استخلاص خلايا جذعية.</p> <p>٢- الخلايا الجذعية من الأجنحة المسقطة عدماً.</p>	إضافة فقرة	

النص المتفق عليه بالإجماع	(م ٢٣/٢٣)	النص الأصلي	الفقرة	المادة
إضافة فقرة				
<p>يجوز استخدام الخلايا في مجال الأبحاث السريرية (الأبحاث العلاجية) إذا ما تتوفر الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الحصول على موافقة خطية من اللجنة المحلية لأخلاقيات البحوث.</li> <li>٢- الحصول على الموافقة بعد النبصير من الإنسان موضع البحث قبل البدء بالبحث .</li> <li>٣- الحصول على موافقة خطية من هيئة الغذاء و الدواء.</li> <li>٤- أن يكون تقدير حجم المصلحة المتوقعة أو المتنبأة للشخص موضوع البحث، ومدى كونها أكبر من الضرر المحتمل، من خلال تقييم علمي دقيق واضح يجريه الباحث ويقدمه اللجنة المحلية.</li> <li>٥- أن يكون الباحث أو الفريق البحثي القائم بإجراء البحث متخصصاً وعلى قدر كافٍ من الخبرة والكفاءة العلمية.</li> <li>٦- يجب أن تكون الأهداف المتوخاة من البحث واضحة ومحددة بشكل دقيق، وأن يكون البحث قد سبقته تجارب كافية على الحيوان في الحالات التي تقتضيها طبيعة البحث، ويختضع ذلك لتقدير اللجنة المحلية.</li> <li>٧- إذا رأت اللجنة المحلية أن الضرر المحتمل وقوعه على الشخص موضع البحث أكبر من المصلحة المتوقعة، فعليها</li> </ol>				

النص المتفق عليه بالاجماع	النص الأصلي	الفقرة المادة
<p>رفض إعطاء الموافقة على البحث.</p> <p>٨- تقويم اللجنة المحلية من خلال تقارير سورية يقدمها الباحث- بالتأكد من استقرار كون المصلحة المتوقعة أكبر من الضرر المحتمل.</p>	<p>٩- يجب الحصول على الموافقة بعد التبصير من الإنسان بحسب البحث قبل البدء بالبحث كما يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة شرحاً وفينا للفوائد المتوقعة والمخاطر المحتملة من البحث.</p> <p>١٠- على الباحث الاحتفاظ بسجلات دقيقة لمصدر الخلايا الجذعية، ونتائج استخدامه في البحث، وعليه تقديم تقارير سورية حول البحث إلى اللجنة المحلية.</p>	<p>(م ٤٢/٤) إضافة فقرة:</p> <p>يجوز تأسيس بنوك الخلايا الجذعية إذا توفرت الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الحصول على الموافقة الخطية من اللجنة الوطنية.</li> <li>٢- أن يكون البنك في مركز ثابع لمؤسسة حكومية فقط.</li> <li>٣- أن لا ترسل أي من الخلايا الجذعية خارج المملكة لتخزينها.</li> <li>٤- أن لا تستخدم أي من الخلايا الجذعية المخزنة في البنك لأغراض علاجية دون الحصول على موافقة من اللجنة المحلية وموافقة من تخصيصه الخلايا لاستخدامها في مجال الأبحاث.</li> </ol>

النص المتنقّل عليه بالاجتماع	النص الأصلي	الفقرة	المادة
<p>٥- أن تؤمّس آلية دقّقة لحفظ المعلومات والبيانات بمانوسcriپت وسريّة عاليّة.</p> <p>٦- يجب إعطاء كلّ عينة بطاقة تعرّيفية دائمة تتضمّن تبيّنة هذه العينة ويتم تحدّيث المعلومات المدونة عليها من قبل الباحث الرئيس وتحت إشراف اللجنة المحليّة.</p>			
<p>تقوم اللجنة الوطنيّة بوضع الضوابط الازمة لنقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقّات الداخليّة في تكوين النطف والأمشاج واللقائح والأهميّة لأغراض البحث العلمي. ويتم تبليغ هذه الضوابط إلى مكتب مراقبة أخلاقيّات البحوث واللجان المحليّة للتقديم بها.</p>	<p>تقوم اللجنة الوطنيّة بوضع الضوابط الازمة لنقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقّات الداخليّة في تكوين النطف والأمشاج واللقائح إلى مكتب مراقبة أخلاقيّات البحوث واللجان المحليّة للتقديم بها.</p>	(٣٢٧)	
<p>في حال إجراء البحث على الحيوان، يتلزم الباحث بما يلي:</p> <p>١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.</p> <p>٢- المبادئ والأعراف العلميّة التي تحضّر الممارسات التجريبية على الحيوانات.</p> <p>٣- الحصول على رخصة من اللجنة المحليّة تؤهله لإجراء البحث على الحيوان.</p> <p>٤- الحصول على موافقة اللجنة الوطنيّة.</p> <p>٥- الاقتصاد على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث وتقليله من الضرر أو الالم الذي يمكن أن يلحق بها قدر الإمكان.</p> <p>٦- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنقحة المرجوة</p>	<p>في حال إجراء البحث على الحيوان، يتلزم الباحث بما يلي:</p> <p>١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.</p> <p>٢- المبادئ والأعراف العلميّة التي تحضّر الممارسات التجريبية على الحيوانات.</p> <p>٣- الحصول على رخصة من اللجنة المحليّة تؤهله لإجراء البحث على الحيوان.</p> <p>٤- الحصول على موافقة اللجنة المحليّة الشروع في البحث.</p> <p>٥- الاقتصاد على أقل عدد من الحيوانات بما يتحقق أهداف البحث وتقليله من الضرر أو الالم الذي يمكن أن يلحق بها قدر الإمكان.</p> <p>٦- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنقحة المرجوة</p>	(٣٢٨)	

المادة	الفقرة	النص الأصلي
النص المتفق عليه بالاجتماع		
<p>منه، تزيد على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً.</p> <p>٧- تقليل الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بالحيوان قدر الإمكان.</p> <p>٨- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمفيدة المرجوة منه، تزيد على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً.</p> <p>٩- التأكيد من اختيار الحيوان الملائم لعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث.</p> <p>١٠- أن تكون الممارسة العملية خاضعة لأسس علمية وتجريبية سلية ومقبولة.</p>	<p>منه، تزيد على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تكون الممارسة العملية خاضعة لأسس علمية وتجريبية سلية ومقبولة.</p> <p>٧- أن تكون الممارسة العملية خاضعة لأسس علمية وتجريبية سلية ومقبولة.</p> <p>٨- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمفيدة المرجوة منه، تزيد على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تكون الممارسة العملية خاضعة لأسس علمية وتجريبية سلية ومقبولة.</p> <p>٩- التأكيد من اختيار الحيوان الملائم لعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث.</p> <p>١٠- أن تكون الممارسة العملية خاضعة لأسس علمية وتجريبية سلية ومقبولة.</p>	<p>(م ٣/٣٨٢)</p> <p>(م ٤/٣٨٣)</p> <p>(م ٤/٣٨٣)</p> <p>(م ٣/٣٨٢)</p>
		<p>إضافة فقرة</p> <p>على اللجنة المحلية في حال دراسة المقترنات البحثية على إجراء التجارب على الحيوان والنبات التأكيد من تضمين المقترن البحثي المتطلبات التالية:</p> <p>١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.</p> <p>٢- نوع الحيوان/النبات المستخدم في التجربة ومصدره وعده.</p> <p>٣- أي اتفاقيات مع أطراف أخرى تتعلق بالتجربة أو ما يتبع عنها.</p> <p>٤- وصف دقيق لتعاونين مواقع إجراء التجربة لإجراء زيارات</p>

المادة	الفقرة	النص الأصلي
<p>مدينية إذا تطلب الأمر ذلك.</p> <p>٥- آلية تمييز الحيوانات والبيانات المستخدمة في التجربة، وحفظ بيانات ومعلومات كل حيوان أو نبات في سجلات التجربة.</p> <p>٦- خطط الطوارئ والاحتياط والتعامل معها.</p> <p>٧- آلية وطرق التخلص من مكونات التجربة.</p> <p>٨- آلية حفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك.</p> <p>٩- الحصول على موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.</p>		
<p>(م) على الجنة المحلية في حال دراسة المقترنات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان أن تقوم بتقييم المقترن تقييمًا دققًا والتحقق مما يلي:</p> <p>١- التأكد من أن التجربة غير محظورة أو يوجد عليها قيود ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية تكون المملكة العربية السعودية طرفًا فيها أو موقعة عليها.</p> <p>٢- عدم وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها.</p> <p>٣- التأكد من أهلية وكفاءة فريق العمل البحثي والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي سيجرى فيها التجربة.</p>	<p>إضافة فقرة</p>	<p>(٤/٣٢٨)</p>

النص المتفق عليه بالمجتمع	النص الأصلي	الفقرة	المادة
(م ٢٣/٧)	(م ٥/٣٨)	(م ٥/٣٨)	(م ٥/٣٨)
(م ٢٣/٨)			(م ٦/٣٨)
(م ٢٣/٩)	التجريح الصناعي المنصوص عليها في المادة (م ٧/٣٨). التجريح الصناعي المنصوص عليها في المادة (م ٧/٣٨).	(م ٧/٣٨)	(م ٧/٣٨)
(م ٢٣/١٠)		(م ٨/٣٨)	(م ٨/٣٨)
(م ٢٣/١١)	الشروط نفسها التي تحكم إجراء تجريبي على نقل الأجنحة الحيوانية على الحيوان إلا إذا توافر توافق الشيطان الآتيان: ١- أن يكون الباحث على دراسة تامة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيدة للإنسان أو الحيوان أو فصيلته، ومن شأنه أن يؤدي إلى حفظه وحمايةه أو رفع وإزالة الألم والمعاناة ٢- أن يكون الباحث على موافقة الجنة المحلية. ٣- أن يكون الباحث على موافقة الجنة المحلية بعد حصوله على موافقة الجنة المحلية.	(م ٩/٣٨)	(م ٩/٣٨)
(م ٢٣/١٢)		(م ١٠/٣٨)	(م ١٠/٣٨)
(م ٢٣/١٣)		(م ١١/٣٨)	(م ١١/٣٨)
(م ٢٣/١٤)		(م ١٢/٣٨)	(م ١٢/٣٨)
(م ٢٣/١٥)		(م ١٣/٣٨)	(م ١٣/٣٨)
(م ٢٣/١٦)		(م ٤١/٣٨)	(م ٤١/٣٨)

النحو المتفق عليه بالاجتماع	النص الأصلي	النحو المقترن	المادة
(م ٢٣/١٧)	(م ٢٣/١٥)	(م ٢٣/١٥)	(١٥/٣٨٢)
(م ٢٣/١٨)	(م ٢٣/١٦)	(م ٢٣/١٦)	(١٦/٣٨٢)
(م ٢٣/١٩)	(م ٢٣/١٧)	(م ٢٣/١٧)	(١٧/٣٨٢)
(م ٢٣/٢٠)	(م ٢٣/١٨)	(م ٢٣/١٨)	(١٨/٣٨٢)
(م ٢٣/٢١)	(م ٢٣/١٩)	(م ٢٣/١٩)	(١٩/٣٨٢)
(م ٢٣/٢٢)	يشترط لاصطياد الحيوانات البرية لأغراض البحث الحصول على تصريح من الجهة الوطنية موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح بإصطياده، بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.	يشترط لاصطياد الحيوانات البرية <u>والبحرية</u> لأغراض البحث الحصول على تصريح من الجهة المختصة موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح بإصطياده، بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.	(٢٠/٣٨٢)
(م ٢٣/٢٣)	(م ٢٣/٢١)	(م ٢٣/٢١)	(٢١/٣٨٢)
(م ٢٣/٢٤)	(م ٢٣/٢٢)	(م ٢٣/٢٢)	(٢٢/٣٨٢)
(م ٢٣/٢٥)	(م ٢٣/٢٣)	(م ٢٣/٢٣)	(٢٣/٣٨٢)
(م ٢٣/٢٦)	(م ٢٣/٢٤)	(م ٢٣/٢٤)	(٢٤/٣٨٢)
(م ٢٣/٢٧)	(م ٢٣/٢٥)	(م ٢٣/٢٥)	(٢٥/٣٨٢)

في حال وجود أي مقتضيات تأمر بتوبيخها قبل تاريخ ٢٠٢٤/٢/٥،

من خلال البريد الإلكتروني [bioethics@kacst.edu.sa](mailto:bioethics@kacst.edu.sa)

أو الهاتف: ٥٣٦٨٤١١٠٠، أو الفاكس: ٥٣٦٨٤١١٠٠

اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

(اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية)

١٤٣٣ - ٢٠١١ م

المَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلِّقَائِمَةِ وَالْمَحْفُظَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

## قائمة المحتويات

٣.....	مقدمة.....
٤.....	تمهيد.....
٦.....	الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة.....
١٢.....	الفصل الثاني: أهداف النظام.....
١٤.....	الفصل الثالث: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية.....
٢٥.....	الفصل الرابع: إيرادات اللجنة.....
٢٦.....	الفصل الخامس: مكتب مراقبة أخلاقيات البحث.....
٣٠.....	الفصل السادس: اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث.....
٥١.....	الفصل السابع: الموافقة بعد التبصير.....
٥٨.....	الفصل الثامن: البحث العلمي على الإنسان.....
٧٠.....	الفصل التاسع: البحث العلمي على السجين.....
٧٣.....	الفصل العاشر: البحث العلمي على حالات خاصة.....
٨٣.....	الفصل الحادي عشر: التعامل مع المادة الوراثية وبنوتها.....
٩٣.....	الفصل الثاني عشر: استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب.....
١٠٣.....	الفصل الثالث عشر: لجنة النظر في المخالفات.....
١١٢.....	الفصل الرابع عشر: العقوبات.....
١١٧.....	الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية.....
١٢١.....	قائمة بأسماء المشاركين في إعداد اللائحة.....

## مقدمة

يُعد نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية - والذي اعدته اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - أحد أبرز الأنظمة في مجال الأبحاث الحيوية على المخلوقات الحية على المستوى الإقليمي. حيث جاء من منطلق حرص حكومة المملكة العربية السعودية على حفظ حقوق المخلوقات الحية التي كفلها الدين الإسلامي في أثناء ممارسة الأبحاث الحيوية عليها، بالإضافة إلى السعي لدفع عجلة التقدم في مجال الأبحاث الحيوية حيث أصبح هذا المجال مطلباً ملحاً.

ونظراً لمكانة المملكة السياسية والدينية، يتوقع كثير من الخبراء أن يكون لهذا النظام ولائحته التنفيذية أثراً كبيراً فيما لو اتجهت بعض الدول في المنطقة لإصدار أنظمتها الخاصة بها في مجال الأبحاث الحيوية.

لذا حرصت اللجنة الوطنية على أن تكون اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية شاملة ومتکاملة، لتغطي معظم الجوانب الأخلاقية فيما يتعلق بممارسة الأبحاث الحيوية رغم كل الصعوبات التي تحبط بعوامل الضبط والتنظيم في مثل هذه المجالات الخاضعة لكثير من العوامل والمتغيرات واستمرارية التطور والتغيير.

هذا وبالله التوفيق،

د. عبدالعزيز بن محمد السويلم

نائب رئيس المدينة لدعم البحث العلمي

رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية

## تمهيد

إن النهج الذي اتخذته اللجنة الوطنية في إعداد هذه اللائحة عبارة عن مزيج من المناهج والآليات المتعارف عليها في إعداد الأنظمة واللوائح. حيث قامت اللجنة بدايةً بإعداد وصياغة اللائحة من خلال أعضاء اللجنة الوطنية وذلك بجمع أكبر قدر ممكن من الأنظمة واللوائح والمراجع المحلية والدولية المتعلقة بمجال الأبحاث الحيوية والطب.

بعد ذلك تم الاستعانة بخبراء ومتخصصين في القطاعات البحثية والتعليمية العامة والخاصة، مع مراعاة التنوع والتباين في التخصصات والخبرات لتشكيل فريق عمل متكامل يضم متخصصين في الشريعة والطب والأنظمة، وبعض مجالات العلوم كالزراعة والتغذية والحيوان والبيئة.

كما أن اللجنة الوطنية قامت بعقد عدة مؤتمرات وورش عمل في مناطق متفرقة من المملكة لإشراك أكبر عدد من الأشخاص والجهات التي تمثل كافة شرائح المجتمع لضمان الحصول على أكبر قدر من الآراء والمقترنات. بعد ذلك وقبل اعتماد الصيغة النهائية للائحة تم إشراك مكاتب متخصصة في مجال الاستشارات القانونية للتأكد من عدم وجود أي بنود أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة والقواعد المعمول بها.

في الختام نود أن ننوه بأن هذه اللائحة جاءت لتنظيم العمل في هذا المجال الهام، ولمواكبة التطورات الدائمة والمستمرة في الأبحاث الحيوية.

أيضاً: تم نسخ مواد (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) ضمن اللائحة التنفيذية، حيث وضعت مواد النظام باللون الأزرق مسبوقة بعبارة (من النظام). وتأتي مواد اللائحة مسبوقة بالحرف (م) تحت مواد النظام التابعة لها.

هذا وبالله التوفيق،

محمد بن سعيد الغامدي

أمين اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية

### تنويه

تم إجراء عدد من التعديلات على النسخة الأولى من اللائحة التنفيذية والتي صدرت عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م وذلك بعد موافقة رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية حسب ما تنص عليه اللائحة.

تم نشر التعديلات في الصحف الرسمية وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بهذا الخصوص.



## الفصل الأول:

### تعريفات وأحكام عامة

**المادة الأولى: تعريفات (من النظام)**

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**النظام:** نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية.

**المدينة:** مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

**رئيس المدينة:** رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

**اللجنة الوطنية:** اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية.

**مكتب المراقبة:** مكتب مراقبة أخلاقيات البحث.

**اللجنة المحلية:** لجنة ترخيص البحث المشكلة في المنشأة وفقاً لهذا النظام.

**المنشأة:** كل جهة ذات صفة اعتبارية عامة أو خاصة تمارس نشاطات بحثية على المخلوقات الحية.

**الباحث:** كل شخص مؤهل علمياً في موضوع ذي صلة بالبحث، وحاصل على دورة أخلاقيات البحث.

**البحث:** أي استقصاء منهجي تجريبي يهدف إلى تقدم العلوم الحيوية، أو إثراء المعرفة العامة أو تطويرها باستخدام المخلوق الحي أو أجزاء منه.

**المخلوق الحي:** هو الإنسان والحيوان والنبات.

**المادة الوراثية:** سلسلة القواعد النيتروجينية الموجودة في الخلايا أو المستخلصة منها، المسؤولة عن نقل الخصائص والصفات من الخلية الأم إلى الخلية الفرع، ومن ثم من كائن إلى مواليده.

**الأهلية:** بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة، مع قدرته العقلية على مباشرة التصرفات النظامية بنفسه.

**الموافقة بعد التبصير:** إعطاء الشخص موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه، بعد أن

أدرك ما يطلب منه، وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطر فيه وما يتربّط على مشاركته من حقوق وواجبات.

القاصر: الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

الجنين: ثمرة الحمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه أو إخراجه منه.

الولي: الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس.

النطفة: ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يوماً.

اللقاح: البيضة الملقحة بالحوين المنوي من حين إخصابها إلى حين انقسامها إلى ثلثاء خلايا.

الأمشاج: ناتج اللقاح من انتهاء مرحلة اللقاح إلى حين التعشيش في الرحم.

الاستنسال: عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثياً دون تزاوج جنسي.

ناتج الحمل: الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم.

حيوانات التجارب: التي تُرْعَى في أقفاص أو أماكن معينة لإخضاعها للتجارب العلمية.

الخطر الأدنى: الضرر البسيط الذي لا يتجاوز الخطير المتوقع في النشاطات العادية للحياة اليومية، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص اعتيادي سريري أو نفسي، ويشمل الانزعاج المتوقع وعدم الارتباط.

ناقص الأهلية: كل شخص لا تتوافق فيه أهلية الأداء الكاملة لكونه قاصراً، أو بسبب إصابته بأحد عوارض نقص الأهلية التي تؤثر على سلامة الإدراك والتمييز لديه، أو الذي قضت المحكمة الشرعية باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ومنعه من مباشرة التصرفات النظامية بنفسه.

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

الطفل: كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشرة التي تخوله إعطاء الموافقة بعد التبصير.

الخلايا الجذعية الجنينية: هي الخلايا التي تؤخذ من البيضة الملقحة في أطوارها الأولى قبل

تخصصها العضوي.

**الخلايا الجذعية الكهله:** هي الخلايا - غير المتخصصة عضوياً - التي تؤخذ من خلايا المخلوق الحي المكتمل النمو.

(١/١ م)

مع عدم الإخلال بمعنى الألفاظ والعبارات المبينة في المادة الأولى من النظام، يكون للألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**الإنسان موضع البحث (المشارك):** هو كل شخص أعطى موافقته أو وافق عليه على إجراء أبحاث أو تجارب سريرية أو غير سريرية أو علاجيه عليه.

**الباحث الرئيس:** المسؤول الأول عن التخطيط للبحث وإجرائه وجمع المعلومات وتحليلها والتوجيه بتطبيق التدخلات الموضحة في خطة البحث.

**البحث السريري:** كل بحث يتعلق بجمع معلومات تتعلق بأشخاص متقطعين أو مرضى وتحليلها بغية الوصول إلى معرفة عامة يمكن تطبيقها على الآخرين تتعلق بالآلية حدوث مرض أو تشخيصه أو انتشاره أو علاجه.

**البحث غير السريري:** كل بحث يتعلق بجمع معلومات لا تتعلق بالأشخاص مباشرة وتحليلها بغية الوصول إلى معرفة أو حقيقة شاملة.

**التجارب السريرية:** تجارب تجرى على متقطعين من البشر لمعرفة سلامة وفعالية دواء جديد أو جهاز طبي جديد.

**السجين:** فقد الحرية سواء كان محكوماً عليه أو موقوفاً لحين المحاكمة أو نزيلاً في إصلاحية.

**فئات الحالات الخاصة (المجموعات المترضة):** مجموعات الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية بسبب إنعدام أهليةم أو نقصها أو فقدهم حرية الاختيار.

**الجنين الميت:** جنين ولد أو خرج أو استخرج من الرحم ولا تظهر عليه علامات الحياة بما فيها نبض القلب والتنفس التلقائي والحركة ونبض الحبل السري إن كان لا يزال متصلة.

**إجراء تشخيصي:** اختبار يهدف إلى تحديد اضطراب أو مرض ما لدى مخلوق حي.

**الدواء:** مركب كيميائي يمكن أن يعطى للكائن الحي للمساعدة في تشخيص مرض أو اضطراب عضوي أو علاجه أو الوقاية أو الشفاء منه أو تخفيف آثاره.

**التقييم الدوري:** مراقبة سير البحث من قبل لجنة تقييم السلامة ومراقبة المعلومات للتأكد من سلامة الإنسان موضع البحث باستمرار وعدم ظهور ما يستوجب إيقاف البحث أو تعديله.

**المتابعة الدوريّة:** النظر في التقرير الدوري الذي يقدمه الباحث الرئيس إلى اللجنة المحلية للوقوف على كيفية سير البحث ومدى توافقه مع الخطة المعتمدة له.

**التقييم المعجل:** تقييم يجريه رئيس اللجنة المحلية أو من يفوضه من أعضائها على بحث أو تعديلات تتعلق به سبقت إجازته لا يتعذر فيه الخطر المحتمل على الإنسان الذي يُجرى عليه البحث الحد الأدنى للخطر.

**أبحاث العلاج الجيني:** كل بحث يتضمن إدخال أو نزع مادة وراثية في خلايا الجسم أو استهدافها بالتحوير أو التعطيل بهدف التوصل إلى علاج للأمراض الوراثية أو غيرها.

**السرية:** عدم إفشاء أو تمريض أي بيانات أو معلومات أو نتائج تتعلق بالأبحاث أو الإنسان موضع البحث، أو إلى من ليس له علاقة بالبحث.

**الخصوصية:** المحافظة على ظروف المشاركة مع الآخرين في العادات والتفكير وما يقتضيه العرف.

**لجنة تقييم السلامة ومراقبة المعلومات:** مجموعة مستقلة عن الباحثين تضم علماء وأطباء ومحترفين بالإحصاء مهمتها النظر في المعلومات المتراكمة في أثناء سير التجارب السريرية لتحليلها أولاً بأول ومراقبة احتمالات ظهور ترجيح مهم في أحد اتجاهات النتائج أو تأثيرات جانبية غير مقبولة تستدعي الإيعاز بإيقاف البحث أو تعديل خطيته.

**الجينات:** الوحدة الأساسية للمعلومات الوراثية في كل الكائنات الحية، فهي تحمل المعلومات اللازمة لبناء الخلايا والحفاظ عليها والقيام بكلّة الوظائف الحيوية ومن ثم بناء أجسام الكائنات وإعطائها صفاتها المميزة.

**الضرر الجسيم:** كل ضرر يؤدي إلى وفاة أحد المشاركين أو جعل حياته في خطر أو استلزم التوقيع في المستشفى فوق ما كان يتوقع، أو أدى إلى إعاقة دائمة للمشارك أو إلى تشويه خلقي في الجنين، ويعتبر غير متوقع إذا لم يذكر في "الموافقة بعد التبصير".



المَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْقَنَاقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

## أحكام عامة

( م ٢/١ )

### نطاق السريان الموضوعي

- ١- تسرى أحكام النظام واللائحة على كل منشأة بحثية يمارس فيها إجراء الأبحاث على المخلوقات الحية داخل أراضي المملكة العربية السعودية.
- ٢- تخضع الأبحاث المجرأة على عينات أخذت من داخل المملكة إلى أحكام النظام والائحة التنفيذية فيما يخص اخذ الموافقة بعد التبصير وإرسال العينات الوراثية للخارج.

( م ٣/١ )

### المبادئ التي تخضع لها أحكام النظام واللائحة

تخضع أحكام النظام واللائحة في تفسيرها وتطبيقها للضوابط والأحكام الشرعية الصادرة عن الهيئات المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وما تضعه اللجنة الوطنية من أنظمة وضوابط، ومبادئ حقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

( م ٤/١ )

حظر إجراء الأبحاث الحيوية خارج نطاق المنشآت المرخص لها  
يعتبر إجراء الأبحاث الحيوية خارج النطاق الإشرافي والمكاني للمنشآت المرخص لها، مخالفة لأحكام النظام واللائحة.

## **الفصل الثاني: أهداف النظام**

**المادة الثانية: (من النظام)**

يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة، والضوابط الالزامية، للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحث، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.

**( م ١/٢ )**

يهدف النظام إلى حماية حقوق الإنسان موضع البحث أو جزء منه، وضمان سلامته وصون كرامته، وعدم الإضرار بالحيوان أو النبات عند إجراء البحث العلمي.

**( م ٢/٢ )**

تراعي الضوابط الشرعية والأخلاقيات المهنية المرعية في الهيئات المعتمدة في المملكة وما تضعه اللجنة الوطنية من ضوابط وإجراءات في تطبيق أحكام النظام واللائحة.

**مِنْظَرُ الْمَكَانِ وَالْمَحْفُوظَاتِ**

**المادة الثالثة: (من النظام)**

لا يجوز للمنشأة السماح بإجراء البحث على المخلوق الحي إلا بعد استكمال الإجراءات الالزمة وفقاً لهذا النظام، وتخضع الأبحاث لرقابة دورية من اللجنة الوطنية وفقاً للائحة.

( م ١/٣ )

لا يجوز لأي منشأة السماح بإجراء الأبحاث على المخلوقات الحية إلا بعد تسجيل لجنة محلية لإعطاء التراخيص لإجراء البحث ومراقبة أخلاقيات البحث وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة.

( م ٢/٣ )

تكون المنشأة مسؤولة عن أي بحث يُجرى لديها، وعليها التأكد من التزام الباحث والعاملين على البحث بجميع الضوابط والإجراءات والأحكام الواردة في النظام واللائحة وما تقرره اللجنة الوطنية في هذا الشأن، وذلك من خلال اللجان المحلية.



## الفصل الثالث: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية

المادة الرابعة: (من النظام)

١- تشكل لجنة وطنية للأخلاقيات الحيوية في المدينة، من مختصين يرشحهم الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، على النحو الآتي:

رئيساً	ممثل لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية
عضوأ	ممثل لوزارة الحرس الوطني
عضوأ	ممثل لوزارة الدفاع
عضوأ	ممثل لوزارة الداخلية
عضوأ	ممثل لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
عضوين	ممثلان لوزارة التعليم العالي (الجامعات)
عضوأ	ممثل لوزارة الصحة
عضوأ	ممثل لوزارة التربية والتعليم
عضوأ	ممثل لوزارة الزراعة
عضوأ	ممثل للهيئة السعودية للحياة الفطرية
عضوأ	ممثل للهيئة العامة للغذاء والدواء
عضوأ	ممثل لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
عضوأ	ممثل لهيئة حقوق الإنسان
عضوأ	مدير مكتب مراقبة أخلاقيات البحث
عضوأ	ممثل من القطاع الخاص يختاره رئيس مجلس الغرف التجارية والصناعية
عضوأ	مستشار نظمي يختاره رئيس المدينة

٢- يصدر رئيس المدينة قرار تشكيل اللجنة، وترتبط به.

٣- يعين رئيس المدينة أمين سر اللجنة.

٤- يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائباً للرئيس.

( م ٤/١ )

- ١- يوجه رئيس المدينة خطاباً إلى الوزراء ورؤساء الجهات المعنية المحددة في المادة الرابعة من النظام قبل تشكيل اللجنة الوطنية أو إعادة تشكيلها بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- ٢- على كل وزير أو رئيس جهة تسمية من يمثل جهته في اللجنة الوطنية بوقت كاف قبل موعد تشكيل اللجنة، على أن يراعى عند الترشيح الشروط التالية:
  - أ) أن يكون سعودي الجنسية.
  - ب) أن يكون من ذوي التأهيل العلمي والخبرة التي تمكّنهم من المساهمة في عمل اللجنة.
  - ج) أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاءة.
  - د) أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف.
- ٣- إذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة الوطنية لأي سبب، أو أبدى رغبته في عدم الاستمرار في عضوية اللجنة، أو غاب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو سبعة منفصلة في السنة الواحدة دون عذر يقبله رئيس المدينة، يعين من يحل محله خلال الفترة المتبقية من عضويته، وذلك بالطريقة التي عُين بها العضو السابق.
- ٤- يكون تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يراعى تغيير نصف الأعضاء عند إعادة التشكيل للمرة الثالثة ولا يجوز التجديد للعضو أكثر من ثلاث مرات متتالية.

## المجلس الوطني للتراث والمحفوظات

( م ٤/٢ )

- ١- يكون للجنة الوطنية رئيس وفقاً لما قرره النظام، ويكون لرئيس اللجنة نائب يتم اختياره من قبل أعضاء اللجنة الوطنية في اقتراع سري في ثاني اجتماع للجنة، وبخطر رئيس المدينة بنتيجة الاقتراع.
- ٢- يتولى رئيس اللجنة الوطنية الإشراف على أعمالها، وجميع الشؤون الإدارية والمالية والفنية الخاصة بها، وله على الأخص ما يلي:
  - أ) توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة الوطنية، واعتماد جداول أعمالها.
  - ب) رئاسة اجتماعات اللجنة الوطنية وإدارتها وضبطها.

- ج) التأكيد من تبليغ قرارات اللجنة الوطنية وتوصياتها ومتابعة تنفيذها.
- د) رفع ميزانية اللجنة الوطنية إلى رئيس المدينة.
- هـ) تمثيل اللجنة الوطنية أمام الجهات الحكومية والقضائية وغيرها داخل المملكة وخارجها.
- ـ ٣ـ يتولى نائب رئيس اللجنة الوطنية مهام رئيسها في حال غيابه أو تفويضه في ذلك.

( م ٤/٣ )

تشكل بقرار من رئيس المدينة بناء على اقتراح من رئيس اللجنة الوطنية أمانة عامة تتبعها، وتحتسب بما يلي :

- ـ ١ـ التحضير لعقد اجتماعات اللجنة الوطنية، وتحضير الدعوة إليها والتأكد من وصولها، وإعداد محاضر الاجتماعات وجداول أعمالها.
- ـ ٢ـ توفير الوثائق والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول اجتماع اللجنة الوطنية.
- ـ ٣ـ إعداد التقارير الشهرية لأعمال اللجنة الوطنية.
- ـ ٤ـ اقتراح الميزانية السنوية للجنة الوطنية ومكتب مراقبة أخلاقيات البحث.
- ـ ٥ـ حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بعمل اللجنة الوطنية وتنظيمها.
- ـ ٦ـ حفظ اللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط التي تصدر عن اللجنة الوطنية بناء على اختصاصاتها المقررة لها بموجب النظام، وتبليغها للعموم.

## **المادة الخامسة: (من النظام)**

تحجّم اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة، وعلى رئيس اللجنة أن يدعوها إلى الإنعقاد أو إذا قدم ثلث الأعضاء طلباً مكتوياً بذلك. ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي الأعضاء. وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. وتحدد اللائحة طريقة عمل اللجنة واجتماعاتها، ومكافأة أعضائها وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

( ۱ / ۵ )

- تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاً دوريأً كل شهر بناء على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه.
  - للجنة الوطنية أن تعقد اجتماعات استثنائية إذا رأى رئيسها أو من ينوب عنه أن هناك ما يتطلب ذلك، على أن يخصص الاجتماع الإستثنائي للموضوعات المدرجة دون إضافة موضوعات أخرى، ما لم يقرر رئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن هناك موضوعاً عاجلاً يجب عرضه.
  - إذا رأى عضو أو أكثر أن هناك ما يتطلب عقد اجتماع استثنائي وأيده ما لا يقل عن ثلث أعضاء اللجنة الوطنية، فعليهم تقديم طلب مكتوب أو إرساله بالبريد الإلكتروني إلى رئيس اللجنة أو من ينوب عنه موضحاً فيه أسماء الأعضاء الذين يرون عقد الاجتماع، والموضوع أو الموضوعات التي يرون طرحها، وعلى الرئيس أو من ينوب عنه في هذه الحالة دعوة اللجنة إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
  - تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها في مقرها الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده رئيس اللجنة أو من ينوب عنه إذا طلب الأمر ذلك.
  - توجه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور الاجتماع قبل موعد عقده بعشرين يوم عمل، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل بالبريد العادي أو الإلكتروني.
  - يحدد في الدعوة مكان عقد الاجتماع وتاريخه و ساعته، وترفق بها الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال. باستثناء الوثائق السرية والتي لا يمكن

يرافقها، على أن يتاح للأعضاء الإطلاع على كافة الوثائق في مكان الاجتماع سواء قبل عقد الاجتماع أو في أثناءه.

٧- يجب أن يتضمن جدول أعمال اجتماع اللجنة الوطنية ما يلي:

أ) حضر الاجتماع السابق لاعتماده.

ب) الموضوعات التي يرى رئيس اللجنة الوطنية أو أعضاءها عرضها.

ج) التقارير الشهرية التي تعدّها أمانة اللجنة الوطنية إن وجدت بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.

( م ٢/٥ )

١- تكون اجتماعات اللجنة الوطنية صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من ينوبه.

٢- إذا لم يكتمل النصاب المذكور في الفقرة السابقة رقم (١) خلال نصف ساعة من الموعد المحدد لعقد الاجتماع، فعلى رئيس الاجتماع تعليقه وإعلان تأجيله إلى موعد لا يتجاوز عشرة أيام، وتنتمي الدعوة إلى الاجتماع المؤجل قبل خمسة أيام عمل على الأقل من موعد عقده.

٣- إذا لم يحضر رئيس اللجنة الوطنية أو نائبه خلال نصف ساعة من موعد عقد الاجتماع يعلن أمين اللجنة تأجيل الاجتماع.

٤- إذا علم رئيس اللجنة الوطنية أنه لن يتمكن هو ونائبه من حضور الاجتماع، وتطلب الأمر عقد الاجتماع، جاز له أن يوكل لأحد الأعضاء رئاسة الجلسة، ويكون له في إدارة الاجتماع ما لرئيس اللجنة من صلاحيات.

٥- إذا كان لأحد أعضاء اللجنة الوطنية علاقة بالموضوع المطروح للمناقشة يمكن أن تؤثر في رأيه أو حياده فعليه التصريح بذلك قبل عقد الاجتماع، ولرئيس اللجنة أن يطلب منه مغادرة الاجتماع أو أن يبقيه دون أن يكون له حق التصويت أو المناقشة، وفي حال غادر الرئيس لهذا السبب يتولى من ينوبه رئاسة الاجتماع.

( م ٣/٥ )

- ١- تصدر قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٢- يجوز أن يكون التصويت برفع اليد أو بالإقتراع السري أو إلكترونياً، أو بأية وسيلة يقرها رئيسها.
- ٣- للجنة الوطنية إذا طلب الأمر أن تتخذ قراراً بالتمrir بشرط موافقة ثلثي الأعضاء، ويجب تضمين موافقة اللجنة على القرار في الاجتماع اللاحق.

( م ٤/٥ )

يجوز للجنة الوطنية - بناء على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه - أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة في الموضوع المطروح للبحث من داخل المدينة أو خارجها، دون أن يكون له حق التصويت.

( م ٥/٥ )

تحدد مكافأة رئيس اللجنة الوطنية وأعضائها وفقاً لأنظمة والإجراءات المعمول بها في المدينة.

المَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْقُرْآنِ وَالْحِفْظِ وَالْتَّدْبِيرِ

## المادة السادسة: (من النظام)

- تختص اللجنة الوطنية بوضع معايير أخلاقيات البحوث الحيوية ومتابعة تنفيذها، وتعد المرجع فيما يتعلق بالإشراف على أخلاقيات البحوث ومراقبة تنفيذها، ولها على وجه خاص ما يلي:
- ١- إعداد اللوائح الخاصة بأخلاقيات البحوث الحيوية ومراجعتها بحسب المستجدات.
  - ٢- اقتراح تعديل النظام واللائحة.
  - ٣- تشكيل لجان فرعية متخصصة للقيام بإعداد الدراسات التفصيلية عن المجالات البحثية في مجال اختصاص اللجنة الوطنية.
  - ٤- وضع الضوابط الخاصة بإرسال العينات الحيوية إلى مختبرات خارج المملكة.
  - ٥- الإشراف على اللجان المحلية ومراقبة الإلتزام بالقواعد الشرعية والنظامية عند التعامل مع المادة الحيوية.
  - ٦- وضع الضوابط الأخلاقية ومتابعة تنفيذها، للمحافظة على حقوق الإنسان موضوع البحث أثناء إجراء الأبحاث، ولضمان سرية المعلومات البحثية وأمنها.
  - ٧- إنشاء قاعدة بيانات تعنى بحفظ المعلومات الوطنية للمجتمع السعودي واسترجاعها المتعلقة بالمادة الوراثية.
  - ٨- التنسيق بين المملكة والدول والمنظمات العربية والدولية فيما يتعلق بمجال اختصاصها، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
  - ٩- وضع اللوائح الداخلية لعمل اللجنة الوطنية.
  - ١٠- اقتراح الميزانية السنوية للجنة الوطنية ومكتب مراقبة أخلاقيات البحث.
  - ١١- الإشراف والمتابعة لنظام المعلومات المركزي لبنوك المادة الوراثية الوطنية وضوابط توثيقها واسترجاعها.
  - ١٢- وضع القواعد والأسس للاعتراف أخلاقياً بمختبرات البحوث العاملة في المجالات الحيوية والطبية.
  - ١٣- التقويم الدوري والرقابة على المختبرات الوطنية من الناحية الأخلاقية، ومراقبة إجراء البحوث والتجارب الطبية على المخلوق الحي والتأكد من مشروعيتها.
- وللجنة الاستعانة بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة على سبيل المنشورة، من داخل المملكة وخارجها.

( ١/٦ م )

يجوز لرئيس اللجنة الوطنية أو أي من أعضائها تقديم اقتراح بتعديل النظام أو اللائحة، ويطرح الإقتراح على اللجنة للنظر فيه وفقاً لآليات عملها، ثم يرفع لرئيس المدينة لمخاطبة الجهات المختصة بذلك.

( ٢/٦ م )

يكون إقرار مقترن تعديل النظام أو اللائحة بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الوطنية.

( ٣/٦ م )

- ١- يجوز للجنة الوطنية -إذا دعت الحاجة- تشكيل لجان فرعية لإعداد دراسات تفصيلية لموضوعات معينة مطروحة عليها.
- ٢- يراعى عند تشكيل اللجان المشار إليها في الفقرة السابقة رقم (١) أن يكون أعضاؤها مؤهلين علمياً وأكفاء في إجراء البحث.
- ٣- يعامل أعضاء اللجان الفرعية مالياً وفق القواعد المعمول بها في المدينة.
- ٤- يعامل من يستعان به على سبيل المشورة من الخبراء أو الجمعيات أو المراكز العلمية أو الهيئات المتخصصة مالياً وفق القواعد المعمول بها في المدينة.

( ٤/٦ م )

يلتزم الباحث أو من يننيبه أو المختص عند إرسال العينات الحيوية إلى خارج المملكة لأغراض بحثية بالضوابط الآتية:

أولاً : في حال إرسال العينات إلى الخارج لأغراض بحثية

- ١- أن يقتصر على إرسال العينات إلى جهات بحثية عالمية معروفة بخبرتها في المجالات البحثية.
- ٢- أن تحرر اتفاقية نقل مواد بحثية تضمن حقوق الأشخاص موضع البحث والباحث والحقوق الوطنية، وتعرض على شكل مشاركة في بحث توافق عليه اللجنة المحلية في

الجهة التي ينتمي إليها الباحث وتعتمد من قبل المسؤول عن الجهة التي ينتمي إليها الباحث.

٣- إذا تبين أن هناك باحث أو هيئة سعودية أجرت أو ُجرى البحث نفسه، وجب عدم إرسال العينات الحيوية خارج المملكة، ويجب التعاون مع البحث الجاري داخل المملكة، إلا إذا كان هناك مبرر مقبول من قبل اللجنة المحلية لعدم إمكانية التعاون الداخلي.

٤- ألا تكشف البيانات المرسلة مع العينات الحيوية عن هوية صاحب العينة "كأن ترسل بأرقام مشفرة".

٥- إخطار اللجنة الوطنية خطياً بمضمون البحث وأهدافه والجهات الداعمة له والمشاركة فيه بعد موافقة اللجنة المحلية، ويجوز للجنة الوطنية إيقاف إجراء البحث أو استكماله إذا تبين عدم فائدته للمجتمع السعودي أو إضراره بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجب النص على ثبوت هذا الحق للجنة الوطنية في الإتفاقية المبرمة بين الجهة المحلية المرسلة للعينات وأية جهة خارجية.

ثانياً: بالإضافة إلى ما ورد في أولاً، على الباحث - قبل إرسال العينات الحيوية للخارج لأغراض بحثية-الالتزام بال التالي:

١- أخذ الموافقة الخطية من اللجنة المحلية على إرسال العينات للخارج، وذلك بإرسال خطاب رسمي موضحاً فيه مسببات الإرسال وكمية ونوع العينات والجهة المرسل إليها، واخطار اللجنة الوطنية بالموافقة.

٢- يتلزم الباحث بإرفاق نسخة من موافقة اللجنة المحلية ضمن مستندات الإرسال للجهات المختصة كالجمارك والشركات الناقلة.

٣- ضمان سلامة العينات الوراثية في أثناء عملية التخزين والنقل.

٤- التخلص من العينات الوراثية الفائضة بالطرق العلمية المتعارف عليها والتأكد من عدم حفظها في بنوك خارج المملكة بعد انتهاء الفحص أو الدراسة.

( ٥/٦ م )

- ١- تشرف اللجنة الوطنية على اللجان المحلية وترافق الالتزام بالضوابط الشرعية والنظمية عند التعامل مع المادة الحيوانية وفق أحكام النظام واللائحة وما تضعه اللجنة الوطنية في هذا الشأن.
- ٢- تطبق الضوابط والأحكام الخاصة بالتعامل مع العينات الوراثية على جميع العينات سواء كانت مأخوذة من داخل المملكة أو مستوردة من الخارج.
- ٣- لا يحتاج استيراد الخلايا والمواد الأخرى من مصادر تجارية مرخصة في بلد المنشأ لأغراض بحثية إلى موافقة أخلاقية.

( ٦/٦ م )

تنشأ بالمدينة قاعدة بيانات لحفظ واسترجاع المعلومات الوطنية المتعلقة بالمادة الوراثية للمجتمع السعودي، وتتولى المدينة الإشراف عليها ومتابعتها وفق ما يلي:

- ١- توفير المرافق والموارد البشرية والأجهزة الخاصة بقواعد البيانات.
- ٢- استقبال بيانات المادة الوراثية من البنوك المحلية لحفظ المادة الوراثية الموجودة لدى المنشآت البحثية.
- ٣- إنشاء بنك مركزي لحفظ واسترجاع معلومات المادة الوراثية، وتوفيرها للبنوك المحلية لحفظ المادة الوراثية.
- ٤- وضع ضوابط وإجراءات حفظ معلومات المادة الوراثية واسترجاعها وضمان سريتها.
- ٥- وضع ضوابط وإجراءات طلب معلومات المادة الوراثية من البنك المركزي للمعلومات الوراثية.

تخضع آليات حفظ واسترجاع بيانات ومعلومات المادة الوراثية لأحكام النظام واللائحة.

( م ٧/٦ )

يُشترط للإعتراف أخلاقياً بمخبرات البحث العاملة في المجالات الحيوية والطبية، أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

- ١- أن تكون المختبرات تحت إشراف منشأة حكومية أو أهلية مرخصة من الجهات المختصة.
- ٢- أن تكون المختبرات البحثية تحت إدارة مختصين مؤهلين للقيام بواجباتهم ومسؤولياتهم الفنية والإدارية.
- ٣- أن تكون المختبرات البحثية -إذا كانت غير تابعة لمنشأة حكومية- مستوفيه للشروط الواردة في (نظام المختبرات الخاصة).
- ٤- أن تكون المنشأة قادرة على تحمل المسئولية القانونية تجاه أي اضرار ناتجة عن الممارسات التي تتم في المختبرات التابعة لها.
- ٥- أن تكون المختبرات مستوفيه لشروط السلامة والإجراءات الوقائية المتبعة في إنشاء مختبرات البحث الحيوية والطبية.
- ٦- الالتزام بحفظ السرية والخصوصية المتعلقة بالمخلوقات الحية أو معلومات المادة الوراثية الموجودة لديها.

## المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

( م ٨/٦ )

عند التنسيق بين المملكة والدول الأخرى أو المنظمات العربية أو الدولية في سياق ممارسة اللجنة الوطنية لاختصاصاتها، تراعي اللجنة الإجراءات النظامية المتبعة.

## الفصل الرابع: إيرادات اللجنة

### المادة السابعة: (من النظام)

يخصص للجنة الوطنية اعتماد مالي سنوي ضمن ميزانية المدينة، وما يخصص لها من أوقاف.

(م ١٧)

١- تكون موارد اللجنة الوطنية مما يلي:

أ) الاعتمادات المالية التي تخصص لها ضمن ميزانية المدينة.

ب) الأوقاف التي تخصص للجنة.

٢- عند تحديد الاعتمادات المالية المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة، تتبع الإجراءات الآتية:

أ) يعرض رئيس اللجنة الوطنية اعتمادات السنة المالية القادمة على اللجنة لإقرارها قبل (٣٠) ثلاثة أيام من رفعها إلى رئيس المدينة.

ب) بعد إقرار الاعتمادات من قبل اللجنة الوطنية، يرفعها رئيس اللجنة إلى رئيس المدينة.

ج) ينسق رئيس اللجنة الوطنية مع الجهات المختصة في المدينة لإدراج طلب تلك الاعتمادات ضمن مشروع موازنة المدينة، ويجوز له - عند اللزوم - أن يستعين بمن يراه في مناقشة تلك الاعتمادات سواء من الجهات المعنية في المدينة أو وزارة المالية.

د) بعد الموافقة على الموازنة وتحديد الاعتماد المالي للجنة الوطنية، يعرض رئيس اللجنة عليها ما تم اعتماده، والخطة المالية للصرف.

٣- عند تخصيص أوقاف للجنة الوطنية، تتبع الإجراءات الآتية:

أ) إذا تألفت اللجنة الوطنية طلباً لوقف أي مال لأنشطتها يتم عرضه على أعضائها لمناقشته واتخاذ ما يروننه بشأنه.

ب) عند دراسة طلب الوقف، تراعي اللجنة الوطنية الأنظمة والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

ج) إذا تم قبول الوقف، تضع اللجنة الوطنية الضوابط والإجراءات الازمة للتعامل معه.

د) يعرض رئيس اللجنة الوطنية عليها تقارير دورية كل سنة في شأن الأوقاف المخصصة لأنشطتها، وللجنة أن تتخذ ما تراه في هذا الشأن.

هـ) للجنة الوطنية أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجنة فرعية مختصة لإدارة الأوقاف إذا طلب الأمر ذلك.

## **الفصل الخامس: مكتب مراقبة أخلاقيات البحث**

### **المادة الثامنة: (من النظام)**

ينشأ بموجب هذا النظام مكتب لمراقبة أخلاقيات البحث يتبع للجنة الوطنية، ويكون مقره في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مدينة الرياض. ويجوز - بقرار من رئيس المدينة مبني على توصية اللجنة الوطنية - إنشاء فروع له في مناطق المملكة. ويرأس المكتب متخصص ذو خبرة بإجراء البحوث الطبية والعلمية وبالقواعد الأخلاقية لإجراء البحث.

(م ١/٨)

يرتبط مكتب المراقبة برئيس اللجنة الوطنية.

(م ٢/٨)

يعين رئيس المدينة بناء على ترشيح من رئيس اللجنة الوطنية مديرًا متفرغاً لمكتب المراقبة من ذوي الخبرة في إجراء البحوث الطبية والعلمية والقواعد الأخلاقية لإجراء الأبحاث.

(م ٣/٨)

يجوز لمكتب المراقبة إنشاء فروع له في أماكن مختلفة بالمملكة بشرط توافر ما يلي:

- ١- الحاجة إلى فتح الفرع في المنطقة المعنية.
  - ٢- الإعتمادات المالية اللازمة لإنشاء الفرع وممارسة أعماله.
  - ٣- رفع توصية من اللجنة الوطنية إلى رئيس المدينة بضرورة افتتاح الفرع.
- ويجوز أن يكون مقر الفرع في إحدى الجهات الحكومية في المنطقة المعنية.

(م ٤/٨)

يراعى في الإعتمادات المالية المخصصة للجنة الوطنية أن يكون لمكتب المراقبة نصيب كاف منها لتغطية مهامه.

#### المادة التاسعة: (من النظام)

يختص مكتب المراقبة بما يلي:

- ١ - تسجيل اللجان المحلية، والإشراف عليها، وفقاً لأحكام هذا النظام.
  - ٢ - مراقبة تنفيذ أخلاقيات البحوث الخاضعة لهذا النظام من خلال اللجان المحلية.
  - ٣ - أي مهمة أخرى تسددها إليه اللجنة الوطنية.
- وتحدد اللائحة قواعد عمل هذا المكتب وإجراءات العمل فيه.

( م ١/٩ )

يتولى مكتب المراقبة تسجيل اللجان المحلية والإشراف عليها ومراقبة التزامها بأحكام النظام واللائحة وما تضعه اللجنة الوطنية من ضوابط وإجراءات.

( م ٢/٩ )

عند تسجيل اللجنة المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية:

- ١ - تعد اللجنة الوطنية نموذج طلب تسجيل للجنة المحلية، تضعه على موقعها الإلكتروني، متضمناً ما يلي:
  - أ) اسم المنشأة طالبة التسجيل ومقارتها.
  - ب) تاريخ الطلب.
  - ج) طبيعة الأبحاث التي تُجرى في المنشأة.
  - د) أسماء رئيس وأعضاء اللجنة المحلية وسيرهم الذاتية.
  - هـ) توقيع رئيس المنشأة.
- ٢ - تتولى المنشأة الراغبة في تسجيل لجنة محلية تعبئة النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١) واستكمال البيانات المطلوبة، ثم إرساله مع المرافقـات الـازمةـ بما في ذلك قرار تشكيل اللجنة المحليةـ إلى مكتب مراقبة أخلاقيات البحوثـ.
- ٣ - يراجع مكتب المراقبة كل طلب تسجيل يحال له من المنشأة، وإذا ثبتـ عدم اكتمـالـ بيانـاتهـ وجـبـ إخـتـارـ المـنشـأـةـ بـذـلـكـ خـلـالـ (١٠)ـ عـشـرـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـ الـطـلـبـ.

- ٤- يبيت مكتب المراقبة في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من وصوله مكتماً إليه، ويصدر المكتب قراراً بذلك يبلغه المنشأة فوراً، على أن يشمل التبليغ رقم وتاريخ التسجيل.
- ٥- لا يجوز لمكتب المراقبة رفض طلب التسجيل إلا إذا ثبت أن هناك سبباً نظامياً يحول دون الموافقة عليه، وفي حال الرفض، يبلغ مكتب المراقبة المنشأة بأسباب الرفض.

( ٣/٩ ) م

يجوز لمكتب المراقبة، في سياق إشرافه على اللجان المحلية المسجلة، اتخاذ ما يلي:

- ١- تكليف من يراه بإجراء زيارات ميدانية للمنشأة المسجلة لا تقل عن زيارة واحدة كل سنة بغرض الإطلاع على وثائق اللجنة ومستنداتها.
- ٢- تكليف من يراه بحضور اجتماعات اللجنة المحلية إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٣- التأكد من التزام اللجنة المحلية بالأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة والتنسيق معها من أجل هذا الغرض.
- ٤- النظر في الشكاوى أو التظلم المرفوع من الباحث الرئيس أو أحد أعضاء الفريق البحثي ضد قرارات اللجنة المحلية.
- ٥- النظر في الشكاوى المرفوعة من الإنسان موضع البحث في حال ادعائه بوقوع ضرر عليه من جراء البحث.

## المذكر الوظيفي للوثائق والمحفوظات

( ٤/٩ ) م

يجوز لمكتب المراقبة، في سياق مراقبة التزام اللجان المحلية بأحكام النظام واللائحة، اتخاذ ما يلي:

- ١- الإطلاع على جميع السجلات والوثائق الخاصة بالأبحاث المسجلة لدى اللجنة المحلية.
- ٢- الاتصال بالشخص موضع البحث المشارك ومقابلته إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٣- إلغاء أو وقف أو إنهاء أو منع التقديم المعدل إذا كان هناك ما يستدعي ذلك.
- ٤- ضبط أية مخالفة ترتكبها اللجنة المحلية، واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للنظام واللائحة.

- يتولى مكتب المراقبة التقييم الدوري والرقابة على المختبرات الوطنية من الناحية الأخلاقية وعلى إجراء البحوث والتجارب الطبية على المخلوق الحي للتأكد من مشروعيتها.
- عند التأكيد من حدوث مخالفة أو احتمال معقول بصحة الإدعاء بوجود ضرر، لمكتب المراقبة الحق في رفع الأمر إلى لجنة النظر في المخالفات -المُشار إليها في المادة (٤٢/١) من اللائحة- لاتخاذ الإجراء المناسب.

( م ٥/٩ )

يُعين رئيس اللجنة بناء على توصية من مدير مكتب المراقبة موظفي المكتب وفق الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، بما في ذلك سكرتارية خاصة للمكتب المساعدة في تنفيذ الأعمال الإدارية والفنية.

( م ٦/٩ )

للمكتب أن يستعين في تنفيذ مهامه بمن يراه من المختصين والخبراء والمستشارين إذا استدعي الأمر ذلك، ويعاملون مالياً وفقاً للقواعد المعمول بها في المدينة.

المَكْتَبُ الْوَطَّانِيُّ لِلْقِنَاطِيرِ وَالْمَحْفُوظَاتِ

## الفصل السادس: اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث

### المادة العاشرة: (من النظام)

تشكل كل منشأة لجنة محلية من خمسة أعضاء على الأقل، وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها. وللجنة -على وجه خاص لا على سبيل الحصر- ما يلي:

- ١- التأكيد من أن البحث موافق للنظم المتبعة في المملكة.
- ٢- التأكيد من صحة إجراءات الموافقة بعد التبصير.
- ٣- الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية.
- ٤- المتابعة الدورية للبحث.
- ٥- متابعة الحالة الصحية للإنسان - الذي يجرى عليه البحث - أثناء إجراء التجربة.
- ٦- التنسيق مع مكتب المراقبة فيما يخصه.

(م ١٠ / ١)

تشكل اللجنة المحلية من خمسة أعضاء على الأقل وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (م ٩/٢) من اللائحة، ويراعى عند تشكيلها ما يلي:

أولاً: أن يكون الرئيس أو نائبه سعودي الجنسية من ذوي الخبرة في مجال الأبحاث الحيوية.

ثانياً: تحديد عدد الأعضاء وفقاً لحجم الأبحاث المتوقع مراجعتها ونوعيتها.

ثالثاً: التنويع في تخصصات الأعضاء، ويراعى عند تحديدهم ما يلي:

١- وجود عضو واحد على الأقل ذو اهتمام ب المجال الأبحاث الرئيسية للمنشأة.

٢- وجود عضو واحد على الأقل من خارج المؤسسة، ويشترط عند اختياره ما يلي:

أ) ألا تربطه بالمنشأة علاقة عمل أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ب) أن يكون على مستوى تعليمي مقبول.

٣- وجود عضو واحد على الأقل من المهتمين بالأخلاقيات الحيوية والطبية.

٤- وجود عضو واحد على الأقل ذو معرفة كافية بتصميم البحث وتحليلها إحصائياً.

٥- وجود عضو واحد على الأقل ذو معرفة كافية بعادات وتقاليد وقيم المجتمع السعودي.

( م ٢/١٠ )

١- تشكل اللجنة المحلية بقرار من رئيس المنشأة أو الجهة المختصة يحدد فيه أسماء الأعضاء ورئيس اللجنة ونائبه، ويراعى عند تعيين الرئيس ونائبه أن يكونا من المهتمين بالأخلاقيات الحيوية والطبية.

٢- تلتزم المنشأة أو الجهة المختصة بتوفير الدعم المالي اللازم للجنة المحلية ومكافآت الأعضاء بما يضمن استقلالية قرارات اللجنة واستمرار عملها.

٣- يلتزم أعضاء اللجنة والعاملون فيها وكل من يُدعى إلى حضور اجتماعاتها بالاحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها، وعدم إفشاء المعلومات المتضمنة في الأبحاث أو الأفكار البحثية والمفترحة.

( م ٣/١٠ )

يكون تعيين أعضاء اللجنة المحلية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد على أن يراعى تغيير نصف الأعضاء عند إعادة التشكيل للمرة الثالثة ولا يجوز التجديد للعضو أكثر من ثلاثة مرات متتالية.

( م ٤/١٠ )

يعين رئيس المنشأة سكرتير للجنة المحلية بناء على توصية من رئيسها، يتولى المهام التالية:

- ١- تلقي الطلبات الواردة إلى اللجنة والتأكد من استيفائها للشروط واقتمال عناصرها ووثائقها، وعرضها على رئيس اللجنة.
- ٢- إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة ومحاضرها.
- ٣- تسيق أعمال اللجنة المحلية واتصالاتها مع الباحثين ومع اللجنة الوطنية.
- ٤- حفظ وأرشفة صور محاضر اجتماعات اللجنة متضمنة أسماء الأعضاء الحاضرين والقرارات التي اتخذت ونتائج التصويت على هذه القرارات، وخلاصة للمناقشات التي أجريت في أثناء كل اجتماع.
- ٥- إعداد خطابات تبلغ قرارات وتصويتات اللجنة وتوقيعها من رئيس اللجنة.

- ٦- أي مهام أخرى تسندها إليه اللجنة أو رئيسها في مجال عمله.
- ٧- الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها، وعدم إفشاء المعلومات المتضمنة في الأبحاث أو الأفكار البحثية والمقترنات.

( م / ٥ )

تسعى اللجنة المحلية إلى ما يلي:

- ١- حماية الإنسان موضع البحث وحفظ سلامته وضمان حقوقه.
- ٢- التأكد من تطبيق الإجراءات المطلوبة والموقعة في مشروع البحث من حيث التعامل مع المشاركين موضع البحث ومع المواد الحيوية.
- ٣- توفر التجهيزات الالزمة وملاءمتها لضمان سلامة حالات الدراسة.
- ٤- التأكد بشكل خاص من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق أو أي فرد من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المعرضة) بأية حال من الأحوال.
- ٥- تنظر اللجنة المحلية في طلبات مشاريع الأبحاث لمنسوبي المنشأة التي تتبع لها، كما يحق لها النظر في طلبات الأبحاث المقدمة من باحثين موجودين في المناطق القريبة من المنشأة بالاتفاق مع الباحث إذا لم يكن هناك لجنة محلية في المنشأة التي يتبع لها هؤلاء الباحثون، شريطة أن لا يكون عدم وجود لجنة محلية في تلك المنشأة ناجم عن تقدير إداري في إنشائها.
- ٦- في حال وجود باحثين من منشآت متعددة يشاركون في مشروع واحد، لا يتعين أخذ موافقة اللجنة المحلية في كل مركز يشارك في البحث، بل تنظر أحدى اللجان المحلية في المشروع ويكون الباحث الرئيس في هذه الحالة من المنشأة التي فيها لجنة محلية مسجلة وهي التي توافق على البحث وتتابعه.

( م ٦/١٠ )

تنهي العضوية في اللجنة المحلية لأحد الأسباب التالية:

١- الاستقالة.

٢- الوفاة.

٣- المرض المزمن الذي يمنع العضو عن حضور اجتماعات اللجنة المحلية.

٤- تكرار غياب العضو أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية، أو خمسة اجتماعات متفرقة في السنة الواحدة بدون عذر يقبله رئيس اللجنة المحلية.

٥- انقضاء المدة المقررة للعضوية، وعدم تجديدها.

٦- ثبوت إخلال العضو بالتزامه بالحفاظ على سرية المعلومات واتخاذ رئيس اللجنة المحلية قراراً بذلك بناء على معطيات مثبتة.

( م ٧/١٠ )

إذا انتهت عضوية أحد أعضاء اللجنة المحلية لأي سبب، وجب على رئيسها مخاطبة الجهة المختصة بشكل عاجل لتعيين عضو بديل يكمل مدة سلفه. مع ضرورة تبلغ مكتب المراقبة بذلك.

( م ٨/١٠ )

إذا تبين لرئيس اللجنة المحلية أن مشاركة عضو من أعضائها غير فاعلة أو أن العضو لم يقم بالأعمال المكلف بها على النحو المطلوب، فله أن يبلغ الجهة المختصة بذلك، وأن يقترح ما يراه بما في ذلك طلب استبعاد ذلك العضو، وتعيين عضو بديل.

( م ٩/١٠ )

١- تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما طلب الأمر ذلك.

٢- يعتبر اجتماع اللجنة المحلية صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

- ٣- إذا مضى نصف ساعة من موعد عقد الاجتماع، ولم يكتمل النصاب يعلن رئيس الاجتماع تأجيله إلى موعد لاحق يعقد خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الاجتماع المؤجل.
- ٤- تسلم الدعوة إلى حضور الاجتماع باليد أو ترسل بالبريد العادي أو الإلكتروني قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الاجتماع ويرفق مع الدعوة جدول الأعمال وكل الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمواضيع المدرجة.
- ٥- يحرر سكرتير اللجنة المحلية محضر الاجتماع على أن يوقع عليه الأعضاء الحاضرون وسكرتير اللجنة بعد انتهاء الاجتماع مباشرة أو في الاجتماع اللاحق.

(م ١٠/١٠)

إذا ثبّن لعضو اللجنة المحلية أن له أو لأحد الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي موضوع سيعرض على اللجنة، فعليه أن يفصح عن ذلك في بداية الاجتماع، وعلى رئيس اللجنة أن يطلب من العضو الذي له مصلحة مغادرة الاجتماع عند مناقشة ذلك الموضوع، على أن يسجل ذلك في محضر الاجتماع.

(م ١١/١٠)

١- يجوز للجنة المحلية أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من تراه من الخبراء والمستشارين متى كانت دراسة الموضوع المدرج على جدول الأعمال تتطلب ذلك، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢- إذا كان لموضوع البحث الذي سيعرض على اللجنة المحلية علاقة بإحدى فئات الحالات الخاصة (المجموعات المترسفة)، وجب على رئيس اللجنة دعوة أحد المختصين من ذوي الخبرة في تلك الفئة، ليشارك اللجنة النظر في الموضوع، ويكون له حق المناقشة والتصويت. وإذا تعذر حضوره وجب أن يحصل على رأي أحد المختصين كتابةً.

٣- يجوز للجنة المحلية - إذا رأت ضرورة لذلك - دعوة الباحث الرئيس، لحضور أحد اجتماعاتها، على أن لا يكون حضوره في أثناء اتخاذ القرار النهائي بخصوص البحث.

( م ١٠/١٢ )

- ١- تصدر قرارات اللجنة المحلية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٢- يحدد رئيس اللجنة المحلية الطريقة التي يتم بها التصويت في اجتماعاتها.
- ٣- يصدر القرار على الأوراق الرسمية للجنة المحلية أو المنشأة، ويتضمن بياناً واضحاً لمنطوقه، ويلغى رئيس اللجنة مكتوباً للباحث الرئيس.
- ٤- في حال رفض طلب إجراء البحث، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.
- ٥- للجنة المحلية أن تصدر توصيات غير ملزمة إذا رأت ضرورة لذلك، وترفقها بالقرار.
- ٦- للجنة المحلية إصدار موافقة مشروطة، ويحدد القرار الإجراء اللازم لإعادة النظر في الطلب وأي متطلبات أو مقتراحات تراها لإعادة التقييم.
- ٧- يجوز التظلم من قرارات اللجنة المحلية سواء بالرفض أو بالموافقة المشروطة أمام اللجنة المحلية، وفي حال عدم افتتاح اللجنة المحلية بالشكوى يجوز اللجوء لمكتب المراقبة للنظر في ذلك.

( م ١٠/١٣ )

يقدم الباحث الرئيس - سواء كان من المنشأة أو من خارجها - طلب الموافقة على إجراء البحث إلى اللجنة المحلية مرافقاً به المقترن البحثي، على أن يراعي الباحث عند إعداد المقترن البحثي، ما يلي:

- ١- ملاءمة تصميم الدراسة لأهدافها.
- ٢- الموازنة بين الفوائد المرجوة والأضرار المتوقع أن تلحق بالإنسان موضع البحث.
- ٣- ملاءمة موقع البحث، بما في ذلك الإمكانيات المتاحة، وإجراءات الطوارئ، ومناسبتها للمجموعة المساعدة.

( م ١٠/١٤ )

يجب أن يتضمن المقترن البحثي ما يلي:

- ١- ملخصاً موجزاً عن البحث في حدود صفحة واحدة (A4).
- ٢- أهداف البحث.
- ٣- المنهجية الإحصائية بما في ذلك حسابات حجم العينة، مع مراعاة إمكانية الوصول إلى نتائج مهمة إحصائياً بأقل عدد من المشاركين في البحث.
- ٤- تبرير استخدام أي إجراء أو أداة أو جهاز لم يستخدم من قبل.
- ٥- تبرير استخدام أي مواد خطيرة أو ضارة على الإنسان موضع البحث أو البيئة المحيطة وطرق التخلص منها بعد الإنتهاء من البحث.
- ٦- خطة التعامل مع الحالات الخطرة.
- ٧- خطة التخلص من فائض العينات الحيوية.
- ٨- وصف واضح لمهام ومسؤوليات فريق البحث.
- ٩- الخطة الزمنية للبحث ومعايير تعليق البحث أو إنهائه.
- ١٠- نماذج تسجيل الحالات، وبطاقات اليوميات، والإستبيانات المعدة للمشاركين في البحث، وذلك في حال البحث السريري.
- ١١- تحديد عينة البحث على أن يراعى في ذلك الآتي:
- أ) خصائص العينة التي سيتم الإختيار منها.
- ب) معايير الإختيار والاستبعاد للشخص موضع البحث.
- ج) الوسائل التي يتم بها الاتصال المبدئي والاختيار.
- د) الوسائل التي تقدم بها المعلومات كاملة إلى المشاركين المحتملين في البحث أو ممثليهم.
- ١٢- في حال كون البحث سريراً يلتزم الباحث الرئيس بأن يقدم وصفاً للأشخاص الذين يتاح لهم الإطلاع على البيانات الشخصية للمشاركين في البحث، بما في ذلك السجلات الطبية والعينات البيولوجية.
- ١٣- قائمة بالنتائج المتوقعة وطرق الاستفادة منها.
- ١٤- قائمة بالمراجع.

( م ١٥/١٠ )

على الباحث الرئيس - إذا تطلب الأمر - أن يرفق بمقترنه البحثي ما يلي:

- ١- أي خطط لإيقاف العلاجات القياسية أو منع استخدامها من أجل البحث، ومبررات منع إعطاء العلاجات المعتادة القياسية من أجل إجراء البحث.
  - ٢- الرعاية الطبية التي يمكن أن تقدم لمن يجري عليه البحث خلال فترة البحث وبعد انتهائه.
  - ٣- وصف لتأكيد كفاية الإشراف الطبي والنفساني والإجتماعي على كل من يجري عليهم البحث.
  - ٤- وصف التعويض أو العلاج الذي يمكن أن يقدم لمن يجري عليه البحث في حال الإصابة أو العجز أو الوفاة الناتجة عن البحث.
  - ٥- الترتيبات التي يمكن اتخاذها للتعويض إذا تطلب الأمر ذلك.
  - ٦- إيضاح طرق تمويل البحث وأي اتفاقيات بحثية تتعلق بالبحث.
- ويجب ألا يتحمل الإنسان موضوع البحث أية تكاليف مالية جراء إجراء البحث عليه.

( م ١٦/١٠ )

للموافقة على المقترنات البحثية المقدمة إلى اللجنة المحلية، تُتبع الإجراءات الآتية:

- ١- تُعد اللجنة المحلية نموذج خاص لطلب الموافقة وتتشير على موقعها الإلكتروني يتضمن ما يلي:
  - أ) اسم اللجنة المحلية وعنوانها البريدي العادي والإلكتروني وأرقام الإتصال بها.
  - ب) اسم الباحث الرئيس وعنوانه البريدي العادي والإلكتروني وأرقام الإتصال به.
  - ج) عنوان البحث ومدته وأهدافه.
  - د) تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- يقدم الباحث الرئيس طلب الموافقة وفقاً للنموذج المشار إليه في الفقرة السابقة رقم (١).
- ٣- يرفق بنموذج الطلب بعد تعبئته المستندات التالية:
  - أ) المقترن البحثي.
  - ب) السيرة الذاتية للباحث الرئيس والباحثين المعاونين محدثة وموثقة ومؤرخة.
  - ج) الوسائل المستخدمة لدعوة الإنسان موضوع البحث بما في ذلك الإعلانات.

- د) نموذج "الموافقة بعد التبصير".
- هـ) ما يفيد اجتياز دورة أخلاقيات البحث سارية المفعول.
- ٤- تتسلم اللجنة المحلية الطلب وتسلم مقدمه إيماناً يفيد بذلك متضمناً رقم الطلب وتاريخ تقديمها.
- ٥- تنتظر اللجنة المحلية في الطلب بشكل مبدئي، وإذا كان بحاجة إلى استكمال أي متطلبات فعليها أن تخطر مقدم الطلب بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وعلى الباحث أن يقدم رده خلال فترة أقصاها (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، ويعد الطلب مرفوضاً إذا لم يرد الباحث على ملاحظات وطلبات اللجنة خلال تلك المدة.
- ٦- على اللجنة المحلية أن تبلغ مقدم الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من استكماله بالمدة الزمنية المتوقعة للرد النهائي على طلبه.
- ٧- تتولى اللجنة المحلية تقييم المقترن البحثي بعد اكتماله واستيفائه الشروط العلمية المتبعة في المنشأة، وثراعي في ذلك كفاءة الباحثين ومقدرتهم على القيام بالبحث من الناحية الأخلاقية، وتتأكد من أن نموذج "الموافقة بعد التبصير" متضمن جميع العناصر الأساسية المطلوبة.
- ٨- تصدر اللجنة المحلية قرارها بالموافقة أو الرفض أو تعديل المقترن البحثي خلال المدة المشار إليها في الفقرة (٦) السابقة.
- ٩- يجب أن يتضمن قرار اللجنة البيانات التالية:
- أ) عنوان البحث.
- ب) تاريخه البحث ورقمه.
- ج) اسم الباحث الرئيس والباحثين المعاونين.
- د) تاريخ القرار.
- هـ) توقيع رئيس اللجنة المحلية أو الشخص المفوض مع وضع تاريخ التوقيع.
- ١٠- يرفق مع القرار النماذج والمستندات المرفقة بالمقترن البحثي بما في ذلك نموذج "الموافقة بعد التبصير" موضحاً عليه رقم قرار الموافقة.

( م ١٠ / ١٧ )

على اللجنة المحلية قبل الموافقة على إجراء البحث، التحقق مما يلي:

- ١- عدم تعارضه مع الأحكام الشرعية والأنظمة المتبعة في المملكة.
- ٢- أن الخطر المتوقع على الإنسان الذي سيجرى عليه البحث تم تخفيض احتمال حدوثه إلى الحد الأدنى الممكن من خلال الآتي:
  - أ) اتخاذ الإجراءات أو الطرق العلمية المتعارف عليها في تصميم البحث والتي لا تعرض الإنسان موضع البحث للخطر.
  - ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة والمتعارف عليها لأغراض علاجية أو تشخيصية ما أمكن.
- ٣- تقييم الفوائد والأخطار التي يمكن أن تترجم عن البحث.
- ٤- التأكيد من أن اختيار الإنسان موضع البحث قد تم من خلال الإهاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه. وأن هناك اهتماماً خاصاً في حال طلب مشاركة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية، كفئات الحالات الخاصة (المجموعات المعرضة).
- ٥- أن الحصول على "الموافقة بعد التبصير" من الشخص موضع البحث تتضمن العناصر المطلوبة.
- ٦- أن تتضمن خطة البحث متابعة دورية لنتائجه للتأكد من سلامة الإنسان موضع البحث.
- ٧- أن تتضمن خطة البحث تدابيرًا لحماية الإنسان موضع البحث وحقوقه.
- ٨- أن وسائل حماية خصوصية الإنسان موضع البحث والحفاظ على سرية المعلومات كافية.
- ٩- في حالة الأبحاث السريرية التي تتضمن دراسة أدوية أو أجهزة على الإنسان، يجب أخذ موافقة الهيئة السعودية للغذاء والدواء حسب الأنظمة المتبعة.
- ١٠- يجب تسجيل كل الدراسات السريرية في هيئة الغذاء والدواء السعودية قبل دعوة أي مشارك للدخول في الدراسة.
- ١١- الرجوع إلى قواعد بيانات هيئة الغذاء والدواء السعودية الخاصة بالدراسات السريرية المسجلة لديها للتأكد من عدم ازدواجية الأبحاث.

( م ١٨/١٠ )

يجوز للجنة المحلية الموافقة على بعض البحوث باستخدام أسلوب التقييم المُعجل في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الشخص الذي سيجرى عليه البحث لا يتجاوز مستوى الخطر الأدنى.
- ٢- إذا كان البحث لا يؤدي إلى كشف هوية الإنسان موضع البحث.
- ٣- إذا كان البحث يتعلق بدراسات سريرية على الأدوية أو الأجهزة الطبية، وذلك:
  - أ) إذا كان استعمال الدواء وفقاً لترخيصه وجرعاته المعتمدة من الجهة المعنية ولا يشمل زيادة في احتمال الخطر على الشخص الذي سيجرى عليه البحث.
  - ب) إذا كان الجهاز المستخدم مرخصاً أصلاً من الجهة المعنية وتم استعماله وفقاً لهذا الترخيص.
- ٤- إذا كان أخذ العينات الحيوية لأهداف البحث يتم بوسائل غير باضعة، مثل تحليل البول أو اللعاب أو قصاصات الأظافر أو الشعر وما إلى ذلك.
- ٥- إذا كانت معلومات البحث سُتجمع باستعمال الأجهزة الطبية المصرح بها من الجهة المعنية، ومنها:
  - أ) أجهزة الإستشعار التي تطبق مباشرة على سطح الجسم أو على مسافة منه والتي لا تعرّض الجسم إلى كمية ذات أهمية من الطاقة ولا تتعدي على خصوصية الإنسان موضع البحث.
  - ب) أجهزة قياس الوزن أو فحص حدة السمع.
  - ج) أجهزة التصوير بالرنين المغناطيسي أو بالموجات فوق الصوتية.
  - د) أجهزة التخطيط الكهربائي، والتصوير الحراري، وقياس الإشعاع النووي الموجود بشكل طبيعي، والتصوير بالأشعة تحت الحمراء، وقياس جريان الدم بالأشعة الصوتية (دوبлер)، وتصوير القلب بالصدى (الأيكو).

هـ) أجهزة التمرين المعتمل، وقياس قوة العضلات، وقياس مناسب الجسم (مثل نسبة الشحم)، وقياس مرونة المفاصل والعضلات، ما دام ذلك مناسباً وفقاً لمعدل العمر والوزن والصحة.

و) البحث على معلومات أو سجلات أو عينات كانت قد جمعت من قبل أو ستجمع في المستقبل لأسباب غير بحثية.

ز) تجميع المعلومات عن طريق التسجيل الصوتي أو المرئي (الثابت - المتحرك) بهدف البحث على صفات أو سلوك شخص أو مجموعة دون انتهاء لخصوصية الشخص الذي سيجري عليه البحث.

ويستثنى من هذه الأجهزة استخدام الأشعة السينية أو الأمواج الكهرومغناطيسية الدقيقة.

(م ١٩/١٠)

١- تصدر الموافقة بأسلوب التقييم المعجل من رئيس اللجنة المحلية أو واحد أو أكثر من أعضائها الذين يختارهم رئيس اللجنة لخبرتهم.

٢- يتمتع مقيم البحث في حال التقييم المعجل بالصلاحيات الممنوحة للجنة المحلية عدا صلاحية رفض البحث التي تكون من اختصاصها وحدها، وإذا ارتأى المقيم رفض البحث فعليه إحالته إلى اللجنة للنظر فيه وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٣- على رئيس اللجنة المحلية في حال إصدار الموافقة بأسلوب التقييم المعجل، إخبار جميع أعضائها بالأبحاث التي وافق عليها، وذلك بوسائل التبليغ التي يراها مناسبة.

(م ٢٠/١٠)

لرئيس اللجنة المحلية صلاحية الموافقة على أي تعديل يطرأ على البحوث الموافق عليها باستخدام أسلوب التقييم المعجل، فيما عدا المقابلات والدراسات المسحية على أي من فئات الحالات الخاصة (المجموعات المترضة)، أو تعديل مشروع البحث أو نموذج الموافقة، الذي يكون من اختصاص اللجنة المحلية.

( م ٢١/١٠ )

يلتزم في طلبات الموافقة باستخدام أسلوب التقييم المُعجل بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها ضمن العناصر الأساسية للموافقة بعد التبصير، وفقاً للأحكام الواردة في الفصل الخامس من اللائحة.

( م ٢٢/١٠ )

لا يجوز استخدام أسلوب التقييم المُعجل للموافقة على البحث إذا كان من بين أهدافها ما يلي:

- ١- إضافة دواء جديد.
- ٢- إضافة جهاز جديد.
- ٣- إضافة إجراء باضع أو تدافي.
- ٤- زيادة جرعة دواء أو الإقلال منها بما يؤدي إلى تفاقم الضرر.
- ٥- إجراء البحث للتعرف على أخطار جديدة محتملة.

( م ٢٣/١٠ )

١- إذا رغب الباحث الرئيس في إجراء تعديل على المقترن البحثي الموافق عليه من اللجنة المحلية، فعليه عرضه على اللجنة المحلية للحصول على موافقتها قبل إجراء التعديل.

٢- يستثنى من اشتراط العرض على اللجنة المحلية ما يلي:

أ) تعديل المواد الإعلانية المستخدمة لدعوة الإنسان موضع البحث بما لا يخل بمضمون المادة.

ب) التعديلات التي لا تتضمن إلا الدعم المساند أو الإداري للدراسة.

ج) إدراج عينات أو إشراك حالات من خارج المنشأة بالشروط نفسها.

٣- وعلى الباحث الرئيس في جميع الحالات تزويد اللجنة المحلية بتقرير مفصل عن التعديل الذي أجراه.

( م ٢٤/١٠ )

- ١- يجب على الباحث الرئيس الحصول على موافقة اللجنة المحلية على جميع أشكال الإعلان بهدف دعوة أشخاص إلى التطوع في البحث مثل إعلانات الصحف والملاحقات والمطويات وغيرها وذلك قبل البدء في توزيعها أو نشرها.
- ٢- يجب أن يتضمن أي إعلان يرغب الباحث الرئيس في طرحة لدعوة أشخاص إلى إخضاع أنفسهم للبحث، المعلومات التالية:
  - أ) عنوان البحث.
  - ب) الهدف من البحث.
  - ج) الخصائص والصفات التي تؤهل الشخص ليكون موضعًا للبحث (مشاركًا أو متظوعًا).
  - د) توضيح التسهيلات التي ستقدم للإنسان موضع البحث.
  - هـ) رقم المشروع البحثي في اللجنة المحلية وتاريخ الانتهاء المتوقع.
  - و) الأضرار المتوقعة نتيجة البحث إن وجدت.
- ز) اسم وعنوان الباحث الرئيس أو من يفوضه وأرقام الاتصال به وبريده الإلكتروني، للإتصال به من الراغبين في الإشتراك في البحث لمعرفة المزيد من المعلومات.

( م ٢٥/١٠ )

إذا رغب الباحث الرئيس في نقل مسؤولية الإشراف على البحث إلى باحث آخر، فعليه اتباع الإجراءات التالية:

- ١- تقديم طلب مكتوب بذلك إلى اللجنة المحلية مرفقاً به:
  - أ) موافقة الباحث البديل الخطية على الالتزام بمسؤولية البحث.
  - ب) التزام خططي من الباحث البديل بالعمل على تحقيق جميع الالتزامات والتعهدات التي قدمها الباحث الرئيس.
  - ج) سيرة ذاتية عن الباحث البديل.
  - د) إقرار بتسليم كل ما يخص البحث من عينات ومعلومات طيبة للباحث البديل.

- ٥) إقرار بعدم استخدام أي جزء من عينات البحث أو نتائجه في أي بحث مستقبلاً إلا بموافقة جديدة من اللجنة المحلية.
- ٦- تنظر اللجنة المحلية في الطلب، على أن يستمر الباحث الرئيس في الإشراف على البحث خلال تلك الفترة.
- ٧- تبنت اللجنة المحلية في الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديمها وفي حال الرفض يجب أن يكون قرارها مسبباً.

( م ٢٦/١٠ )

- ١- يجوز للباحث نشر النتائج التي يسفر عنها البحث الذي يجريه بشرط إبلاغ اللجنة المحلية مسبقاً باسم الدورية التي سيتم فيها النشر والحصول على موافقتها.
- ٢- يجوز للجنة المحلية رفض إعطاء الموافقة إذا كان ما سيتم نشره يتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية أو الضوابط والتعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية.

( م ٢٧/١٠ )

تتولى اللجنة المحلية مهام المتابعة الدورية للبحوث، وذلك على النحو الآتي:

- ١- مراجعة سير البحث بشكل دوري بناء على التقارير الدورية المرفوعة من قبل الباحث الرئيس بشرط ألا تزيد الفترة الدورية للمتابعة عن سنة واحدة.
- ٢- فحص سجلات البحث للتأكد من موافقتها للمقترح البحثي الموافق عليه للتقارير المرفوعة عن البحث، أو للتأكد من توثيق إجراءات "الموافقة بعد التبصير"، وللجنة المحلية تكليف من تراه من المختصين لتولي ذلك نيابة عنها.
- ٣- تضع اللجنة المحلية الإجراءات الازمة لمباشرة مهام المتابعة الدورية، وتزود مكتب المراقبة بنسخة منها.

( م ٢٨/١٠ )

- في حالة البحث السريري، يزود الباحث الرئيس اللجنة المحلية بتقرير دوري عن البحث كل ثلاثة أشهر، وفي حالة البحوث الأخرى، كل ستة أشهر.
- يجب أن يتضمن التقرير الدوري التفاصيل المتعلقة بالبحث والمراحل التي مر بها، وعلى الباحث أن يرفق به ما يثبت التزامه بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

( م ٢٩/١٠ )

في حال عدم التزام الباحث الرئيس بتقديم التقرير الدوري في موعده؛ تتخذ اللجنة المحلية الإجراءات التالية:

- إخطار الباحث الرئيس خطياً بضرورة تقديم التقرير الدوري خلال مهلة زمنية تحددها اللجنة.
- إذا لم يلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير في المهلة المحددة، جاز للجنة المحلية تعليق البحث إلى حين تقديم التقرير، مع إخطار الباحث الرئيس بذلك.
- في حال تعليق البحث، يجب على اللجنة مراجعته تفصيلاً والإطلاع على الوثائق الازمة للتأكد من عدم حدوث تجاوزات، وإلا اتخذت ما تراه مناسباً.
- إذا إلتزم الباحث الرئيس بتقديم التقرير الدوري خلال مراجعة اللجنة المحلية للبحث، جاز للجنة إنهاء تعليقه، مع لفت نظر الباحث إلى عدم تكرار ذلك.
- في حال استمرار الباحث الرئيس في تجاهل تقديم التقرير الدوري تحيل اللجنة المحلية الموضوع إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات لتقرير إيقاف البحث وإقرار ما تراه من عقوبات.

( م ٣٠/١٠ )

- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهاءه وذلك حسب الإجراءات التالية:

أ) يقوم الباحث الرئيس بإبلاغ اللجنة المحلية والجهة الراعية للبحث فوراً عن كل ضرر جسيم غير متوقع يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه، مع تزويد اللجنة المحلية بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به.

ب) تقوم اللجنة المحلية بإبلاغ مكتب المراقبة بحادثة الضرر الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها بأسرع ما يمكن إما كتابياً أو هاتفياً بمدة لا تتجاوز بأي حال أربعاً وعشرين (٢٤) ساعة من وقوع الحادثة.

-٢- على الباحث الرئيس واللجنة المحلية الإبلاغ عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك حسب الإجراءات التالية:

أ) يقوم الباحث الرئيس بإبلاغ اللجنة المحلية عن كل ضرر غير جسيم يحصل في أثناء البحث أو عقب انتهائه وذلك خلال فترة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصوله، مع تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بحادثة الضرر، وتقدير الباحث لكونها مرتبطة بالبحث بصورة مؤكدة أو محتملة أو ليست مرتبطة به.

ب) تقوم اللجنة المحلية بإبلاغ مكتب مراقبة أخلاقيات البحث بحادثة الضرر غير الجسيم والتفاصيل المتعلقة بها إما كتابياً أو هاتفياً خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الحادثة بحسب أهميتها.

-٣- على الباحث الرئيس تضمين تقريره الدوري الذي يقدمه إلى اللجنة المحلية جميع الأضرار المتوقعة أو غير المتوقعة.

( م ٣١/١٠ )

-٤- إذا تبين للجنة من خلال المتابعة الدورية للبحث وقوع ضرر غير متوقع ناتج عن البحث مباشرةً ولم يرد ذكره في المقترن البحثي، جاز لها أن تتخذ ما تراه مناسباً لإيقاف الضرر بما في ذلك تعليق البحث.

- ٢- إذا ثبت للجنة المحلية عدم حصول الباحث على المواقف الازمة؛ فعليها تعليق البحث وإحاله الموضوع إلى مكتب المراقبة لعرضه على لجنة النظر في المخالفات لإقرار العقوبة التي تراها مناسبة على الباحث.
- ٣- على اللجنة المحلية إخطار رئيس المنشأة عن أي بحث يتم تعليقه أو إحالته إلى مكتب المراقبة.

( م ٣٢/١٠ )

يجوز للجنة المحلية إعفاء الأبحاث الآتية من المتابعة الدورية:

١- الأبحاث القائمة على دراسة بيانات ومعلومات سبق جمعها، متى توفر أحد الشرطين التاليين:

أ) إذا كانت متاحة بشكل عام وعلني.  
ب) إذا كانت مدونة بشكل لا يمكن من خلاله التعرف على هوية الشخص مصدر المعلومة.

٢- الأبحاث التي تشتمل على اختبارات تعليمية أو إجراءات مسحية، أو إجراء مقابلات أو مراقبة السلوك العام، إلا في أحدى الحالتين التاليتين:

أ) إذا كانت المعلومات قد سجلت بطريقة يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص مصدر المعلومة.

ب) إذا كانت المشاركة في البحث ستؤدي إلى وقوع شخص خارج البحث تحت المسئولية الجنائية أو المدنية أو ستؤدي إلى الإضرار المالي أو الوظيفي به.

٣- الأبحاث التي تجري لأغراض تعليمية.

( م ٣٣/١٠ )

١- مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة التالية رقم (٢)، يُجري اللجنة المحلية متابعة دورية للأبحاث بناء على التقارير الدورية المرفوعة من الباحث الرئيس وفقاً للإجراءات التي تضعها في هذا الشأن.

- ٢- استثناء مما تنص عليه الفقرة السابقة رقم (١)، يجوز للجنة المحلية إعفاء بعض البحوث التي سبق أن وافقت عليها من التقييم الدوري في أي من الحالات التالية:
- أ) إذا كان الهدف الوحيد من استمرار البحث هو المتابعة طويلة المدى للأشخاص الذين شاركوا فيه ولم يظهر أي خطر إضافي في البحث.
- ب) إذا أُوشك البحث على الانتهاء ولم يتبق منه إلا تحليل المعلومات واستخلاص النتائج.
- ٣- تصدر اللجنة المحلية بعد إجراء التقييم الدوري للبحث قراراً يتضمن موافقتها أو رفضها لاستمرار البحث محل التقييم.

( م ٣٤/١٠ )

على اللجنة المحلية في حال عدم موافقتها على استمرار البحث بعد إجراء المتابعة الدوري؛ تعليق البحث، وذلك دون الإخلال بحقها في السماح بتمديد فترة العلاج إذا كان توقيه المفاجئ ضاراً بصحة الشخص الذي يُجرى عليه البحث.

( م ٣٥/١٠ )

- ١- للباحث في حال تعليق بحثه؛ أن يقدم للجنة المحلية بطلب إعادة النظر في قرار التعليق، على أن يرفق بطلبه مبررات ذلك.
- ٢- تتظر اللجنة المحلية في هذا الطلب في اجتماع يعقد لهذا الغرض أو في أقرب اجتماع لها.

( م ٣٦/١٠ )

على الباحث الرئيس عند الانتهاء من البحث إعداد تقريره النهائي، وتسلیم نسخة منه إلى اللجنة المحلية مع أي منشورات علمية متعلقة به إن وجدت.

( م ٣٧/١٠ )

على اللجنة المحلية الإحتفاظ بسجلات إسهاماتها في مجال متابعة وتقييم البحوث تتضمن:

١- نسخة من جميع المقتراحات البحثية التي قيمتها اللجنة مصحوبة بنتائج التقييم.

- ٢- نسخة من وثيقة "الموافقة بعد التبصير" التي اعتمدها اللجنة والتقارير الدورية عن سير البحث.
- ٣- صورة من تقارير حصر الأضرار التي لحقت بالشخص الذي يُجرى عليه البحث إن وجدت.
- ٤- بيان بالأسباب التي دعت اللجنة المحلية إلى رفض مقترن البحث أو طلب تعديله.
- ٥- صور لفعاليات المتابعة والتقييم الدوري.
- ٦- صور لكل المراسلات بين اللجنة والباحث الرئيس.
- ٧- بيان عن المعلومات الجديدة المهمة التي قدمت للشخص الذي يُجرى عليه البحث تتضمن جميع التفاصيل الضرورية لكيفية الحصول على موافقته على إجراء البحث.

( م ٣٨/١٠ )

ترفع اللجنة المحلية تقريراً سنوياً لمكتب المراقبة التابع للجنة الوطنية، يتضمن:

- ١- أي تغيرات تطرأ على تشكيلها.
- ٢- قائمة بالأبحاث التي تولت دراستها و موقفها منها سواء بالرفض أو القبول أو التعليق مع توضيح الأسباب.
- ٣- أي نشاطات علمية قامت بها سواء النشرات العلمية أو إقامة ورش العمل والحلقات والندوات.
- ٤- أية معلومات أخرى يرى مكتب المراقبة أهمية تضمينها التقرير.

( م ٣٩/١٠ )

- ١- يحق لأي عضو من فريق البحث التظلم بشكوى يرفعها إلى اللجنة المحلية.
- ٢- تنظر اللجنة المحلية في الشكوى المرفوعة في اجتماعها التالي أو اجتماع خاص يدعو إليه رئيس اللجنة.

( م ٤٠ / ١٠ )

يحق للباحث الرئيس عند وجود خلاف مع اللجنة المحلية التظلم بشكوى يرفعها إلى مكتب المراقبة.



## **الفصل السابع: الموافقة بعد التبصير**

### **المادة الحادية عشرة: (من النظام)**

**لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة بعد التبصير وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.**

**(م ١/١١)**

تعتمد اللجنة المحلية نموذجاً يسمى "نموذج الموافقة بعد التبصير"، يرفقه الباحث الرئيس - بعد استكمال بياناته - مع المقترن البحثي المقدم منه للجنة المحلية. ولا يجوز للباحث استخدام أي مستند أو نموذج آخر للحصول على "الموافقة بعد التبصير". ويجب على الباحث توفير جميع المعلومات المتعلقة بالبحث للشخص الذي سيجري عليه البحث، وأن تتضمن هذه المعلومات الهدف من البحث، والخطر المحتمل والمنفعة المتوقعة من البحث إن وجدت.

**(م ٢/١١)**

يجب أن يتضمن نموذج "الموافقة بعد التبصير" ما يلي:

- ١- عبارة بخط واضح في أعلى الصفحة الأولى منه، مضمونها: (أنت مدعو، أنت مدعوة) من قبل (اسم الباحث الرئيس) إلى المشاركة في بحث علمي.
- ٢- عنوان البحث.
- ٣- اسم المنشأة التي اعتمدت البحث.
- ٤- أهداف البحث.
- ٥- وصف لأية منفعة قد يتوقع أن يحصل عليها الشخص موضع البحث.
- ٦- وصف لأي خطر أو ضرر متوقع قد يلحق بالشخص موضع البحث أو بالمجتمع.
- ٧- وصف لطرق العلاج البديلة المتوافرة خارج نطاق البحث إن وجدت.
- ٨- بيان بدرجة المحافظة على سرية المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي سيجري عليه البحث، مع إقرار الباحث بالإلتزام بالمحافظة على سريتها.

- ٩- توضيح لجميع الإجراءات والمعالجات الطبية التابعة للبحث أو التي يتقرر إجراؤها بسببه فقط إن وجدت.
- ١٠- مدة إجراء البحث.
- ١١- توضيح للمطلوب من الشخص موضع البحث.
- ١٢- توضيح نوع العينات التي ستؤخذ من الشخص موضع البحث وكميته، وكيفية استخدامها إن وجدت. مع الإلتزام بالخلص من العينات الزائدة عن الحاجة بالطرق العلمية المتعارف عليها.
- ١٣- عبارة تنص صراحة على أن: "المشاركة في البحث أمر طوعي، وأن رفض المشاركة لن يترتب عليه أية عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر، وأن للشخص موضع البحث الحق في الإنسحاب من البحث في أية مرحلة من مراحله دون أن يتعرض لخسارة أو فوات منفعة يستحقها لأي سبب".
- ١٤- توضيح المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تترتب على الإنسحاب من البحث إن وجدت.
- ١٥- تعهد الباحث بأن الشخص موضع البحث (المشارك - المتطوع) سيحافظ على جميع المعلومات التي قد تستجد خلال فترة إجراء البحث، والتي يمكن أن تؤثر معرفته لها في استمرار مشاركته في البحث كظهور أضرار أو اختلالات لم تذكر في "الموافقة بعد التصريح" مثلاً.
- ١٦- أرقام وعنوانين اتصال تمكن الشخص موضع البحث من الحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث، أو بحقوقه، أو التبلیغ في حال إصابته بضرر. ويجب أن تشتمل تلك الأرقام والعنوانين على أرقام اتصال بكل من اللجنة المحلية، والباحث، وعنوان البريد الإلكتروني لهما.
- ١٧- توقيع الشخص الذي سيُجري عليه البحث (ذكرًا كان أو أنثى) أو وليه، والباحث، وأي شخص يجب أن يوقع على النموذج وفقاً لما تقضي به أحكام النظام واللائحة.
- ١٨- تاريخ الموافقة ومكانها.
- ١٩- كيفية تعويض الشخص الذي سيُجري عليه البحث في حال وقع ضرر ناتج عن إجراء البحث عليه.

## المادة الثانية عشرة: (من النظام)

عند أخذ الموافقة بعد التبصير، على الباحث أن يوضح - بطريقة مفهومة - للإنسان الذي يجري عليه البحث أو لوليه، جميع النتائج المحتملة، بما فيها النتائج غير الحميدة الناتجة من الرجوع عن الموافقة بعد التبصير إن وجدت.

( م ١٢ )

١- عند الشروع في الحصول على "الموافقة بعد التبصير"، يجب على الباحث، في جميع الأحوال، مراعاة ما يلي:

أ) أن يشرح للشخص الذي سيُجرى عليه البحث (أو وليه في حال عدم الإعتداد بأهليته) بأسلوب واضح وبسيط ومفهوم وجهاً لوجه المعلومات الواردة في نموذج "الموافقة بعد التبصير".

ب) أن يكون الشرح متناسباً مع المستوى العلمي للشخص الذي سيُجرى عليه البحث (أو وليه في حال عدم الإعتداد بأهليته)، وتقافته وقدرته على الفهم.

ج) أن يشرح أية معلومة إضافية لم ترد في نموذج "الموافقة بعد التبصير"، إذا تطلب الأمر ذلك.

د) أن يجب عن أي استفسار يطرحه الشخص الذي سيُجرى عليه البحث (أو وليه في حال عدم الإعتداد بأهليته).

هـ) ألا يتسرع في الحصول على الموافقة، وألا يستخدم أسلوب الإكراه أو الإغراء للحصول عليها.

و) أن يتأكد بالأسلوب المناسب أن الشخص الذي سيُجرى عليه البحث (أو وليه في حال عدم الإعتداد بأهليته) قد استوعب جميع المعلومات التي تم طرحها - قبل توقيعه على نموذج "الموافقة بعد التبصير".

٢- إذا كان الشخص الذي سيُجرى عليه البحث مريضاً، يتولى شخص آخر غير الطبيب المعالج أخذ "الموافقة بعد التبصير"، على أن يكون على إلمام تام بالبحث وقدر على الإجابة عن تساؤلات المريض.

( م ٢/١٢ )

لا يجوز أن يتضمن نموذج "الموافقة بعد التبصير"، أو الشرح الذي يقدمه الباحث للحصول على الموافقة، أية عبارة تعفي الباحث أو (المنشأة) من المسؤلية تجاه أي خطأ أو ضرر غير متوقع يحدث في أثناء البحث.



### المادة الثالثة عشرة: (من النظام)

توثق الموافقة بعد التبصير وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

( م ١/١٣ )

يجوز للجنة المحلية أن تكلف أحد الأشخاص المؤهلين بحضور المقابلة التي يتم فيها شرح نموذج "الموافقة بعد التبصير" إذا وجدت ضرورة للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة، وفي تلك الحالة يشارك هذا الشخص في التوقيع على نموذج الموافقة عند إتمامها.

( م ٢/١٣ )

على اللجنة المحلية التأكيد من سلامة إجراءات الحصول على "الموافقة بعد التبصير"، وأن تكلف من يراقب صدور هذه الموافقة، والتأكد من أن الشخص الذي سيجري عليه البحث كامل الأهلية وذلك دون الإخلال بأحكام البحث على القاصر ونافض الأهلية.

( م ٣/١٣ )

١- الحصول على "الموافقة بعد التبصير" مسؤولية الباحث الرئيس، وله أن يفوض أحد مساعديه من لديهم إمام كامل بجوانب البحث ويستطيعون الإجابة عن تساؤلات الشخص الذي سيجري عليه البحث، في الحصول عليها.

٢- إذا تعذر على الباحث الرئيس أو أحد مساعديه اتخاذ إجراءات الحصول على "الموافقة بعد التبصير"، جاز للباحث الرئيس تقديم طلب إلى اللجنة المحلية لتفويض شخص آخر من فريق البحث أو على دراية به، اتخاذ تلك الإجراءات. وللجنة قبول هذا الطلب أو رفضه بناء على المسوغات المقدمة من الباحث الرئيس. وفي حال الموافقة، يجب على اللجنة التأكيد من أن من يحصل عليها على معرفة كاملة بجميع جوانب البحث وعناصر النموذج المشار إليها في المادة (م ٢/١١) من اللائحة.

( م ٤/١٣ )

- ١- يحرر الباحث الرئيس، أو من يفوضه تفويضاً صحيحاً، نموذج الموافقة بعد التبصير من ثلاثة نسخ؛ يحتفظ الباحث الرئيس بإحداها، وتسليم الأخرى إلى الشخص الذي سيجري عليه البحث، وتحفظ الثالثة لدى اللجنة المحلية أو في ملف المريض في حالة البحث السريري.
- ٢- إذا كان الشخص موافقاً على "الموافقة بعد التبصير" في ملفه الطبي.



#### المادة الرابعة عشرة: (من النظام)

مع مراعاة ما تضمنه المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، يجوز للجنة المحلية أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير؛ إذا كان من غير الممكن ربط المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من السجلات أو العينات الحيوية المرضية (الباتولوجية) بالشخص الذي كان مصدراً لها، أو كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متاحة للعامة.

(م ١٤)

يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير إذا توفرت الشروط المشار إليها في المادة (م ١٠/٣٢) من اللائحة.



## الفصل الثامن: البحث العلمي على الإنسان

### المادة الخامسة عشرة: (من النظام)

يجب أن يكون البحث على الإنسان لأهداف علمية واضحة، وأن يكون مسبوقاً بتجارب عملية كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك.

(م ١/١٥)

- ١- يخضع أي مقترن بحثي لموافقة اللجنة المختصة.
- ٢- على اللجنة التأكيد من الأهداف العلمية للبحث.
- ٣- على الباحث الحصول على "الموافقة بعد التبصير" من الشخص الخاضع للبحث وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

(م ٢/١٥)

يشترط قبل إجراء البحث السريري على الإنسان ما يلي:

- ١- أن يحدد الباحث أهدافه ومنهجيته بشكل واضح ومحدد ودقيق.
- ٢- أن تسبقه تجارب كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تتطلب ذلك.
- ٣- أن لا يكون الخطير المحتمل أكبر من المنفعة المتوقعة.

(م ٣/١٥)

يجب أن تكون العمليات الجراحية التجريبية والأبحاث الطبية التجريبية غير المسبوقة، متفقة مع الضوابط والمعايير المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة، والإتفاقيات ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

(م ٤/١٥)

يجب أن يكون الباحث أو الفريق البحثي الذي سيجري العمليات الجراحية التجريبية والأبحاث الطبية التجريبية متخصصاً وعلى قدر كاف من الخبرة والكفاءة العلمية.

### المادة السادسة عشرة: (من النظام)

يجب أن تكون مصلحة الإنسان - الذي يجري عليه البحث - المتوقعة أو المنتظرة من إجراء التجربة أو البحث العلمي عليه أكبر منضرر المحتمل حدوثه.

( ١/١٦ م )

- يجب على الباحث تقدير حجم المنفعة المتوقعة للإنسان موضع البحث وما إذا كانت أكبر من الخطر المحتمل، وفق تقويم علمي يجريه الباحث ويقدمه إلى اللجنة المحلية.
- إذا تبين للجنة المحلية أن الخطر المحتمل وقوعه على الإنسان موضع البحث أكبر من المنفعة المتوقعة، وجب عليها أن ترفض إعطاء الموافقة على إجراء البحث.
- على اللجنة المحلية التأكيد، من خلال التقارير الدورية التي يقدمها الباحث، من أن المنفعة المتوقعة ما زالت أكبر من الخطر المحتمل.

( ٢/١٦ م )

- على اللجنة المحلية، قبل الموافقة على إجراء البحث على الإنسان، التأكيد من التزام الباحث بمراعاة حق الإنسان موضع البحث في الحياة الطبيعية، وسلامة جسده من جميع أنواع الأذى المادي والمعنوي، وعدم المساس به كلياً أو جزئياً إلا بموافقته وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ويشمل ذلك جميع أعضاء الجسم والعناصر المكونة لها من الأنسجة والخلايا الحية، سواء كانت متصلة أم منفصلة.
- لا يجوز للباحث أو الفريق البحثي إجراء أي تدخل طبي على الإنسان لأغراض بحثية ليس فيها منفعة متوقعة له.
- يجب الحصول على موافقة الجهات الحكومية المعنية في الحالات التي تكون لها علاقة بها.
- يجوز للجنة المحلية أو لمكتب مراقبة أخلاقيات البحث فرض قيود إضافية على أي بحث على الإنسان إذا كان إجراؤه يمكن أن يعرض الشخص موضع البحث للخطر.

( م ٣/١٦ )

يحق للإنسان موضع البحث المطالبة بالتعويض عن أي ضرر جراء البحث عليه عن طريق شكوى يرفعها إلى اللجنة المحلية، وفي حال عدم وجود تجاوب من اللجنة المحلية جاز له أن يرفع الشكوى لمكتب المراقبة مباشرة.



**المادة السابعة عشرة: (من النظام)**

لا يجوز للباحث استغلال ظروف الإنسان - الذي يجري عليه البحث - بأي شكل من الأشكال،  
وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه أو الاستغلال.

( م ١/١٧ )

يتم مراعاة أحكام المواد (م ٢٤) (م ٢٥) و(م ٢٥) (م ٢٤) من اللائحة.



**المادة الثامنة عشرة: (من النظام)**

تُبَنِّي الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية، وسلامته من جميع أنواع الأذى، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

( م ١/١٨ )

يتم مراعاة أحكام وضوابط الموافقة بعد التبصير والمشار إليها في المادة الحادية عشر من النظام، وكذلك المواد (م ١٧/١٠) و(م ١/١١) (م ٢/١١) من اللائحة.



**المادة التاسعة عشرة: (من النظام)**

لا يجوز للباحث استغلال الإنسان - الذي يجري عليه البحث - لأجل الاتجار بالأمشاج واللقائح الأدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو جزائهما أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الأدمية.

( م ١/١٩ )

لا يجوز للباحث استغلال الإنسان موضوع البحث - أو أي جزء منه سواء كانت أمشاج أو لقائح آدمية أو أي عضو من أعضائه أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو جزائهما أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الأدمية أو صور الأشخاص - بعرض الاتجار بها.

( م ٢/١٩ )

في حال ثبوت مخالفة الباحث لما ورد في المادة (م ١/١٩) من اللائحة، يطبق في حقه العقوبات المناسبة والمنصوص عليها في النظام واللائحة، وأنظمة مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

**المَكَانُ الْوَطَيْنِيُّ لِلْوَثَائِقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ**

**المادة العشرون : (من النظام)**

يجوز عند استئصال عضو لغرض طبي بحث الاستفادة منه في البحث العلمي بعدأخذ الموافقة بعد التبصير.

( م ١/٢٠ )

مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام واللائحة بشأن أخذ الموافقة بعد التبصير، يجوز الاستفادة من الأعضاء البشرية المستأصلة لأسباب طبية، في البحث العلمي، بما لا يتعارض مع أحكام النظام واللائحة.

( م ٢/٢٠ )

عند إجراء بحث علمي على عينات استخرجت سابقاً لغرض بحثي آخر أو غرض طبي بحث وكان ما يزال بالإمكان ربطها بمصدرها يتبعن الحصول على موافقة الشخص الذي استخرجت منه قبل إجراء البحث عليها.

( م ٣/٢٠ )

عند إجراء بحث علمي على عينات استخرجت سابقاً لغرض بحثي آخر أو غرض طبي بحث ولم يعد بالإمكان ربطها بمصدرها فيمكن أن يكتفى بموافقة اللجنة المحلية على البحث.

**المادة الحادية والعشرون: (من النظام)**

لا يجوز إجراء الأبحاث على اللقائح الآدمية والأمشاج والأجنة، إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

(م ١/٢١)

لا يجوز إجراء الأبحاث على اللقائح الآدمية والأمشاج إلا وفق الضوابط التالية:

- ١- أن تكون الممارسات المبيئية في مقترن البحث متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأصول الطبية المتعارف عليها، وأن يكون البحث مبرراً من حيث احتمال مساهمته في المعرفة الطبية أو التطبيقات التقنية.
- ٢- أن يكون الباحث قد حصل على "الموافقة بعد التبصير" من مقدم اللقائح أو الأمشاج وفقاً لما تنص عليه المادة الحادية عشرة من النظام.
- ٣- أن يوفر الباحث جميع المعلومات المتعلقة بالبحث لمقدمي اللقائح والأمشاج - وأزواجهم إن وجدوا - ويجب أن تتضمن المعلومات المقدمة شرحاً وافياً للخطر المحتمل والمنفعة المتوقعة من البحث.

(م ٢/٢١)

في حال إجراء البحث على اللقائح أو الأمشاج البشرية، على الباحث أن يسجل بدقة كل البيانات والمعلومات الالزامية عن الشخص الذي سيجري عليه البحث وكل من له علاقة باللقائح أو الأمشاج محل البحث وكل النتائج التي تتحقق من البحث وأن يحتفظ بسجلات تثبت ذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انهاء البحث، وعليه أن يقدم تقارير دورية حول البحث إلى اللجنة المحلية.

( م ٢١ )

لا يجوز إجراء بحث على الأجنة البشرية إلا لتحقيق أحد الأغراض الآتية:

- ١- إيجاد علاج لمشكلات الإنجاب، وفي هذه الحالة يجب أن يُجرى البحث في منشأة معتمدة لعلاج تلك المشكلات.
- ٢- إجراء تجربة جديدة يتوقع أن تعود بالمنفعة على الأجنة البشرية.
- ٣- اكتساب معرفة جديدة حول حالة الأجنة إن لم يكن من المحتمل تحقيق منفعة مباشرة منها.

( م ٤٢١ )

يجب أن يشتمل مقترن البحث المتعلق بالأجنة البشرية على ما يفيد أن المنفعة المتوقعة من البحث لا يمكن أن تتحقق دون استخدامها، وأنه قد سبق تحقيق منفعة مشابهة من خلال إجراء بحث على الحيوان، وأن البحث مبرر من حيث أثره في تحسين تقنيات العلاج أو المعرفة عن الأمراض البشرية.

( م ٥٢١ )

على الباحث استخدام الحد الأدنى من الأجنة لتحقيق أهداف البحث.

( م ٦٢١ )

في حالة الأبحاث التي تجري بهدف اكتساب معرفة جديدة، يجب أن يقدم الباحث إلى اللجنة المحلية ما يفيد أن الخطر المحتمل على الجنين ضئيل للغاية.

( م ٧٢١ )

على الباحث إعداد سجلات لمصدر كل جنين والإحتفاظ بها، ونتائج استخدامه في البحث، وعليه تقديم تقارير دورية حول البحث إلى اللجنة المحلية.

( م ٢١ / ٨ )

على الباحث الالتزام بما تضعه اللجنة الوطنية من ضوابط وإجراءات تتعلق بالبحث على الخلايا الجذعية واللقائج والأمشاج والأجنحة.



**المادة الثانية والعشرون: (من النظام)**

**يحظر القيام بإجراء البحث من أجل استنسال الإنسان.**

( م ) ١/٢٢

لا يجوز للباحث إجراء بحث على الإستنسال (الإستساخ) البشري وما ينتج عنه من تطبيقات تكاثرية وبحثية، وذلك للمضار والمحاذير الشرعية والأخلاقية والصحية التي تنتج عنه، والتي تعد أشد ضرراً وخطاً على البشرية من الفوائد المرجوة منه.



### المادة الثالثة والعشرون: (من النظام)

يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري أو الخلايا الجذعية الكهله، وذلك بعد أخذ الموافقة بعد التبصير.

( م ١/٢٣ )

مع مراعاة الأحكام والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن اللجنة الوطنية، يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري أو الخلايا الجذعية الكهله وذلك باستيفاء الشروط التالية:

- ١- لا يجوز استئصال الأجنة لغرض الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها في مجال الأبحاث.
- ٢- لا يجوز استخدام فائض البويضات المخصبة خارج الرحم أو الملقحة عمداً بين ببضة وحيوان منوي من متبرعين للأغراض العلاجية أو في مجال أبحاث الخلايا الجذعية.
- ٣- لا يجوز التبرع بالنطف المذكورة أو المؤنثة سواء كانت حيوانات منوية أو بويضات، لإنتاج بويضات مخصبة تتحول بعد ذلك إلى جنين بهدف الحصول على الخلايا الجذعية منه.
- ٤- يجوز الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية المستمدة من الأجنة المجهضة لأسباب علاجية، أو الأجنة الساقطة والتي لم تتفتح فيها الروح بعد، سواء في الأبحاث أو التجارب العلمية والمعملية وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها بالمملكة.
- ٥- يجوز نقل الخلايا الجذعية الجنينية في حال الجنين الميت، والانتفاع بها في مجال الأبحاث.
- ٦- يجوز استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ، إذا كان أخذها منه لا يشكل ضرراً عليه وأمكن تحويلها إلى خلايا لعلاج شخص مريض، وكانت المنفعة المرجوة أكبر من الضرر المحتمل.
- ٧- يجوز استخدام الخلايا الجذعية المحفزة ( Induced pluripotent stem cell ) ، والتي يتم فيها تحفيز الخلايا الكهله المتمايزة إلى خلايا جذعية عديدة القدرة يمكن تطويرها إلى أنواع

أخرى من الخلايا كالأنسab وغيرها، على المستوى المخبرى والحيوانى فقط لا غير، على أن

تتوفر الشروط التالية:

- أ) أن تكون الأبحاث في مركز أبحاث تابع لهيئة حكومية أو بمشاركتها.
- ب) الحصول على موافقة خطية من اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث.
- ج) التعهد كتابة بعدم استخدامها على الإنسان.

- يجوز استيراد الخلايا الجذعية و مشتقاتها من المصادر ذاتها التي تجيزها هذه اللائحة فقط،  
بعد الحصول على موافقة اللجنة المحلية. كما يجوز استيراد الخلايا الجذعية المحفوظة والمتوفرة  
تجارياً من مصادر معتمدة علمياً.

(م ٢/٢٣)

يحظر استيراد الخلايا الجذعية التالية:

- ١- الخلايا المستخلصة من التلقيح المعتمد بين بويضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع بقصد استخلاص خلايا جذعية.
- ٢- الخلايا الجذعية من الأجنة المسقطة عمدأ.

(م ٣/٢٣)

يجوز استخدام الخلايا في مجال الأبحاث السريرية (الأبحاث العلاجية) إذا ما توفرت الشروط التالية:

- ١- الحصول على موافقة خطية من اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث.
- ٢- الحصول على الموافقة بعد التبصير من الإنسان موضع البحث قبل البدء بالبحث .
- ٣- الحصول على موافقة خطية من هيئة الغذاء و الدواء.
- ٤- أن يكون تقدير حجم المصلحة المتوقعة أو المنتظرة للشخص موضع البحث، ومدى كونها أكبر من الضرر المحتمل، من خلال تقييم علمي دقيق وواضح يجريه الباحث ويقدمه للجنة المحلية.

- ٥- أن يكون الباحث أو الفريق البحثي القائم بإجراء البحث متخصصاً وعلى قدر كاف من الخبرة والكفاية العلمية.
- ٦- يجب أن تكون الأهداف المتداولة من البحث واضحة ومحددة بشكل دقيق، وأن يكون البحث قد سبقته تجارب كافية على الحيوان في الحالات التي تقتضيها طبيعة البحث، ويخضع ذلك لتقدير اللجنة المحلية.
- ٧- إذا رأت اللجنة المحلية أن الضرر المحتمل وقوعه على الشخص موضوع البحث أكبر من المصلحة المتوقعة، فعليها رفض إعطاء الموافقة على البحث.
- ٨- تقوم اللجنة المحلية -من خلال تقارير دورية يقدمها الباحث- بالتأكد من استمرار كون المصلحة المتوقعة أكبر من الضرر المحتمل.
- ٩- يجب الحصول على الموافقة بعد التبصير من الإنسان موضوع البحث قبل البدء بالبحث كما يجب أن تتضمن المعلومات المقدمة شرعاً وافياً للفوائد المتوقعة والمخاطر المحتملة من البحث.
- ١٠- على الباحث الاحتفاظ بسجلات دقيقة لمصدر الخلايا الجذعية، ونتائج استخدامه في البحث، وعليه تقديم تقارير دورية حول البحث إلى اللجنة المحلية.

(م ٤/٢٣)

يجوز تأسيس بنوك الخلايا الجذعية إذا توفرت الشروط التالية:

- ١- الحصول على الموافقة الخطية من اللجنة الوطنية.
- ٢- أن يكون البنك في مركز تابع لمؤسسة حكومية فقط.
- ٣- أن لا ترسل أي من الخلايا الجذعية خارج المملكة لتخزينها.
- ٤- أن لا تستخدم أي من الخلايا الجذعية المخزنة في البنك لأغراض علاجية دون الحصول على موافقة من اللجنة المحلية وموافقة من تخصه الخلايا لاستخدامها في مجال الأبحاث.
- ٥- أن تؤسس آلية دقيقة لحفظ المعلومات والبيانات بأمان وسرية عالية.
- ٦- يجب إعطاء كل عينة بطاقة تعريفية دائمة توضح تبعية هذه العينة ويتم تحديث المعلومات المدونة عليها من قبل الباحث الرئيس تحت إشراف اللجنة المحلية.

## الفصل التاسع: البحث العلمي على السجين

المادة الرابعة والعشرون: (من النظام)

يعامل السجناء، بمن فيهم المحكوم عليهم بالقتل - من حيث إجراء الأبحاث الطبية عليهم - معاملة غيرهم من الأشخاص. وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث على السجناء.

(م ١/٢٤)

يعامل السجين معاملة غيره من الأشخاص في حال إجراء بحث طبي عليه، ولو كان محكماً عليه بالإعدام. ولا يجوز استغلال ظروفه وأوضاعه الناتجة عن تقييد حريرته لحمله على الموافقة على أن يكون موضعًا للبحث.

(م ٢/٢٤)

لا يجوز للجنة المحلية الموافقة على إجراء بحث على سجين إلا إذا كان يهدف إلى تحقيق أي مما يلي:

- ١ - دراسة السلوك الإجرامي للسجين، على الأقل عرضه البحث إلى أكثر من الخطر الأدنى المحتمل.
- ٢ - دراسة أحوال السجون ونزلائها والأمراض التي تنتشر فيها، والإحاطة بظروف ارتكاب الجريمة.
- ٣ - دراسة القواعد والإجراءات الإدارية المطبقة في السجون بهدف تحسين صحة السجناء وظروفهم المعيشية.
- ٤ - لا يجوز إخضاع السجين لبحث سريري بالإكراه أو الإغراء أو لغير الأهداف المنصوص عليها في هذه المادة.

## الفصل العاشر: البحث العلمي على حالات خاصة

### المادة الخامسة والعشرون: (من النظام)

لا يجوز إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق، إلا إذا كانت مصلحة هذه الفئات تقتضي ذلك. وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث العلمية على هذه الفئات.

( ١/٢٥ م )

- ١- لا يجوز إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً إلا بعد الحصول من الوالدين أو الولي على "الموافقة بعد التبصير" وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة، بعد إخاطتهم علمًا بمقدار الخطر واحتمالاته بالإضافة إلى قبول الشخص نفسه وعدم ممانعته.
- ٢- يجوز لأي من الوالدين أو الولي إعطاء "الموافقة بعد التبصير"، نيابة عن القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً بشرط أن يكون قراره مبنياً على عدم وجود ضرر مع وجود مصلحة للقاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق من إجراء البحث.
- ٣- يجوز لأي من الوالدين أو الولي، بعد إعطاء الموافقة بعد التبصير، سحب موافقته في أي مرحلة من مراحل البحث إذا تبين له أن البحث يتعارض مع مصلحة القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً، أو كان فيه انحراف عن الأهداف التي صدرت الموافقة على أساسها.

( ٢/٢٥ م )

يُشترط لكي تعطي اللجنة المحلية موافقتها على إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون من المتذر إجراء البحث على شخص كامل الأهلية.
- ٢- أن تكون مصلحة القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً تقتضي إخضاعه للبحث، مع التأكد من عدم تعرضه لأكثر من الخطر الأدنى المحتمل.

- ٣- أن تتضمن خطة البحث تدابير واضحة ومقبولة لقليل الخطر المحتمل بقدر الإمكان.
- ٤- أن يكون تقدير الخطر المحتمل والمنفعة المتوقعة من البحث يبين نوع الخطر وطبيعته وحجمه واحتمال وقوعه، والمنفعة التي ستعود مباشرة على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق الذي سيجرى عليه البحث، والمنفعة التي ستعود على الآخرين من أمثاله.
- ٥- أن يُجرى البحث في مدرسة أو مخيم أو مستشفى أو مؤسسة معظم نزلائها من ناقصي الأهلية المعوقين، إذا كان الخاضع للبحث من هذه الفئة.

( م ٢٥ / ٣ )

إذا رأت اللجنة المحلية أن جزءاً من البحث أو كلها سيحقق منفعة مباشرة للفاقد أو ناقص الأهلية أو المعاقة ذهنياً لكن خطره يتجاوز الحد الأدنى المتوقع، جاز للجنة المحلية الموافقة على إجرائه وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يكون الخطر المحتمل في حدود المقبول وفق العرف الطبي إذا ما قورن بالمنفعة المتوقعة.
- ٢- أن تزيد نسبة المنفعة المتوقعة على النسبة المتوقعة من الوسائل الأخرى المتوفّرة خارج نطاق البحث.
- ٣- أن يتتيح البحث فرصة مناسبة لفهم مشكلة مهمة تمس القاصر أو ناقص الأهلية أو المعاقة ذهنياً، أو تمس مصالحه، أو تقليل تلك المشكلة، أو الوقاية من بعض آثارها السلبية.
- ٤- الحصول - من أي من الوالدين أو الوالي - على "الموافقة بعد التبصير".

( م ٤ / ٢٥ )

إذا رأت اللجنة المحلية أن البحث لا يحقق منفعة مباشرة للفاقد أو ناقص الأهلية أو المعاقة ذهنياً لكنه لا يعرضه لأكثر من الحد الأدنى للخطر المحتمل، جاز لها الموافقة على إجراء البحث في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان قد أعطى "الموافقة بعد التبصير" عندما كان تام الأهلية أو قبل حدوث الإعاقة، وأعطي وليه بعد ذلك "الموافقة بعد التبصير".

- ٢- إذا كانت الإجراءات الاحتياطية لحمايته كافية ومقبولة.
- ٣- إذا توافرت أسباب تجعل الحصول من خلال البحث على معلومات مهمة لفهم الحالة قيد الدراسة محتملاً وممكناً.

( م ٥/٢٥ )

يجوز للجنة المحلية - قبل إعطاء الموافقة على البحث على القاصر المعوق أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً - أن تشرط تعيين محامي له مؤهل علمي ولديه الخبرة اللازمة للتعامل مع مثل حالته، وليس له علاقة بالباحث أو المنشأة التي تشرف على البحث وتمويله. وعلى المحامي أن يراعي مصلحة الشخص القاصر الذي سيجري عليه البحث في مثل هذه الحالات بالتنسيق مع والديه أو وليه.

( م ٦/٢٥ )

يعامل المعوق جسماً دون إعاقة ذهنية معاملة الشخص الطبيعي فيما يتعلق بمسؤوليته عن إعطاء "الموافقة بعد التبصير"، وإدراكه للخطر المحتمل والمنفعة المتوقعة من البحث.

**المَكَانُ الْوَطَّانِيُّ لِلْقَاتِلَقْ وَالْمَحْفُظَاتِ**

**المادة السادسة والعشرون: (من النظام)**

لا يجوز استخدام المرأة الحامل والجنين ونتائج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

( م ١/٢٦ )

لا يجوز للباحث الشروع في أي بحث على المرأة الحامل إلا بعد تحقق الشروط الآتية:

- ١- استكمال الدراسات المناسبة -متى كان ذلك ممكنا- على الحيوان والمرأة غير الحامل والتوصل إلى نتائج تفيد بسلامة طرق البحث ووسائله ونشرها في دوريات علمية معترف بها عالمياً وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ٢- ألا يكون الخطر المحتمل للبحث على المرأة الحامل أو جنينها أكثر من الحد الأدنى للخطر المحتمل حدوثه عند إجراء البحث.
- ٣- ألا يكون للباحث أي دور في تحديد وقت إنهاء الحمل أو طريقة إنهائه، أو تحديد ما إذا كان الجنين يمكنه أن يظل على قيد الحياة بعد إنهاء الحمل، أم لا.
- ٤- ألا يؤدي البحث إلى تغيير طريقة إنهاء الحمل إذا كان هذا التغيير يؤدي إلى أكثر من الحد الأدنى للخطر المحتمل على الحامل أو جنينها.
- ٥- أن يهدف البحث إلى توفير المتطلبات الصحية للمرأة الحامل وجنينها، والحصول على معلومات لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى.
- ٦- تعهد الباحث الرئيس بعدم تقديم مكافأة من أي نوع مقابل إنهاء الحمل من أجل البحث.
- ٧- الحصول من المرأة الحامل وزوجها على "الموافقة بعد التبصير".

( م ٢/٢٦ )

لا يجوز الشروع في أي بحث على الجنين إلا بعد تتحقق الشروط الآتية:

- ١- ألا يكون من شأن البحث إلحاق الأذى بالجنين أو تعریض بقائه للخطر.
- ٢- أن يهدف البحث إلى توفير المتطلبات الصحية للجنين، والحصول على معلومات لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى.

٣- لا يجوز إجراء البحث على الجنين الحي ما لم يكن هناك احتمال شبه مؤكد لإنقاذ حياته من خطر محقق، أو التقليل من درجة الأخطار التي قد يواجهها حال بقائه في الرحم، وألا تكون هناك وسيلة أخرى أكثر أمناً لتحقيق ذلك.



**المادة السابعة والعشرون: (من النظام)**

لا يجوز نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الدالة في تكوين النطف والأمشاج واللقائح الأدبية لأغراض البحث إلا وفق الشروط والقيود التي تضعها اللجنة الوطنية.

( م ٢٧ / ١ )

تقوم اللجنة الوطنية بوضع الضوابط الازمة لنقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الدالة في تكوين النطف والأمشاج واللقائح الأدبية لأغراض البحث العلمي. ويتم تبليغ هذه الضوابط إلى مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث واللجان المحلية للتقيد بها.



المادة الثامنة والعشرون: (من النظام)

لا يجوز استنسال الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالنطف المذكورة أو المؤنثة من حيوانات منوية أو بويضات؛ لإنتاج بويضات مخصبة؛ لتحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء الأبحاث عليها.

( م ١/٢٨ )

تقوم اللجنة الوطنية بمراقبة الجهات التي يتم فيها إنتاج بويضات مخصبة للتأكد من التقيد بأحكام النظام ولائحته التنفيذية والتعليمات التي تصدر عن اللجنة الوطنية.



المادة التاسعة والعشرون: (من النظام)  
يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكورة أو المؤنثة بقصد إجراء التجارب عليها.



### المادة الثالثون: (من النظام)

يجوز الإنتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهضة والأجنة الساقطة التي لم تنفس فيها الروح قبل بلوغ مائة وعشرين يوماً في البحوث والتجارب، وفقاً للضوابط والشروط الواردة في اللائحة.

(م ١/٣٠)

يجوز إجراء البحث على الجنين الميت الذي لم تنفس فيه الروح إذا كانت هناك ضرورة تقدرها اللجنة المحلية، ويشترط أن يكون البحث جاداً وهادفاً ويحقق نفعاً علمياً يسهم في تطور العلوم التطبيقية.

(م ٢/٣٠)

يجوز سحب العينات من الجنين الميت بعد الحصول على موافقة اللجنة المحلية، بشرط أن تكون تلك العينات مخزنة نظامياً لدى بنوك الماده الوراثية.

(م ٣/٣٠)

١- يجوز إجراء البحث على ناتج الحمل إذا تحقق الشرطان الآتيان:  
أ) أن يثبت، بموجب تقرير طبي موقع من طبيبين استشاريين بعد فحص طبي منهما، أنه لا فرصة لديه للبقاء حياً.

ب) التأكيد من الإلتزام بتطبيق شروط البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢- يجوز إجراء البحث على ناتج الحمل إذا كان هدفه تحسين فرص الأجنة في البقاء على قيد الحياة، والحصول على معلومات مهمة لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى، ما لم يكن هناك خطر إضافي على ناتج الحمل.

( م ٣٠ / ٤ )

في حال إجراء البحث على الجنين المجهض أو الساقط، تُراعي الضوابط الآتية:

- ١- الحصول على "الموافقة بعد التبصير" من المرأة وزوجها، وفقاً لأحكام النظام واللائحة والضوابط والإجراءات التي تضعها اللجنة الوطنية في هذا الخصوص.
- ٢- إبلاغ المرأة وزوجها بالنهج الذي سيتبع في البحث على الجنين المجهض أو الساقط، وما إذا كانت هناك نية لتخزين أنسجة منه لاستخدامها لاحقاً في مجالات الأبحاث.
- ٣- لا يجوز استخدام أجنة مجهرة للبحث إلا تلك التي تنتج عن الإجهاض الناجم عن العمليات الطبيعية أو بالوسائل المشروعة وفق ما ينص عليه نظام مزاولة المهن الطبية.



## **الفصل الحادي عشر: التعامل مع المادة الوراثية وينوكيها**

### **المادة الحادية والثلاثون: (من النظام)**

يتشا في المدينة بنك معلومات مركزي، لحفظ المعلومات المتعلقة بالمادة الوراثية، وتنظيم الاستفادة منها وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة. ويوفر البنك المعلومات للبحوث العلمية التي تستخدم المادة الوراثية في المملكة.

( ١/٣١ )

يوفّر بنك المعلومات المركزي والبنوك المحلية لحفظ المادة الوراثية لأصحاب الشأن المعلومات المتاحة لديها حول مختلف الأمراض لدى الأفراد أو الأسر أو المجتمع مع مراعاة المحافظة على خصوصية مصدر المادة الوراثية، وعدم إتاحة الفرصة لربط العينة بمصدرها.

( ٢/٣١ )

يلزّم الباحث بالمحافظة على سرية النتائج المستخلصة من البحث وعدم ربطها بشخصية مصدرها.

**( ٣/٣١ )**

عند إجراء البحث على المادة الوراثية، يجب مراعاة ما يلي:

- ١ - القيم الإسلامية والثقافة المحلية وسلامة البيئة.
- ٢ - الالتزام بالأصول المتبعة والمتعارف عليها دولياً في إجراء البحث على المادة الوراثية.

( ٤/٣١ )

تُعد النتائج المستخلصة من البحث على المادة الوراثية ملكاً للدولة ولا يحق للباحث أو المنشأة منحها لأية جهة داخلية أو خارجية دون موافقة من اللجنة الوطنية، وبعد ضمان الحفاظ على الحقوق المادية والعلمية للباحث أو فريق البحث والإنسان موضع البحث.

( م ٣١ )

يزود البنك المحلي لحفظ معلومات المادة الوراثية البنك المركزي بالمعلومات بتقرير سنوي يتضمن المعلومات التالية:-

- ١- قائمة مصنفة بالمواد الوراثية الموجودة لدى البنك المحلي موضحاً فيها تاريخ الحفظ والإستخدام.
- ٢- بيان بالمواد الوراثية التي تم سحبها من البنك المحلي موضحاً فيها تاريخ السحب والجهة أو الشخص المستخدم لها.
- ٣- ملخص للبحوث التي أجريت على عينات تم سحبها واستخدامها من البنك المحلي.



## المادة الثانية والثلاثون: (من النظام)

تلزم المنشآت التي تجري البحوث العلمية على المادة الوراثية - عند إنشائها بنوًكاً محلية لحفظ المادة الوراثية - بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

( م ١/٣٢ )

قبل الشروع في البحث على عينة المادة الوراثية، على الباحث أو فريق البحث اتباع الخطوات الآتية:

- ١ - إعداد خطة تفصيلية تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - أهداف البحث، وأسلوب المعالجة، والنتائج المتوقعة منه، والأخطار المترتبة عليه، وعرضها على اللجنة المحلية.
- ٢ - أن يشرح للشخص الذي أخذت منه المادة الوراثية إذا كان معروفاً موضوع البحث وطبيعته، والنتائج المتوقعة منه والأخطار المترتبة عليه، وبخاصة إذا كان البحث ذا صبغة علاجية وراثية غير واضحة المعالم، على أن يرفق بخطة البحث ما يثبت ذلك.
- ٣ - الحصول على "الموافقة بعد التبصير" وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة.

( م ٢/٣٢ )

تحدد اللجنة الوطنية للبيانات التي يجب أن يشتمل عليها نموذج "الموافقة بعد التبصير" للأبحاث التي تتم على عينة المادة الوراثية.

( م ٣/٣٢ )

على اللجنة المحلية - قبل الموافقة على الشروع في البحث على المادة الوراثية - اتباع الإجراءات الآتية:

- ١ - مراجعة خطة البحث وتدقيقها، والتأكد من اشتتمالها على استخدام الوسائل والتقنيات المخبرية المناسبة، وجميع الإجراءات الوقائية والتعقيمية الضرورية في مثل هذه الحالات.
- ٢ - التأكد من أن لدى الباحث أو فريق البحث الخبرة الازمة ل القيام بالبحث.

٣- التأكيد من أن البحث يشكل إضافة للمعرفة الوراثية المتعلقة بالمجتمع، وأنه يضيف معرفة علمية جديدة لما سبقه من بحوث، ويهدف إلى تطوير الحالة العلمية والصحية لمختلف فئات المجتمع وتحسينها.

٤- التأكيد - في حالة اشتمال البحث على تجارب تنفذ على كائنات جرثومية كالبكتيريا المحورة وراثياً أو التي يراد تحويلها لغرض البحث - من اعتماد الباحث أو فريق البحث وسائل واحتياطات علمية كافية لمنع تسرب تلك الكائنات من المختبرات التي يجري فيها البحث.

( م ٤/٣٢ )

١- في حال إجراء بحوث علاجية على المادة الوراثية للحيوان أو الإنسان، يجب أن يقتصر الهدف من البحث على التوصل إلى علاج للعيوب أو الأمراض الوراثية فحسب ويشرط أن يجرى البحث على الخلايا الجسدية والجذعية فقط دون غيرها.

٢- في جميع الأحوال، يُحظر إجراء بحوث على الخلايا التناسلية، بغرض تطوير الخصائص الطبيعية للإنسان.

٣- فيما عدا ما نصت عليه الفقرتان (١) و (٢)، تطبق على أبحاث العلاج الجيني الضوابط والقواعد التي تطبق على الأبحاث السريرية وما تصدره اللجنة الوطنية من أنظمة وضوابط.

**المادة الثالثة والثلاثون: (من النظام)**

لا يجوز الاستخدام المتعدد لعينة المادة الوراثية نفسها في مشروعات بحوث مختلفة الأغراض، دون الحصول على الموافقة بعد التبصير لكل غرض، إلا إذا كان الاستخدام لا يرتبط بشخصية المصدر، على أن تتفق اللجنة المحلية على ذلك.

( م ) ١/٣٣

لا يجوز استخدام عينة المادة الوراثية في عدد من البحوث متعددة الأغراض دون اشتراط الحصول على "الموافقة بعد التبصير" إلا بتحقيق الشرطين التاليين:

- ١ - أن تكون العينة قد سبق الحصول عليها لأغراض التشخيص، وجرى الإحتفاظ بها لمدة لا تتمكن الباحث من تحديد مصدرها.
- ٢ - الحصول على موافقة اللجنة المحلية.



**المادة الرابعة والثلاثون: (من النظام)**

يجب على الباحث مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بمن جمعت عينات البحث منهم.

( م ١/٣٤ )

يعتبر الباحث الرئيس مسؤولاً عن خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بمن جمعت عينات البحث منهم، وذلك في حال وقوع أي ضرر لحق بهم أو بالمجتمع.

( م ٢/٣٤ )

في حال دعوة باحثين محليين أو دوليين إلى إجراء أبحاث مشتركة على المادة الوراثية، يجب على المنشأة والباحث الرئيس توضيح ضرورة مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين جمعت عينات البحث منهم، وذلك حسب أحكام النظام واللائحة.



**المادة الخامسة والثلاثون: (من النظام)**

يجوز للجنة المحلية تقييد تصرف الباحث بالنتائج المستخلصة من إجراء البحث على المادة الوراثية، إذا كانت تضر بالمصلحة العامة، على أن توافق اللجنة الوطنية على ذلك.

( م ١/٣٥ )

يجوز للجنة المحلية تقييد تصرف الباحث الرئيس بنتائج البحث على المادة الوراثية إذا ثبت أن نشر معلومات ناتج البحث على المادة الوراثية يضر بالمصلحة العامة، بشرط الحصول على موافقة اللجنة الوطنية.

( م ٢/٣٥ )

يحق للباحث في حال منعه من التصرف في النتائج المستخلصة من بحثه، المطالبة بتعويض من المنشأة عن تكاليف البحث.



**المادة السادسة والثلاثون: (من النظام)**

يحظر إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سلبياً على المجتمع، وبخاصة تلك التي تكرس مفهوم التفرقة على أساس العرق.

( م ١/٣٦ )

لا يعد من قبيل تكريس مفهوم التفرقة على أساس العرق إجراء أبحاث على أمراض تنتشر لدى فئة معينة من الناس بقصد إيجاد علاج لها أو تحليل آلية إمراضها وطرق انتشارها.

( م ٢/٣٦ )

يحظر تسريب النتائج العلمية إلى وسائل الإعلام إذا كان من الممكن أن تؤدي إلى تكرис مفهوم التفرقة على أساس العرق أو الإنتماء الأسري أو العشائري أو القبائلي.



**المادة السابعة والثلاثون: (من النظام)**

**تحدد اللائحة الضوابط والمعايير الأخلاقية لبحوث العلاج الجيني.**

( م ١/٣٧ )

يجب التقيد بالضوابط والمعايير الأخلاقية الآتية عند إجراء بحوث العلاج الجيني :

- ١ - يجب الحصول على الموافقة الخطية من اللجنة الوطنية في كل ما يخص أبحاث العلاج الجيني.
- ٢ - ينطبق على الأبحاث المتعلقة بالعلاج بالمورثات الضوابط والأحكام الواردة في النظام واللائحة وما تضعه اللجنة الوطنية من أحكام.
- ٣ - أن يكون البحث متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تتضمن خطة البحث ما يثبت أخذ هذه النواحي بعين الاعتبار.
- ٤ - يجب أن تتفق هذه الأبحاث مع الضوابط والمعايير الواردة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاج الوراثي (الجيني) وتعديلاتها بما لا يتعارض مع القواعد والأحكام الشرعية.
- ٥ - يجب أن تبقى هذه الأبحاث محدودة للأمراض التي لا يرجى برؤها والتي تؤثر على حياة الإنسان وليس لها علاج ناجح بالطرق الطبية المتعارف عليها حتى الآن.
- ٦ - قبل الموافقة على البحث يجب التأكد من استفادـة جميع الوسائل العلاجية الشافية والمتوفرة.
- ٧ - يجب أن تتضمن اللجنة المحلية التي تقيم هذا النوع من الأبحاث على شخصين على الأقل لهم القدرة العلمية على تقييم البحث المتعلق بالعلاج الوراثي، ويحق للجنة المحلية أن تدعو إلى اجتماعاتها مستشارين من ذوي الخبرة للمساعدة على تقييم البحث.
- ٨ - أن يكون البحث بالعلاج الوراثي في المستشفيات ومراكز الأبحاث المؤهلة والتي تتوفر فيها التخصصات الطبية المطلوبة والخبرات والقدرات المؤهلة.
- ٩ - أن تتضمن خطة البحث شرحاً مفصلاً عن الأهداف من البحث والطريقة والفوائد المرجوة، والصعاب والمخاطر والمضاعفات الصحية المتوقعة على الإنسان الذي سيجرى عليه البحث.
- ١٠ - أن يكون البحث مبنياً على أساس علمية وأن يكون مسبوقاً بتجارب مخبرية وحيوانية كافية.

- ١١- يجب أن تكون الفوائد المتوقعة من البحث أكبر من المخاطر المحتملة.
- ١٢- أن يكون من يقوم بإجراء البحث مؤهلاً علمياً في تخصص الطب الوراثي وبمساندة فريق طبي ذو كفاءة عالية وأن يكون على معرفة تامة بالمادة الوراثية والعلمية الخاصة بموضوع البحث المراد إجراؤه.
- ١٣- لا يجوز العلاج بالمورثات لأغراض البحث على النطف (الحيامن والبوopies) أو الأبحاث التجريبية المتعلقة بالخلايا الجذعية الناتجة عن اللقاح أو المتعلقة بالإستنساخ التكاثري.
- ١٤- أن يتم التعامل مع المادة الوراثية في البحث العلمي، وتخزينها أو التخلص منها أو في التعاون مع المراكز البحثية خارج المملكة حسب الضوابط المنصوص عليها في النظام واللائحة.



## الفصل الثاني عشر: استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب

### المادة الثامنة والثلاثون: (عن النظام)

- ١- يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بجميع الوسائل التجريبية أو العلمية التي لا تسبب ألمًا غير معاد للحيوان الذي تجرى عليه التجربة.
- ٢- يقصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تتحقق أهدافها دون هذا الاستخدام.
- ٣- يحظر الاستخدام السلبي للحيوانات المهددة بالانقراض.  
وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث.

( م ٣٨ )

يجوز استخدام الحيوان في التجارب العلمية إذا كان الهدف منها لا يمكن أن يتحقق دون استخدامه.

( م ٣٨ )

في حال إجراء البحث على الحيوان، يلتزم الباحث بما يلي:

- ١- الأحكام الشرعية المتعلقة بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.
- ٢- المبادئ والأعراف العلمية التي تضبط الممارسات التجريبية على الحيوانات.
- ٣- الحصول على رخصة من اللجنة المحلية تؤهله لإجراء البحث على الحيوان بموجب إجراءات منح الرخص لدى اللجنة الوطنية.
- ٤- الحصول على موافقة اللجنة المحلية للمشروع في البحث.
- ٥- التأكد من وجود تجارب مسبقة على الخلايا قبل إجراء البحث على الحيوان حين يستدعي الأمر ذلك.
- ٦- الاقتصار على أقل عدد من الحيوانات بما يحقق أهداف البحث.
- ٧- تقليل الضرر أو الألم الذي يمكن أن يلحق بالحيوان قدر الإمكان.

- ٨- مراعاة أن تكون النتائج المتوقعة للبحث، والمنفعة المرجوة منه، تزيد على الأخطار والأضرار المحتملة التي يمكن أن تلحق بالحيوان الذي يُجرى عليه البحث أو بالبيئة عموماً.
- ٩- التأكيد من اختبار الحيوان الملائم لإعطاء معلومات ونتائج ذات مصداقية للبحث.
- ١٠- أن تكون الممارسة العملية خاضعة لأسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة.

( م ٣/٣٨ )

يشترط لمنح الموافقة على إجراء البحث على الحيوان تحقيق أي مما يلي:

- ١- الوقاية أو التشخيص أو علاج مرض أو تشوهات لا بد من إزالتها أو إزالة آثارها.
- ٢- الكشف عن حالات وظائف الأعضاء في الحيوان.
- ٣- حماية البيئة الطبيعية ورعاية الصحة العامة للإنسان أو الحيوان.
- ٤- تحقيق التقدم العلمي في العلوم الحيوية.
- ٥- المساهمة في الأبحاث الجنائية والقضائية.
- ٦- تحسين أساليب تربية الحيوانات وإدارتها.
- ٧- إجراء البحوث الأولية على المواد الدوائية والسموم والتأثيرات الإشعاعية.

( م ٤/٣٨ )

على اللجنة المحلية في حال دراسة المقترنات البحثية على إجراء التجارب على الحيوان والنبات

التأكد من تضمين المقترن البحثي المتطلبات التالية:

- ١- مؤهلات الباحث الرئيس وفريق العمل البحثي.
- ٢- نوع الحيوان/النبات المستخدم في التجربة ومصدره وعده.
- ٣- أي اتفاقيات مع اطراف اخرى تتعلق بالتجربة او ما يتبع عنها.
- ٤- وصف دقيق لعناوين موقع إجراء التجربة لإجراء زيارات ميدانية اذا تطلب الامر ذلك.
- ٥- آلية تمييز الحيوانات والنباتات المستخدمة في التجربة، وحفظ بيانات ومعلومات كل حيوان او نبات في سجلات التجربة.
- ٦- خطط الطوارئ والاخطر والتعامل معها.

- ٧ آلية وطرق التخلص من مكونات التجربة.
- ٨ آلية حفظ البيانات والمعلومات الناتجة عن التجربة في قواعد البيانات المخصصة لذلك.
- ٩ الحصول على موافقة الجهات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

( م ٣٨ )

على اللجنة المحلية في حال دراسة المقترنات التي تتضمن تجارب تؤدي إلى الألم والمعاناة للحيوان أن تقوم بتقييم المقترن تقييماً دقيقاً والتحقق مما يلي:

- ١ التأكد من أن التجربة غير محظورة أو يوجد عليها قيود ضمن اتفاقيات أو قرارات دولية أو إقليمية تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها أو موقعة عليها.
- ٢ عدم وجود بدائل أخرى يمكن أن تحقق النتائج المطلوبة نفسها.
- ٣ التأكد من أهلية وكفاءة فريق العمل البحثي والأدوات والمواد المستخدمة، وبيئة المختبرات التي سيجرى فيها التجربة.

( م ٣٨ )

يجب أن يُراعى في البرنامج البحثي كل ما من شأنه منع إلحاق الأذى أو الألم بالحيوان الخاضع للتجربة، واستخدام الحد الأدنى والضروري من حيوانات التجارب التي تملك قدرًا من خفضاً من الإحساس العصبي أو الوظيفي، مع محاولة تجنب إيلام الحيوان بقدر الإمكان.

( م ٣٨ )

لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي بين الحيوانات إلا بين تلك التي تنتمي إلى نوع واحد فحسب، وإن اختلفت السلالات، ويشرط أن تكون المنفعة المتوقعة تزيد على الأخطار المحتملة، وأن يكون من الممكن درء تلك الأخطار أو التغلب عليها.

( م ٣٨ )

لا يجوز استتسال الحيوان ما لم تثبت سلامة ذلك طبياً من خلال تقرير طبي معتمد من اختصاصيين اثنين على الأقل.

( م ٣٩ )

تسرى على نقل الأجنحة الحيوانية الشروط نفسها التي تحكم إجراء التلقيح الصناعي المنصوص عليها في المادة ( م ٣٨ ).

( م ٤٠ )

يجوز إنشاء بنوك لحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات الحيوانية لأغراض الإنتاج أو الأبحاث العلمية، وبما لا يخالف القواعد الخاصة بالتلقيح الصناعي.

( م ٤١ )

لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة على الحيوان إلا إذا توافر الشرطان الآتيان:

- ١- أن يكون الباحث على دراسة تامة بوظائف الأعضاء، وأن يكون البحث أو التجربة مفيدة في المجال العلمي كاكتشاف الأمراض أو العلاجات بما يساهم في دفع الأمراض والأسقام والمحافظة على الصحة والبيئة.
- ٢- حصول الباحث على موافقة اللجنة المحلية.

( م ٤٢ )

يجب تخدير الحيوان في أثناء إجراء الأبحاث والتجارب المؤلمة، ما لم يضر ذلك بأهداف البحث، ويخضع تقدير ذلك للباحث.

( م ٣٨/١٣ )

يجب في جميع الأحوال التخلص من الحيوان الذي يُجرى عليه البحث قبل انتهاء مفعول المخدر وبعد الإنتهاء من التجربة مباشرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

( م ٣٨/١٤ )

يجب التخلص من الحيوانات المعدة للتجارب عند إصابتها بمرض معنون غير المرض محل الدراسة. أما إذا كان علاج تلك الحيوانات ممكناً، فيجب أن يتم في أماكن معزولة، على أن تطبق كل إجراءات الحظر الوبيائي تحت إشراف الطبيب البيطري المسؤول، وإبلاغ السلطات عن المرض والإجراءات المتبعة للحد منه أو علاجه.

( م ٣٨/١٥ )

- ١- لا يجوز إجراء أبحاث وتجارب على الحيوان لاكتساب المهارات أو التدريب اليدوي دون استخدام المخدر إلا في الحالات التي لا يصاحب إجراؤها ألم شديد أو تعذيب للحيوان.
- ٢- يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على الحيوان بهدف التوضيح والشرح العملي للطلاب، على أن يتولى ذلك شخص مؤهل، وأن تكون ضرورية لشرح المعلومات النظرية وتزويد الطلاب بالمعرفة العلمية النافعة.

( م ٣٨/١٦ )

لا يجوز استخدام الحيوانات المهددة بالإنقراض في الأبحاث والتجارب إلا إذا كانت هذه الأبحاث والتجارب ضرورية لتكاثر السلالة أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.

( م ٣٨/١٧ )

لا يجوز استعمال الوسائل المؤذية أو الجارحة أو التي تسبب الأذى عند اصطدام الحيوانات البرية لأغراض البحث.

( م ١٨/٣٨ )

يجب حجر الحيوانات التي يتم اصطيادها في محيط بيئتها قبل نقلها إلى وحدة الأبحاث، على أن تحجر هناك مرة أخرى قبل الشروع في البحث. وتحدد اللجنة الوطنية شروط الحجر والمدة الازمة له.

( م ١٩/٣٨ )

لا يجوز استخدام الحيوانات البرية في الأبحاث العلمية إلا في الحالات الآتية:

- ١- استحالة تحقيق أهداف الدراسة بإستعمال بدائل أخرى.
- ٢- استهداف زيادة عدد الحيوان محل البحث والحفاظ عليه من الإنقراض دون التدخل في طبيعته الوراثية.
- ٣- الكشف عن حمل الحيوان موضع البحث لأمراض مشتركة أو وراثية، أو تحصينه للحد من انتشار تلك الأمراض.

( م ٢٠/٣٨ )

يجب تحرير الحيوان محل البحث بعد انتهاء البحث والتأكد من سلامته، وإعادته إلى بيئته الأصلية متى كان ذلك ممكناً.

( م ٢١/٣٨ )

- ١- لا يجوز إدخال حيوانات برية غريبة عن بيئه المملكة إلى الحياة البرية فيها لأغراض البحث العلمي.
- ٢- لا يجوز إعادة الحيوانات البرية إلى بيئتها بعد تحويلها وراثياً.
- ٣- لا يجوز إجراء الأبحاث من أجل زيادة أنواع معينة من الحيوانات البرية على حساب أنواع أخرى إلا إذا كانت الأنواع التي تُزداد مهددة بالإنقراض.

( م ) ٢٢/٣٨

يشترط لإصطياد الحيوانات البرية والبحرية لأغراض البحث الحصول على تصريح من الجهة المختصة موضح فيه المدة المصرح بها ونوع الحيوان المصرح بإصطياده. بما لا يتعارض مع أنظمة الصيد في المملكة.

( م ) ٢٣/٣٨

لا يجوز استهلاك أو بيع أو توزيع الحيوانات -التي استخدمت لأغراض البحث- باستعمال مواد كيميائية أو بيولوجية أو وراثية - أو منتجاتها-. ويجب التخلص من تلك الحيوانات ومخلفاتها ومنتجاتها بالطرق العملية المعروفة وتحت إشراف بيطري.

( م ) ٢٤/٣٨

يجب أن تحتوي المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان، على أماكن لرعاية حيوانات التجارب، تشمل على ما يلي:

- ١- حظائر خاصة لرعاية الحيوانات المخصصة للتجارب، على أن تكون مجهزة بالوسائل المناسبة التي تتلاءم مع طريقة الحيوان في العيش والحركة.
- ٢- شخص مؤهل لمراقبة سلامة الحيوان وصحته والعناية به في أثناء فترة الإنتظار قبل إجراء البحث.
- ٣- معامل وتجهيزات متكاملة صالحة لإجراء التجارب والخروج بنتائج علمية سليمة.

( م ) ٢٥/٣٨

تقدم المنشأة المرخص لها في إجراء البحث على الحيوان تقريراً سنوياً إلى مكتب المراقبة، يشتمل على نشاطات المنشأة، والتجارب التي أجرتها، وعدد الحيوانات التي استخدمتها، وأنواعها ومصادرها، ونتائج كل تجربة، وإجراءات الإنلاف. وفقاً للنماذج التي تعد في هذا الشأن.

( م ٣٨/٢٦ )

يخضع الأشخاص المرخص لهم في إجراء التجارب على الحيوان وكذلك المنشآت والأماكن والتجارب لرقابة مكتب المراقبة.

( م ٣٨/٢٧ )

تضع اللجنة الوطنية القواعد والضوابط التي تحكم استخدام الحيوانات في تجارب البحث العلمي فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.



### **المادة التاسعة والثلاثون: (من النظام)**

يحظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي، ويحظر كذلك الاستخدام السلبي للنباتات المهددة بالانقراض. وتحدد اللائحة شروط أخلاقيات البحث على النباتات وإجراءاته.

( م ١/٣٩ )

لا يجوز إجراء الأبحاث على النباتات المهددة بالإنقراض إلا إذا كانت هذه الأبحاث ضرورية لتكاثر تلك النباتات أو للمحافظة عليها. ويجب الحصول على موافقة مكتب المراقبة قبل إجراء البحث.



( م ٢/٣٩ )

يخضع الأشخاص المرخص لهم في إجراء التجارب على النباتات وكذلك المنشآت والأماكن والتجارب لرقابة مكتب المراقبة. بما لا يتعارض مع الأنظمة المتعلقة بالغذاء والدواء والزراعة ونظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، ونظام صيد واستثمار وحماية الثروة المائية الحية في المياه الإقليمية، وكافة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة في المملكة.

## **المكتب الوطني للرقابة والمخفظات**

( م ٣/٣٩ )

تطبق العقوبات المنصوص عليها في النظام واللائحة بحق كل من يخالف هذه الضوابط والأحكام حسب اختصاص اللجنة الوطنية.

المادة الأربعون: (من النظام)

عند اشتمال البحث على تجارب لتحويل المخلوقات وراثياً، على الباحث أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع تسرب الكائنات من المختبرات التي يجري فيها البحث إلى المحيط الخارجي.

( م ٤٠ )

يجب أن تجرى أبحاث التحويل الوراثي للحيوانات والنباتات في معامل مخصصة لذلك، على أن تُتخذ فيها جميع الإجراءات الكفيلة بمنع تسرب المخلوقات المحورة وراثياً إلى خارج المختبرات والمعامل المخصصة.

( م ٤١ )

يتم التخلص من الكائنات الدقيقة التي أجريت عليها الأبحاث وما يتبع عنها، بالطرق العلمية المتبعة.



## الفصل الثالث عشر: لجنة النظر في المخالفات

### المادة الحادية والأربعون: (من النظام)

يحدد رئيس المدينة الموظفين الذين يتولون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

(م ٤١/١)

يتولى ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة موظفو ضبط يسمون بقرار من رئيس المدينة، على ألا يخل ذلك بسلطة مكتب المراقبة واللجنة المحلية في ضبط تلك المخالفات.

(م ٤١/٢)

لموظفي الضبط - في سبيل ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة - الحق في دخول المنشآت المرخص لها وفق النظام، وإجراء التفتيش، والإطلاع على السجلات والأوراق وطلب البيانات اللازمة وسؤال العاملين في المنشأة، وعلى أصحاب المنشآت والمسؤولين فيها تقديم جميع التسهيلات التي تمكّنهم من أداء أعمالهم.

(م ٤١/٣)

يتولى موظفو الضبط، ضبط كل مخالفة بموجب محضر رسمي يتضمن اسم المخالف أو المنشأة المخالفة بحسب الحال، ووصف المخالفة، ووقت ضبطها، وتسجيل أية عينة أو وثيقة أو مستند ذي علاقة جرى التحفظ عليه، ويوقع المحضر من قبل موظف الضبط المختص والمخالف، وفي حال امتناع المخالف عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

(م ٤١/٤)

يبلغ المخالف بالمخالفة المضبوطة كتابياً.

## **المادة الثانية والأربعون: (من النظام)**

- أ- تشكل لجنة بقرار من رئيس المدينة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبات المناسبة - عدا عقوبة السجن - وفقاً لهذا النظام، وتحديد مقدار التعويضات عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص. ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:
- ١- مستشار شرعى يسميه وزير العدل.
- ٢- عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم العالي.
- ٣- باحث متخصص في مجال المادة الوراثية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها، يختاره رئيس المدينة.
- ٤- باحث متخصص في مجال الأخلاقيات الحيوية من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره رئيس المدينة.
- ٥- مستشار نظامي، يختاره رئيس المدينة.
- ٦- عضو هيئة تدريس متخصص في علم الحيوان بإحدى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم العالي.
- ٧- عضو هيئة تدريس متخصص في علم النبات بإحدى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم العالي.
- ويجوز للجنة الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.
- ب- يكون مقر اللجنة في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بـالرياض. ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من رئيس المدينة.
- ج- تحدد مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها في اللائحة وفقاً لأنظمة القرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.
- د- تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة واجتماعاتها وإجراءات العمل فيها.
- هـ- مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو من أعضائها لأي سبب، يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها.

و - تتعقد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

( م ٤٢ )

شكل بقرار من رئيس المدينة لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة، وذلك بعد تسمية الجهات المعنية أعضاء اللجنة، وفق ما تنص عليه المادة الثانية والأربعون من النظام.

( م ٤٣ )

تكون مدة عضوية لجنة النظر في المخالفات ثلاثة سنوات قابلة التجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو لأي سبب، أو أبدى رغبته في عدم الإستمرار في عضوية اللجنة، أو غاب عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو سبعة منفصلة في السنة الواحدة دون عذر يقبله رئيس المدينة، يعين من يحل محله خلال الفترة المتبقية من عضويته، وذلك بالطريقة التي عين بها العضو السابق.

( م ٤٤ )

يتولى رئيس لجنة النظر في المخالفات إدارة أعمالها ورئاستها وتكون المداولة بين أعضائها سرية.

( م ٤٥ )

تحتخص لجنة النظر في المخالفات بما يلي:

- ١- النظر في الدعاوى التي يرفعها إليها ممثل الإدعاء العام في المدينة ضد المخالفين لأحكام النظام واللائحة.
- ٢- تقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف، بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، من بين العقوبات التي تنص عليها المادة الرابعة والأربعين من النظام فيما عدا عقوبة السجن.

- ٣ التوصية لرئيس المدينة بإحالة المخالف إلى المحكمة المختصة إذا رأت أن المخالفة المنسوبة إليه تستوجب عقوبة السجن، ويحيل رئيس المدينةقضية إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لرفعها أمام المحكمة المختصة.
- ٤ النظر في الدعوى المقامة لديها بطلب التعويض من أصحاب الحقوق الخاصة وتقدير التعويض المناسب متى تبين لها موجبه، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه.
- ٥ إلزام المخالف بنشر منطوق القرار على نفقة في ثلاثة صحف محلية على الأقل، تصدر إدراها على الأقل في منطقة إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة تصدر في منطقة إقامته ففي أقرب منطقة له.

( ٥/٤٢ م )

تعقد لجنة النظر في المخالفات جلساتها في المدينة بدعة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز عند الضرورة أن تعقد في مكان آخر بموافقة رئيس المدينة. ولا يعد اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس، وتتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

## المَكْرَزُ الْوَظِيفِيُّ لِلْوَقَايَةِ وَالْمَحْفُوظَاتِ

( ٦/٤٢ م )

يبلغ أعضاء لجنة النظر في المخالفات بموعده كل جلسة قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقادها، وتنبئ وقائع جلساتها في محاضر خاصة تعد لهذا الغرض.

( ٧/٤٢ م )

لللجنة النظر في المخالفات أن تستعين بمن تراه من المختصين أو الخبراء لإبداء الرأي الفني في أية مسألة معروضة عليها، على أن يحدد في الخطاب المرسل إلى المختص أو الخبير مبلغ المكافأة المقررة له.

( م ٤٢ / ٨ )

إذا طلب المدعي في دعوى التعويض الإستعانة بجهة خبرة لإبداء رأيها في النواحي الفنية، فلللجنة النظر في المخالفات وفقاً لتقديرها أن تستجيب لطلبه وإحاله أوراق القضية إلى تلك الجهة.

( م ٤٢ / ٩ )

لللجنة النظر في المخالفات أن تستدعي من ترى ضرورة حضوره لديها من موظفي المدينة للاستئناس برأيه في أي من المسائل المعروضة عليها.

( م ٤٢ / ١٠ )

لللجنة النظر في المخالفات مخاطبة الجهات العامة والخاصة في أي شأن من شؤونها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

( م ٤٢ / ١١ )

لللجنة النظر في المخالفات أن تتخذ ما تراه ضرورياً لإستكمال النظر في الدعاوى المعروضة عليها، ولها إجراء المعاينة بهيئتها الكاملة أو ندب أحد أعضائها لهذه المهمة على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة.

## المكتب الوظيفي للوقائع والمحفوظات

( م ٤٢ / ١٢ )

يكون للجنة النظر في المخالفات أمين سر يُسمى بقرار من رئيس المدينة.

( م ٤٢ / ١٣ )

يتولى أمين السر تسيير أعمال لجنة النظر في المخالفات فنياً وإدارياً وعليه على الأخص ما يلي:

- ١- كتابة محاضر اللجنة وتنظيم اجتماعاتها.
- ٢- التسويق بين اللجنة وذوي الشأن، من داخل المدينة ومن خارجها، بما في ذلك مواعيد الجلسات، والتلبيغ بالإشعارات والقرارات.

- ٣- أعمال النسخ، وحفظ الملفات واسترجاعها.
- ٤- إعداد ملف خاص بالمخالفات، يسجل فيه ما يلي:
- المخالفات بأرقام متسلسلة.
  - اسم المخالف.
  - تاريخ ورود المخالفة.
  - وصف المخالفة.
- هـ) العقوبة التي قررتها اللجنة والقرار الصادر فيها، وتاريخه.
- و) حكم ديوان المظالم المتعلق بالمخالفة في حال التظلم منها.

( م ٤٤ / ٤ )

- ١- تنظر لجنة النظر في المخالفات في الدعوى العامة وتبلغ المخالف بموعد الجلسة المحددة لنظر المخالفة قبل الموعد المحدد بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإبلاغ بياناً بالمخالفة، وتاريخ الجلسة المحددة للنظر فيها ووقتها ومكانها، وتكليف المخالف أو من ينوب عنه نظاماً بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما لديه من دفع.
- ٢- لا تنظر لجنة النظر في المخالفات الدعوى العامة للمخالفة التي مر على اكتشافها أكثر من سنة دون اتخاذ إجراء بشأنها.

( م ٤٥ / ٤ )

تنظر لجنة النظر في المخالفات في الدعوى المدنية وتبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة المحددة لنظر الدعوى قبل الموعد المحدد بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن يرافق الإخطار صورة من عريضة الدعوى وأية وثائق قدماها المدعى، وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ووقتها ومكانها، وتكليف المدعى عليه أو من ينوب عنه نظاماً بالحضور لسماع أقواله، وتقديم ما لديه من دفع.

( م ٤٢ / ١٦ )

إذا لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله نظاماً الجلسة الأولى، تؤجل لجنة النظر في المخالفات الدعوى إلى جلسة أخرى ويبلغ بذلك، فإن تخلف عن الحضور مرة أخرى - على الرغم من صحة إبلاغه - جاز للجنة النظر في المخالفات الإستمرار في نظر الدعوى، وبعد ما يصدر في مواجهته كما لو كان حاضراً، كما يُعد المدعى عليه حاضراً إن حضر في جلسة واحدة ولو تخلف عن باقي الجلسات.

( م ٤٢ / ١٧ )

يررر أمين سر لجنة النظر في المخالفات محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، على أن يبين في المحضر أسماء الأعضاء الحاضرين ومكان عقد الجلسة ووقتها، وأسماء أطراف الدعوى الحاضرين أو من ينوب عنهم، وجميع الإجراءات التي تمت في الجلسة، وأقوال الأطراف وأوجه دفاعهم، ويوقع المحضر رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين سرها وأطراف الدعوى أو من ينوب عنهم.

( م ٤٢ / ١٨ )

إذا رأت لجنة النظر في المخالفات أن المخالفة التي تتضمنها تتعاقب عليها أنظمة أخرى، فعليها أن تحلل النظر فيما يشكل جرماً بموجب تلك الأنظمة إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وعليها أن تفصل في المخالفة محل النظر ما لم يتبيّن لها أنه لا يمكن الفصل في إدراهما دون الأخرى.

( م ٤٢ / ١٩ )

تكون قرارات لجنة النظر في المخالفات مسببة وتتضمن الرد على جميع الدفوع التي أثارها أطراف الدعوى، وعلى عضو (أو رئيس) اللجنة الذي يتبنى رأياً مخالفًا أن يضمن المحضر رأيه الخاص على أن يكون مسبباً.

( م ٤٢/٤٠ )

تبلغ أمانة سر لجنة النظر في المخالفات أصحاب الشأن بقرار اللجنة بموجب خطابات رسمية تسلم إليهم أو إلى من يمثلهم نظاماً، على أن ينص في خطاب التبليغ على النص التالي: (يحق لمن صدر بحقه قراراً من اللجنة التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار).

( م ٤٢/٤١ )

تطبق إجراءات ديوان المظالم فيما لم يرد فيه نص في قواعد عمل لجنة النظر في المخالفات.

( م ٤٢/٤٢ )

يجوز لمن يتضرر من قرار لجنة النظر في المخالفات الاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

( م ٤٢/٤٣ )

تحدد مكافأة رئيس لجنة النظر في المخالفات وأعضائها وفقاً للائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٧٠/١) وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٨هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٣٧٥٩م ب) وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٢هـ.

### **المادة الثالثة والأربعون : (من النظام)**

**يمثل الإدعاء العام أمام اللجنة موظفون مختصون يحددهم رئيس المدينة.**

**( م ١/٤٣ )**

يعين بقرار من رئيس المدينة ممثل أو أكثر للإدعاء العام يتولى رفع الدعوى والترافع أمام لجنة النظر في المخالفات ضد المخالفين لأحكام النظام واللائحة.

**( م ٢/٤٣ )**

يرفع ممثل الإدعاء العام - استنادا إلى ما ورد بمحضر ضبط المخالفة - الدعوى العامة أمام لجنة النظر في المخالفات.

**( م ٣/٤٣ )**

تنظر لجنة النظر في المخالفات في الدعوى دون تأخير. وإذا اقتضى الأمر نظر الدعوى في أكثر من جلسة وجب على اللجنة إبلاغ ذوي الشأن بموعد كل جلسة ووقتها ومكانها.

**المركز الوظيفي للوقاية والمحفوظات**

## الفصل الرابع عشر: العقوبات

### المادة الرابعة والأربعون: (من النظام)

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من ثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- ١ - الإنذار.

- ٢ - تعليق البحث حتى يتم تجاوز آثار المخالفة.

- ٣ - منع الباحث الرئيس من ممارسة البحث الذي حدث فيه المخالفة.

- ٤ - غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال.

- ٥ - السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

(م ١/٤٤)

يجوز للجنة الوطنية توجيه إنذار للباحث أو المنشأة أو كلاهما إذا رأت أن المخالفة الواقعة لا تستوجب أي عقوبات أشد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكرار المخالفة قد يستوجب إصدار عقوبة أو أكثر حسب تقديرات اللجنة.

(م ٢/٤٤)

في حال كانت العقوبة بتعليق البحث فيكون التعليق لمدة أقصاها سنتان، فإن لم يتم تجاوز أو إزالة آثار المخالفة يلغى البحث.

(م ٣/٤٤)

يجوز للجنة الوطنية منع الباحث الرئيس من ممارسة البحث الذي حدث فيه المخالفة أو ممارسة أي نشاط آخر من شأنه التأثير على البحث.

( م ٤٤ )

يجوز للجنة الوطنية إقرار غرامات مالية على الباحث أو المنشأة أو كلاهما في حال ثبوت المخالفة، بما لا يزيد على مائتي ألف (٢٠٠،٠٠٠) ريال سعودي.

( م ٤٥ )

يتم مراعاة المادة ( م ٤٥ ) في حال رأت اللجنة الوطنية أن المخالفة المرتكبة تستوجب عقوبة السجن.



**المادة الخامسة والأربعون: (من النظام)**  
إذا رأت اللجنة توقيع عقوبة من بينها السجن، ترفع توصية بذلك إلى رئيس المدينة لحالتها  
إلى المحكمة المختصة.

( ٤٥ / م )

توصي اللجنة بتحديد مدة السجن التي تتناسب مع المخالفة، مع تسبب عدم اللجوء إلى عقوبة  
أدنى.



**المادة السادسة والأربعون: (من النظام)**

يجوز للجنة أن تضمن قرار العقوبة النهائي نشر منطوق القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلات صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم يكن هناك صحيفة في منطقة إقامته ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.

( م ٤٦ )

يتم إبلاغ من صدر بحقه قرار العقوبة خطياً عن طريق التسليم المباشر لنسخة الحكم أو من خلال البريد المسجل.

( م ٤٦ )

في حال إقرار نشر منطوق المخالفة في الصحف، يراعى ما ابده الباحث من تعمد لارتكاب المخالفة أو تعنته.



**المادة السابعة والأربعون : (من النظام)**

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر بحثه.

( م ٤٧ / ١ )

يتم مراعاة أحكام المادة (م ٤٢ / ٢٢) من هذه اللائحة.



## الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون: (من النظام)

يصدر رئيس المدينة الائحة خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام.

( م ٤٨ / ١ )

تنشر هذه الائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

( م ٤٨ / ٢ )

لا يجوز إجراء تعديلات على هذه الائحة إلا وفق الطريقة التي صدرت بها.



**المادة التاسعة والأربعون: (من النظام)**

يُعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



### المادة الخمسون: (من النظام)

على المنشآت القائمة استكمال الشروط والمتطلبات الازمة وتصحح اوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ النظام.

(م ١/٥٠)

إذا لم تصحح المنشأة اوضاعها وفق الشروط والمتطلبات التي ينص عليها النظام واللائحة خلال مدة التسعين يوماً التي تنص عليها المادة الخمسون من النظام، تمنع من إجراء الأبحاث.



**المادة الحادية والخمسون : (من النظام)**  
**يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.**

\*\*\*\*\* (نتهي) \*\*\*\*\*



**أسماء المشاركين في إعداد اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية**

<b>اللائحة التنفيذية للأخلاقيات الحية</b>	
<b>الاسم</b>	<b>الجامعة</b>

رئيس اللجنة الوطنية مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	أ.د. عبدالعزيز بن محمد السويلم
عضو هيئة كبار العلماء ممثل الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء	معالي فضيله الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ

عضو مجلس الشورى وزارة التعليم العالي	الأستاذ الدكتور محسن بن علي فارس الحازمي
وزارة الداخلية	الأستاذ الدكتور سليمان بن علي المحياني
رئاسة الحرس الوطني	الدكتور محمد بن علي الجمعة
وزارة التعليم العالي	الدكتور مفلح بن ربيعان الفحيطاني
وزارة الصحة	الدكتور عبدالمحسن بن أحمد فطاني
وزارة التربية والتعليم	الدكتور سليمان بن ناصر الشهري
وزارة التربية والتعليم	الدكتور أحمد المنصور بن عبدالله الخياري
مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث	الدكتور محمد زهير القاري
مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث	الدكتور زهير بن عبدالله رهيبني

<b>مشتبه بالتجسس على المخلوقات الحية</b>	
أمين اللجنة (سما)	المهندس عبدالله بن عبدالمحسن الراجحي
أمين اللجنة	الأستاذ محمد بن سعيد الغامدي
سكرتير اللجنة	الأستاذ عبدالعزيز بن خالد الرييعان

### فريق العمل والمشرفون المشاركون

الجهة	الاسم
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء	المستشار فهد بن محمد العيسى
مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث	الدكتور صالح بن فهد العثمان
جامعة القصيم	الدكتور مساعد بن أحمد الضبيب
مدينة الملك عبدالعزيز الطبية	الدكتور عبدالله بن عوض علان
جامعة الملك سعود	الدكتور باسم فؤاد أبو رافع
مستشار قانوني	الدكتور سامي بن محمد العبدالقادر

### قائمة بأسماء المشرّف في الاجتماع (الجانب المحلي) (الخاص بـ(الجنة (الطبية)

الجهة	الاسم
مدينة الملك عبدالعزيز الطبية	أ.د. أمين صالح كشميري
جامعة الملك سعود	أ.د. أحمد باهمام
جامعة الملك فيصل بالأحساء	أ.د. عبدالعزيز معنوق البحرياني
مدينة الملك فهد الطبية	أ.د. عمر حسن كاسولي
المركز الوطني للطب البديل	د. أحمد توفيق العظيمي
مدينة الملك فهد الطبية	د. أحمد عمير العمير
الشؤون الصحية بالحرس الوطني	احمد بن إبراهيم المحيميد
اللجنة المحلية بالقصيم	د. باسم يوسف هنري
مدينة الملك فهد الطبية	د. حسام سكينة
الإدارة العامة للبحوث الطبية	د. رافت علي صابر
مركز التميز لأبحاث هشاشة العظام	د. رجاء محمد الردادي
مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام	د. سعد الشهري
المركز الوطني للطب البديل	د. سليمان محمد العيدي
اللجنة المحلية بالقصيم	د. صالح عبدالفتاح القباني

**قائمة بأسماء المختبر في المجتمع (الجانب الطبي) (الخاص بـ單位 الأداء (الطبية))**

الجامعة	الاسم
جامعة الإمام محمد بن سعود	د. صلاح الدين خان
مدينة الملك فهد الطبية	د. عايدة أحمد الجمييعي
المركز الوطني للطب البديل	د. عبدالله علي المديهم
جامعة الملك فيصل بالأحساء	د. عصام عبدالسلام شعلان
مركز التميز لأبحاث هشاشة العظام	د. عمر بن زيان الشرقي
اللجنة المحلية بالقصيم	د. عمر عبدالعزيز اليحيى
مدينة الملك فهد الطبية	د. عمر محمد جلال
الشؤون الصحية بالحرس الوطني	د. غيث حسن الأحمد
مستشفى الحرس الوطني	د. ماجد ابراهيم الجريسي
المركز الوطني للطب البديل	د. محمد خليل محمد
الادارة العامة للبحوث الطبية	د. نبيل هزاع القحطاني
جامعة الملك فيصل بالأحساء	د. هدى نليجان الدليجان
الادارة العامة للبحوث الطبية	د. هشام محمد عزيز
مستشفى الحرس الوطني	د. وائل أحمد عواد
جامعة الملك فيصل بالأحساء	د. وائل محمد الحلوان
جامعة الإمام محمد بن سعود	د. وليد محمد الشيقعاء
مستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام	لما عمر جمحاوي
مستشفى الحرس الوطني	نوفاف أحمد فارس

اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية  
مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية  
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٤٨١٣٨٠٥  
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٤٨١٣٨٦٠  
ص.ب ٦٠٨٦  
الرياض ١١٤٤٢  
E-mail: bioethics@kacst.edu.sa  
Website: <http://bioethics.kacst.edu.sa>



المَرْكَزُ الْوَطَّانِيُّ لِلْقَنَائِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ